ذكره صلاة وسلاما دائمين ما اقام تبصرة دين القويم لعض
وارثيه وبذل نفسه في الله رجالما اعلم لوارثيه ومارقيه
امابعد فهذا تاليف جامع ومجموع ان شاء الله تعالى نافع
دعاني اليه وقوع غلط فاحش في مسئلة افتيت بها فاجبت
بيانها مع ما يتعلق بها لان الحاجة ماسة الى جميع ذلك
بسيما وقد توعرت هذه المسالك حتى صار الغلط في الواضحات
فضلا عن المشكلات اقرب الى المنسوبين الى العلم من حبل
الوريد ولسان حالهم يعلن انه ليس لهم منها من محيد لما جبلوا
عليه من مخالفة سنن الماضين والخلد الى ارض الشهوات
والطمع فيما بايدي الظلمة والمتمردين نسال الله ان يعافينا
من ذلك وان ينجينا من ظلم هذه المهالك وان يوفقنا الى ما كان
عليه ائمتنا من صالح العمل ومجانبة الزلل انه اكرم مسؤل
وارجى مأمول . هذا وقد لوحت لك بالقضية الحاملة على
هذا التاليف وبيانها اني لما كنت بمكة في مجاورتي الثالثة
سنة ٩٤٣ رفعت الي فتوى صورتها ما قولكم في من تزوج بالغة
ثم اشهد عليها انه اقبضها حال صداقها فهل يصح هذا الاشهاد
وهل للوصي مطالبته بالمهر المذكور وهل له ولو حاكما
ان يقول له يا كلب يا عديم الدين ام لا فماذا يلزمه في ذلك
فاجبت بما صورته ان بلغت مصلحة لدينها ومالها صح قبضها
والاشهاد عليها فلم يكن للوصي مطالبته ولا الدعوى عليه
وقوله له ما ذكر تم محرم التحريم الشديد بل ربما يكون قوله

باعدم الدين كفرا فيعزر التعزير الشديد اللائق بروالزاجر له
ولامثاله والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وكتبه فلان ثم دفعتها
لصاحبها فوقعت فى ايدى جماعة اصدقا للصادر منه ذلك فقصدوا
التقرب اليه بالكذب على الله وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون
فاعترضوا ما كتبته وشنعوا بر عند العوام وموهوا عليهم
حتى قال بعض مجازفيهم لعوامه هذا الافتا بركفر وعلله بان
قائل هذا اللفظ يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما
فقد كفر ثم اعترضوه بامور اخرى منها كيف يفرع التعزير على
الحكم بانه كفر ومنها كيف يكتب المفتى التعزير الشديد
والتعزير راجع الى راى الحاكم فى الشدة والضعف
ومنها ان من صدر منه ذلك مثله لا يعفى عليه ومنها ان
الجواب ليس مطابقا للسؤال هذا ما نقل لى وسمعته من
اعتراضاتهم وهى لدلالتها على غباوة قائلها غنية عن التعرض
لها برد وابطال لكن احببت فى هذا التاليف تحرير الالفاظ
المكفرة التى ذكرها اصحابنا وغيرهم فان هذا الباب
منتشر جدا وقد اضطربت فيه افكار الائمة وعباراتهم وزلت
فيه اقدام كثيرين ولخطر امره وحكمه كان حقيقا بالافراد
بالتاليف ولم ار احدا عرج على ذلك فقصدت تسهيل جمعه
وبيان ما وقع للناس فيه بحسب ما اطلعت عليه وضممت الى ذلك
فوائد عثر عليها فكرى الفاتر واستنتجها نظرى القاصر
اسال الله ان يجعلنى ممن هداه وهدى به وان يصيرنى ممن وصل

الخير لهذه الامة بسببه انه جواد كريم رؤف رحيم غافر الزلات وراحم العثرات فعليه التكلان ومنه التاييد والامتنان واليه المفزع فى المهمات ومن فيض فضله نغترف اسباب السداد والعصمة فى الملمات ولنتكلم اولا فى الحكم الذى ابدينا فى ياعديم الدين مقدمين عليه الكلام على من قال لمسلم يا كافر فانه الاصل الذى اخذت منه ما اشرت اليه فى الجواب من التفصيل ثم نعقبه برد ما ذكروه من الشبهة ثم بتحرير بقية الالفاظ التى تقع بين الناس مما اتفق على انه كفر واختلف فيه فنقول عبارة الرافعى فى العزيز نقلا عن التتمة وانه اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والذى رماه به مسلم فيكون هو كافرا اهـ وتبعه النووى فى الروضة وعبارته قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا اهـ واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائى والاسنوى والاذرعى وابى زرعة وصاحب الانوار وشارح الانوار بل كثير منهم كالنشائى والقمولى وصاحب الانوار وغيرهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك ووافقه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائنى والحليمى والشيخ نصر المقدسى وكذا الغزالى وابن دقيق العيد بل قضية كلام

هؤلاء انه لا فرق بين ان يؤول كما سيتضح لك من كلامهم الذي ذكره عنهم فان قلت قد خالف ذلك النووي نفسه في الاذكار فقال يحرم تحريما قلت لا مخالفة فان الحلال التحريم في لفظ لا يقتضي انه لا يكون كفرا في بعض حالاته فعبارة الاذكار لا تنافي عبارة الروضة وغيرها على ان الكفر محرم تحريما غليظا فتكون عبارة الاذكار شاملة للكفر ايضا ونكتة التعبير بالتحريم الغليظ قصد الشمول للحالة التي يكون فيها كفرا وغيرها واذا تاملت هذا التقرير ظهر لك حسن ما فعلته في الجواب المذكور من قولي فيعزر الخ حيث فرعت على التحريم ولم افرع على الكفر لان التحريم هو الامر المحقق واما الكفر فقد يوجد عند عدم التاويل وقد لا يوجد ولم نعلم ان قائل ذلك لم يؤول فتعين التفريع على الامر المحقق وطرح الامر المشكوك فيه وبهذا اندفع الاعتراض السابق وهو كيف يفرع التعزير على الحكم بالكفر وسياتي لذلك مزيد فان قلت يؤيد ما في الاذكار قول ابن المنذر في الاشراف في باب القذف واجمع كل من احفظ عنه من اهل العلم على ان الرجل اذا قال لرجل من المسلمين يا يهودي يا نصراني ان عليه التعزير ولا حد عليه ثم قال ويشبه ذلك مذهب الامام الشافعي قلت قد علمت بما تقرر في عبارة الاذكار ان عبارته هذه العبارة مطلقة وعبارة الشيخين وغيرهما السابقة عن المتولي مفصلة والمطلق لا ينافي المفصل ثم رايت الاذرعي ذكر ما هو صريح في ذلك حيث قال عقب كلام ابن المنذر وقياس ما تقدم

اى عن المتولى انه اذا قال له بلا تاويل انه يكفر لانه جعل
الاسلام يهودية او نصرانية فتأمله آه فجعله مطلقا وجعل
كلام الشيخين عن المتولى مفصلا وحمل هذا الاطلاق على ذلك
التفصيل اخذا بالقاعدة الاصولية الشهيرة فان قلت عبارة
النووى عفا الله عنه فى شرح مسلم قد تنافى ما تقرر وحاصلها
ان هذا الحديث مما عده العلماء من المشكلات من حيث ان ظاهره
غير مراد فان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل
والزنا وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان دين
الاسلام ثم حكى فى تاويل الحديث وجوها احدها انه محمول
على المستحل ومعنى باء بها اى بكلمة الكفر وكذا حار عليه فى
رواية اى رجعت عليه كلمة الكفر فبآ وحار ورجع بمعنى
الثانى رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصية تكفيره له
الثالث انه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين وهذا نقله
القاضى عياض عن مالك وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار
الذى قاله الاكثرون والمحققون ان الخوارج لا يكفرون
كسائر اهل البدع الرابع معناه انه يؤول الى الكفر فان المعاصى
كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة
شؤمها المصير الى الكفر ويؤيده رواية ابى عوانة فى مستخرجه
على مسلم فان كان كما قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية
اذا قال لاخيه يا كافر فقد وجب الكفر على احدهما الخامس
معناه فقد رجع اليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر

بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا فكانه كفر نفسه
اما لانه كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفره الا كافر
يعتقد بطلان دين الاسلام اهـ ومنازعة السبكي في بعض
فتاويه مبنية على رأي انتحله مذهبا واعترف بانه خارج
عن قواعد الامام الشافعي وهو ان من كفر احدا من العشرة
المشهود لهم بالجنة كفر وان كان مؤولا وقد بسطت الكلام
على ذلك في كتاب الصواعق المحرقة في الرد على الروافض
وغيرهم قلت لا تنافي عبارته المذكورة ما مر لان قوله
من غير اعتقاد بطلان دين الاسلام هو من التاويل الذي مر
عن المتولي انه اذا سلكه لا يكفر نعم في الرجاء الاول تقييد
لما قاله المتولي بالمستحل كذا قيل واقول ان اريد انه تقييد
للمفهوم فظاهر او للمنطوق فليس كذلك وبيانه انه اذا
قال يا كافر مثلا ولا يكفر النعمة او نحوه كان مع ذلك حراما
اجماعا اخذا مما مر عن ابن المنذر فان اعتقد حله ح انبنى
القول بكفره على الخلاف الآتي في مستحل الحرام المجمع عليه فان
قلنا باشتراط ان يكون معلوما من الدين بالضرورة احتمل
ان نقول بالكفر هنا وندعي ان حرمة ذلك معلومة من الدين
بالضرورة لان احدا لا يجهل تحريم ايذاء المسلم سيما بهذا
اللفظ القبيح وان قلنا بعدم اشتراط ذلك فالكفر
بهذا اللفظ واضح وان ذكر هذا اللفظ من غير تاويل فان
قصد مع ذلك ان دينه الذي هو متلبس به وهو الاسلام كفر

فلا نزاع بين احد في انه يكفر بذلك وان اطلق فلم يؤول ولا
قصد ذلك اتجه ما افاده كلام شرح مسلم من انه اذا استحل ذلك
كفر والا فلا واذا تاملت هذا التقرير علمت ان كلام شرح مسلم
لا ينافي كلام الشيخين عن المتولي الا من حيث ان قضية كلامهما
التكفير مطلقا في حال الاطلاق وهو وان كان له وجه
لكن التفصيل بين الاستحلال وغيره اوجه هذا ما يتعلق
بالوجه الاول من الوجوه التي ذكرها في شرح مسلم
واما الوجه الثاني فهو لا ينافي ما مر عن المتولي لان رجوع
نقيصته اليه صادق بالكفر في بعض الحالات واما الثالث
فاعترضه الزركشي بان ما حكاه الاكثرون من عدم تكفير
الخوارج ممنوع قال بل هو الحق لما سنذكره في كتاب الشهادات
وينبغي حمل كلامه عليها اذا لم يصدر منهم سبب يكفر كما اذا لم
يحصل الا مجرد الخروج والقتال ونحوه اما مع تكفيرهم لمن
تحقق ايمانه من الصحابة المشهود لهم بالجنة فلا اهـ واقول
الخوارج لم يكفروا غيرهم الا بتاويل ولم يسموا الاسلام كفرا
وح فالمعتمد ما في شرح مسلم وغيره من عدم تكفيرهم نعم
ان انكروا صحبة ابي بكر رضي الله تعالى عنه او كفروا الصحابة
وضللوا الامة فسياتي مع ما شاكله واما الرابع والخامس
فلا ينافيان ما مر ايضا نظير ما سبق من انهما محمولان على
من اول ووقع في الحديث روايات لا باس بالاشارة اليها
فقد روى مسلم اذا كفر المسلم اخاه فقد باء بها احدهما اذا كان

كما قال والا رجعت عليه وفى رواية له ايضا ليس من رجل ادعى
لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه ومر فى رواية ابى عوانة فان كان كما
قال والا فقد باء بالكفر وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر فقد رجع
الكفر على احدهما ومعنى كفر الرجل اخاه نسبته اياه الى الكفر
بصيغة الخبر نحو انت كافر او بصيغة النداء نحو يا كافر او باعتقاد
ذلك فيه كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنوب وليس
من ذلك تكفير جماعة من اهل السنة اهل الاهواء لما قام
عندهم من الدليل على ذلك ومعنى باء بها احدهما اى رجع بكلمة
الكفر كما مر والجزم بانه لابد ان يبوء بها احدهما بينه قوله فى الرواية
الاخرى ان كان كما قال والا رجعت عليه ومن ثم كانت هذه الرواية
فى قوة قضية منفصلة اقيم البرهان على صدقها بخلاف الاولى
اذ معناها كل مكفر اخاه فلا بد اما ان يكفر القائل او المقول
له ولم يبرهن على صدق ذلك فى الرواية الثانية لانه ان كان كما قال
والا كفر القائل اى بالمعنى السابق بيانه وقوله او قال عدو الله
نصر كما قاله بعض الشارحين فى ان نسبة الرجل غيره الى عداوة
الله تعالى تكفير له وكذا نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله
تعالى من كان عدوا لله وملائكته الآية وسيأتى آخر
الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر ان
معنى حار رجع والاستثناء قيل معنوى اى لا يدعوه احد الا
حار عليه لان القصد الاثبات ولو لم يقدر النفى لم يثبت ذلك

ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد
فسر الحليمي في المنهاج الحديث بما يوافق كلام المتولي فقال
ان اريد به ان الدين الذي يعتقده كفر كفر هو دون اخيه ان كان
اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فلا يكون غير
مراد بالحديث اذ لا يسوء واحدهما بالكفر وح يعزر القائل
اه فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولي وان التعزير انما
يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان قلت كيف
يكون كافرا باطنا ويبقى قلت يمكن بقاؤه لاستتاره ان قلنا
ان المرتد يمهل ٣ ايام اولانه له شبهة او تغليب او غير ذلك
لا نرايذا وايذاؤه انما يجوز للامام بالقتل ان لم يتب ويمكن
الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا بخلاف
من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق
للقواعد انه حيث ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد فلا تعزير
على من قال له يا كافر وفسر الغزالي في الاحيا الحديث بما يوافق
كلام المتولي ايضا حيث قال معناه انه يكفره وهو يعلم انه مسلم
اى فيكفر بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان
مخطئا لا كافرا اه وقد يؤخذ من كلام حمل كلام الحليمي
السابق على غير ما مر بان يقال المعنى قوله ان كان اخوه مسلما
حقيقيا اى في اعتقاده وقوله وان كان يبطن الكفر ولا
يظهره اى في اعتقاده وح فاتضح قوله وح يعزر القائل وهذا
التاويل متعين لا ينبغي العدول عنه وقد فسر ابن رشد من اكابر

جماعة المالكية الحديث بما يوافق كلام المتولي ايضا حيث
حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر حقيقة لانه ان كان
المقول له كافرا فقد صدق والا كفر القائل لانه اعتقد
ما عليه المؤمن من الايمان كفرا واعتقاد الايمان كفرا كفر
قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من
ائمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره من تكفير القائل
على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم
بان الداعي انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى
بالكفر كان راضيه والرضى بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر
كلام الحليمي والغزالي الذي ذكرته عنهما ان القائل حيث اعتقد
ان المقول له مسلم كفر مطلقا وان اول لكن ما مر عن
المتولي اوجه وقال ابن دقيق العيد في قوله عليه الصلاة
والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا حار
عليه اي رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من
المسلمين وليس هو كذلك وهو ورطة عظيمة وقع
فيها خلق من العلماء اختلفوا في العقائد وحكموا
بكفر بعضهم بعضا وخرق حجاب الهيبة في ذلك
جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل
عن الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني من اكابر
اصحابنا انه قال لا اكفر الا من كفرني قال وربما
خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح

والذی ینبغی ان یحمل علیه انه لم هذا الحدیث الذی یقتضی انه
من دعی رجلا بالکفر ولیس کذلک رجع علیه الکفر وکذا
قوله علیه الصلاة والسلام من قال لاخیه یا کافر فقد باء
بها احدهما وکان هذا المتکلم ای الاستاذ ابو اسحاق یقول
الحدیث دل علی انه یحصل الکفر لاحد الشخصین اما المکفر
او المکفر فاذا کفر فی بعض الناس فالکفر واقع باحدنا وانا قاطع
انی لست بکافر فالکفر راجع الیه آه فتأمله تجده صریحا
فیما مر عن المتولی رفی ان ابن دقیق العید موافق علی ذلک
وفی انه لا فرق بین التاویل وعدمه وکلام الشیخ نصر
المقدسی فی تهذیبه فی کتاب الصلاة صریح فی ذلک
فانه لم یقید التکفیر الا بما اذا کان المقول له ذلک
ظاهر العدالة لکن الاوجه ما مر عن المتولی من التفصیل
وفی کافی الخوارزمی لو قال لست من امة محمد اولا اعرف
الله ورسوله او انا کافر او بری من الاسلام کفرا
آه والحکم فیه ظاهر الا ان یزعم انه اراد انه لیس
منهم قطعا باطنا او انه لا یعرف الله ورسوله علی طریقة اهل
الاصول او نحو ذلک فیما یظهر وللفتی تلمیذ ابن المقری
اعتراض علی الروضة احببت ذکره مع التنبیه علی رده
وعبارته قال فی الروضة قال المتولی لو قال لمسلم یا کافر
بلا تاویل کفر لانه سمی الاسلام کفرا ذکر القمولی مثله ولم
یعلله ولم ینسبه الی احد قال فان اراد کفر النعمة والاحسان

فلا اهـ ولا نسلم قول الروضة لانه سمى الاسلام كفرا فان هذا المعنى لايفهم من لفظه ولاهو مراده انما مراده ومعنى لفظه انك لست على دين الاسلام الذى هوحق وانما انت كافر دينك غير الاسلام وانا على دين الاسلام هذا مراده بلا شك لانه انما وصف بالكفر الشخص لادين الاسلام فنفى عنه كونه على دين الاسلام فلا يكفر بهذا القول وانما يعزر بهذا السب الفاحش بما يليق به ويلزمه على ما قاله ان من قال لعابد يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا ولا احسب احدا يقوله وانما يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق لاان عبادتك فسق فكيف يحكم عليه بالكفر باطلاق هذه الكلمة المحتملة للكفر وغيره والاحتمال غيره اكثر واظهر وانما يصح المعنى الذى ذكره لو قال يهوديا ونصرانيا لمسلم يا كافر فهذا بلاشك لايريد الاان دينك وهو دين الاسلام كفر واما المسلم فلا يريد هذا اصلا اهـ كلام المفتى ولك رده بانه مبنى على ما زعمه من ان معنى لفظه ما ذكره وليس معناه ما زعم بل معناه يا متصفا بالكفر وهذا كما ترى صادق بان ما اتصفت به من الاسلام يسمى كفرا وبانك لم تتصف بالاسلام من اصله وهو الذى زعمه ولا اثر لكون هذا الثانى هو الذى يغلب قصده بهذه الكلمة لان وصفه له بالكفر مع مشاهدة الاسلام منه وعدم تاويله قرينة ظاهرة على تسمية الاسلام

كفرا فعلمنا بما دل عليه لفظه صريحا بواسطة القرينة المذكورة والغينا النظر الى ما يقصد بهذه الكلمة بين الناس لان هذا لا نقول عليه في هذا الباب وقلنا له انت حيث اطلقت هذا اللفظ ولم تؤول كنت كافرا لتضمن لفظك تسمية الاسلام كفرا وان كنت لم تقصد ذلك لانا انما نحكم بالكفر باعتبار الباطن لا الظاهر وقصدك وعدمه انما ترتبط به الاحكام باعتبار الباطن لا الظاهر فاندفع زعم ان هذا المعنى لا يفهم من لفظه وقوله انما مراده ومعنى لفظه الخ بل ذكره المراد لا وجه له هنا البتة لما قررناه بان حكمنا انما هو باعتبار الظاهر فلا نبحث عن المراد ولا ندير عليه حكما ظاهرا وانما حصره لقوله انما وصف بالكفر المتمحض لا دين الاسلام واما ما زعم من اللزوم المذكور فغير صحيح بل لا يلزم عليه ذلك لان العبادة لا تنافي الفسق لامكان اجتماعهما في آن واحد اذ من ارتكب كبيرة فاسق وان كان اعبد الناس بخلاف الكفر والاسلام فانه لا يمكن اجتماعهما من شخص واحد في حالة من الاحوال فلا يلزم من القول لعابد يا فاسق تسمية العبادة فسقا بخلاف القول لمسلم يا كافر فانه ظاهر في الوصف بالكفر ولو مع ما هو عليه من الاسلام فلزم تسمية الاسلام كفرا ومما يجب منه يرد بان اللفظ اذا كان محتملا لمعان فان كان في بعضها اظهر حمل عليه وكذا ان استوت ووجد لاحدها مرجح وهو هنا ما مر من وصفه بالكفر

مع علمه بما هو عليه من الاسلام فقوله واحتمال غيره اكثر
ظاهر وقوله وانه ليس فى محله كما تقرر وقوله وانما يصح المعنى
الذى ذكره الخ يرد بما علمته مما هو غنى عن الاعادة وقوله
واما المسلم فلا يريد هذا اصلا ليس فى محله ايضا لان الارادة
وعدمها لا شغل لنا بها فاذا تقرر لك حكم يا كافر بما لم تجد
فى كتاب وعلمت ان ما ذكره الشيخان فيه نقلا عن المتولى
هو الحق الذى لا محيد عنه وان كلام جمع من الاصحاب
صريح فى كفر قائله مطلقا وان ما مر من عبادة الاذكار
وشرح مسلم وغيرهما لا يخالفه ظهر لك ان ما افتيت به
فى يا عديم الدين حق ظاهر لا يسع احدا انكاره وان
من انكره فقد انكر على هؤلاء الائمة الذين هم اباؤنا
فى الدين لكن المعترضون على لا يحترمون احدا من المتاخرين
ولا من المتقدمين فلى بهم اسوة والحمد لله على ذلك فمن قال
لآخر يا عديم الدين نقول له ما الذى اردت بذلك
فان قال اردت ان ما هو عليه من الدين لا يسمى دينا قلنا له
قد كفرت فان لم تسلم والا ضربنا عنقك وان قال اردت انه
لا دين له فى المعاملات ونحوها قلنا له لا كفر عليك لكن عليك
التعزير الشديد اللائق بك وان قال لا ينزل لى قلنا له
فهل تعتقد انه يحل لك ان تقول له ذلك فان قال
نعم قلنا له كفرت ان كان ذلك مما لا يخفى عليك نيابة على ما مر
وان قال لا استحل ذلك او كان مما يخفى عليه ذلك قلنا

عليك التعزير لانك ارتكبت معصية ليست كفرا الى هذا
التفصيل كله المستفاد مما قررته في ياكافر اشرت بقولي في الجواب
السابق بل ربما يكون قوله يا عديم الدين كفرا واذا تمهدت
حقيقة ما اجبت به فلنرجع الى رد كلام المعترضين وهو
بركاكته وكونه بالخيال اشبه غني عن الرد لكن في ضمن رده فوائد
فاما قول من قال هذا الافتا كفر لاقتضائه ان قائل هذا اللفظ
يكفر مطلقا وليس كذلك ومن كفر مسلما فقد كفر فيرد عليه بامور
منها ان دعواه اقتضا قولي ربما الخ الكفر مطلقا مجازفة وجهل
بمدلولات الالفاظ فان مدلول ربما انه له حالة يكون فيها
كفرا وحالة لايكون فيها كفرا وهذا جلي واضح فلا نطيل فيه
لان الكلام فيه لايليق بهذا المصنف المبني على غاية الاتقان
والتحرير ومنها ان احتجاجه بما ذكر مكفر له صريحا فانه كفر
مسلما من غير تاويل لان المفتي اذا افتى بحكم فلا يخلو اما ان
يكون حقا اوخطأ فان كان حقا فلاكلام في تكفيره وان
كان خطأ فكذلك وان تجد الخطأ لانه لم يتعمد تكفير احد بعينه
اذ المفتي لايفتي على احد معين والعجب من خوضه كيف يكفر غيره
ويستدل بما يكفر به نفسه فان قلت فلم ذكرت هذه الاشارة
الخفية ولم تفصل في الجواب كما فصلت هنا ولا اطلقت القول
بالحرمة كما مر في الاذكار قلت ايثارا للاختصار وحذرا من
الوقوع في ورطة الاطلاق فان النووي قال في آداب المفتي من
الروضة واذا كان في المسئلة تفصيل لم يطلق الجواب فانه

خطا بالاتفاق وليس له ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة اذا لم يكن في الرقعة تعرض له آم وليس الاطلاق في المصنفات كالاطلاق في الفتاوى فان الناظر في المصنفات لا يقتصر على مصنف واحد والاكان مقصرا بخلاف المستفتي فانه لا اهلية له في النظر في المصنفات حتى يعلم حكم واقعته وانما الواجب عليه رفعها للمفتي فمن افتاه واطلق له في محل التفصيل لجاه الى الوقوع في الخطا فكان المفتي مخطئا اتفاقا وايضا فالمصنفات يكثر مسائلها فلوكلف المصنفون الى استيعاب سائر التفاصيل في كل مسئلة لشق عليهم بل عجزت عن ذلك قدرتهم فساغ لهم ذكر اصول المسائل والاطلاق في بعض الابواب اتكالا على فهم التفصيل من محل آخر وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر في كتبهم وايضا فانما لم افصل في الجواب تفصيلا واضحا قصدا لستر المعنى المكفر عن العامة حتى لا تتطرق اليه افهامهم فان غالب فطرهم سليمة ولا يقصدون بقولهم لبعضهم يا كافر او يا عديم الدين الا كفر النعمة او يا من فعله كفعل الكافر او نحو ذلك مما لا يقتضي الكفر فابرزت لهم ان هذا اللفظ قد يكون كفرا ليحذروه ويبعدوا عنه ولم ابين لهم الوجه المكفر سترا له عليهم لئلا يسمعه احدهم فيكون سببا له فانه ربما يقصده فكان ما فعلته من الاشارة الى التفصيل مع يرشما ومن ترهيبهم بان ذلك كفر ابلغ واولى والله سبحانه يوفق من شاء لما شاء واما الاعتراض على التفريع بالفاء بما مر فسببه الجهل بالاحكام وبعد لولات

الالفاظ ايضا لان الحكم المحقق هو الحرمة واما التكفير فامر
اخص يشترط له امر فكيف يعدل عن الامر المحقق وهو الحرمة
ولا يفرع عليه ويفرع على الامر الذى لم يعلم وجوده لانا طنه
يقصد التكلم ولم يطلع عليه بل ويندر وقوع المعنى المكفر
من احد من المسلمين كما ذكر الفقهاء لما هو خشية من
وقوعه واذا كان وقوعه فى غاية الندور فعلم ان التفريع على
الحرمة هو الصواب الذى لا مرية فيه واما الاعتراض بان
المفتى كيف يكتب التعزير الشديد والتعزير راجع الى رأى
الحاكم فى الشرع والضعف فجوابه وان كان لا يستحق جوابا
لولا ما فى جوابه من الفوائد التى لا يخفى على ذى لب ان الحكام والقضاة
اسر المفتيين لغلبة الجهل عليهم وعدم معرفتهم بظواهر الاحكام فضلا
من دقائقها وقد قال الاوذعى عن قضاة زمنه ولا يغتر بقضاة
زمننا فانهم كفر بحى عهدنا لا سلام هذا فى قضاة زمنه فما بالك
بغيرهم واشار الى ذلك الفارقى ايضا فى قضاة زمنه مع تقدمه
على زمن الاذرعى بكثير ولما ان كان غالب قضاة زمننا بلغوا
الى ما لم يبلغه غيرهم صنفت كتابا فى قبايحهم وصدرته باربعين
حديثا مزيد الذم وتشديد الوعيد على اكثر القضاة وسميته
جر الغضا لمن تولى القضا ولئن سلمنا ان القضاة فيهم
المفتيون فللمفتى ان يكتب التعزير شديدا وغير شديد ولا مانع
من ذلك عند من له ادنى بصيرة على ان لاصحابنا وجها ان القاضى
ليس له ان يفتى فى الاحكام فعليه صار المفتى من القضاة كغيره

والاستدلال للاعتراض المذكور بان التعزير راجع الى الحاكم
فى الشدة والضعف ناشئ عن الجهل بكلام الفقها وقواعدهم
لانه ليس راجعا اليه فى الشدة والضعف بل يجب عليه ان يفعل
بالمعزر ما يناسب معصيته من التغليظ والتخفيف وانما الراجع
اليه تعيين نوع من الانواع التى يحصل بها ذلك فتأمل هذا
الايهام الذى اوقع المعترضين فى الاعتراض بذلك على ان للمفتى
ان يغلظ فى الجواب ولو بغير الواقع حيث لا مفسدة ففى المجموع
والروضة واصلها للمفتى ان يشدد فى الجواب بلفظ متاول عنده
زجرا وتهديدا فى مواضع الحاجة زاد فى الروضة قلت المراد ما ذكره
الصيمرى وغيره قالوا اذا رأى المفتى المصلحة ان يقول للعامى فيه
تغليظا وهو لا يعتقد ظاهره وله فيه تاويل جاز زجرا كما روى عن
ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة
له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال اما الاول فرأيت فى عينيه ارادة
القتل فمنعته واما الثانى فجا مسكينا قد قتل فلم اقنطه قال
الصيمرى وكذا ان سأله فقال ان قتلت عبدى هل على قصاص فواسع
ان يقول ان قتلته قتلناك فعن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من قتل عبده قتلناه ولان القتل له معنيان وهذا كله اذا لم
يترتب على اطلاقه مفسدة والله اعلم اهـ كلام الروضة وهو حرى
ان يتامله المعترضون ويفهموه فانهم بمكان سحيق عنه وعن غيره
من كلام الائمة والا لما صدرت منهم هذه الخرافات واما
الاعتراض بان القاضى لا يفتى عليه فقد ربما يتكفل برده

بل لا يصدر مثل ذلك الا ممن ترك الشريعة الغرا وراه ظهريا ونسيا منسيا لان القاضي اما ان يكون محقا فالافتاء يؤيده وينصره واما ان يكون مبطلا فهو ليس بقاضي فان فرض انه قاض ضرورة وجب رفعه الى مستنيبه ليقيم عليه الاحكام الشرعية فان فرض انه لا يفعل فوض الامر الى الله تعالى حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين على ان القاضي في صورة السؤال خصم منازع على آخر ما يتعلق بالوصاية التي ذكرناها فوضت اليه فليس محاكما اليه حتى يكون لمرادي شبهة في نوع من الشتم والسب وانما الحامل له على ذلك استطالته على اعراض المسلمين وشتمهم بالالفاظ القبيحة التي لا تصدر من ادنى العوام واما الاعتراض بان الجواب ليس مطابقا للسؤال فكلام مهمل لا معنى له بوجه حتى نتكلم عليه ونزيد المقت والغضب من الله سيما انه يلجي الشخص ان يقول ما لا يعقله ولا يفهمه نعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو عما اقترفنا من الزلات والجهالات انه جواد كريم رؤف رحيم واذ قد انهينا الكلام على هذه القضية فلننتقل الى الكلام على بقية الالفاظ والافعال التي توقع في كفر عندنا او عند غيرنا اعتناء بهذا الباب لخطره وفي الحقيقة هذا هو المقصود بالكتاب وما مر كالمقدمة له والسبب الباعث عليه فنقول هذا باب واسع واكثر من اعتنى به الحنفية ثم اصحابنا كما ستعلمه فمن ذلك العزم على الكفر في زمن بعيد او قريب او تعليقه باللسان او القلب على شئ ولو محالا عقلا

فيما يظهر فيكون ذلك كفرا في الحال كما نقله الشيخان عن التتمة وجزم به البغوي وغيره كالحليمي وصححه الروياني وقوله أنشا فتى رضي الله تعالى عنه في الام كما لم يحرك به لسانه هو حديث المغسل الموضوع عن بني آدم لا يخالف ذلك خلافا لمن وهم فيه لانه محمول على الخاطر الذي لا يستقر كما حمل الائمة الحديث عليه وقول ابي نصر القشيري عندنا لا يتصور العزم على الكفر الذي هو الجهل بالله اذ لا يصح من العالم بالله ان يعزم على الجهل يجاب عنه بان المراد بالكفر في هذا الباب ما اشعر بالجهل وان كان قلب من صدر منه شيء مما ذكر وما يأتي ممتلئا ايمانا الا ترى ان الاستهزاء والهزل كغيرهما وكذلك الفعل الآتي فان اراد ابو نصر انه وان عزم لا يكون كافرا فغير مسلم له ذلك بل لا وجه له كما مر وان اراد ان حقيقة الكفر الذي هو الجهل لا يجامع حقيقة العلم فسلم لكن لا مدخل لذلك فيما نحن فيه وفارق ذلك عزم العدل على مواقعة كبيرة فانه لا يفسق بان نية الاستدامة على الايمان شرط فيه بخلاف نية الاستدامة على العدالة فانها ليست شرطا كان وجه ذلك ان الايمان التصديق وهو منتف مع العزم والعدالة اجتناب الكبائر مع عدم غلبة المعاصي والنية لا تنافي ذلك وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن ثم قال البغوي لو قال الكافر آمنت بالله ان شاء الله لم يكن ايمانا لان الايمان لا يتعلق بالشرط ولو قال المسلم كفرت ان شاء الله كفر في الحال انتهى ونقل الامام عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم

انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك فالملم ينفعك
فى كثير من المسائل وكان معنى قصد التورية انه اعتقد مدلول
ذلك اللفظ وقصد ان يورى على السامع والا فالحكم بالكفر
باطنا فيه نظر ولو حصل له وسوسة فتردد فى الايمان او الصانع
اوتعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة
ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شىء ولا اثم بل هو من الشيطان
فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكره ابن عبد السلام
وغيره ومن ذلك اعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهر بقول او
فعل ومنها كل فعل صدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود
للصنم او الشمس سواء كان فى دار الحرب ام دار الاسلام بشرط ان
تقوم قرينة على عدم استهزائه او عذره وما فى الحلية عن القاضى
عن النص ان المسلم لو سجد للصنم فى دار الحرب لم يحكم بردته ضعيف
وواضح ان الكلام فى المختار واستشكل العز بن عبد السلام الفرق بين
السجود للصنم وبين ما لو سجد الولد لوالده على جهة التعظيم حيث
لا يكفر والسجود للوالد كما يقصد به التقرب الى الله تعالى كذلك
يقصد بالسجود للصنم كما قال تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله
زلفى ولا يمكن ان يقال ان الله شرع ذلك فى حق العلماء
والاباء دون الاصنام وقال القرافى فى قواعده كان الشيخ
يستشكل هذا المقام ويعظم الاشكال فيه ونقل هذا الاشكال
الزركشى وغيره ولم يجيبوا عنه ويمكن ان يجاب عنه بان الوالد
وردت الشريعة بتعظيمه بل ورد شرع غيرنا بالسجود للوالد

كما فى قوله تعالى وخروا له سجدا بناء على ان المراد بالسجود ظاهره
وهو وضع الجبهة كما مشى عليه جمع واجابوا بانه كان شرعا لمن
قبلنا ومشى آخرون على ان المراد به الانحناء وعلى كل فهذا
الجنس ثبت للوالد ولو فى زمن من الازمان وشريعة من الشرايع
فكان شبهة درائة لكفر فاعله بخلاف السجود لنحو الصنم او
الشمس فانه لم يرد هو ولا ما يشابهه فى التعظيم فى شريعة من
الشرايع فلم يكن لفاعل ذلك شبهة لا ضعيفة ولا قوية فكان
كافرا ولا نظر لقصد التقرب فيما لم ترد الشريعة بتعظيمه بخلاف
من وردت بتعظيمه فاندفع الاشكال واتضح الجواب عنه كما
لا يخفى وفى المواقف وشرحها من صدق ما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك سجد للشمس كان غير مؤمن بالاجماع لان سجوده لها يدل
بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر فلذلك حكمنا بعدم
ايمانه لان عدم السجود لغير الله داخل فى حقيقة الايمان حتى لو علم
انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها
وقلبه مطمئن بالتصديق لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله وان
اجرى عليه حكم الكافر فى الظاهر اهـ ثم ما اقتضاه كلامهم
اعنى الشيخ عز الدين من ان العلماء كالوالد فى ذلك يدل عليه
ما فى الروضة آخر سجود التلاوة وعبارته وسواء فى هذا الخلاف
وفى تحريم السجود ما يفعل بعد صلاة وغيرها وليس من هذا
ما يفعله كثير من الجهلة الظالمين من السجود بين يدى المشايخ
فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان للقبلة او لغيرها وسوا

قصد السجود لله او غفل وفي بعض صورة ما يقتضي الكفر عافانا
الله تعالى من ذلك آه فالمهم انه قد يكون كفرا بان قصد به
عبادة مخلوق او التقرب اليه وقد يكون حراما بان قصد به
تعظيمه او اطلق وكذا يقال في الوالد فان قلت ما ذكرتم من الجواب
عن الاشكال في الوالد لا ياتي في العلماء لانه لم ينقل صورة السجود
لهم قلت بل ياتي فيهم لان تعظيمهم ورد به الشرع على انه
ثبت لجنسهم السجود في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة
اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس وآدم صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين كان بالنسبة للملائكة
عليهم السلام هو العالم الاكبر فثبت لجنس العلماء السجود
فكان شبهة وان كان المراد في الآية بالسجود والانحناء عند
جماعة وان آدم لم يكن هو المسجود له وانما كان قبلة لسجودهم
كان الكعبة قبلة لصلاتنا ومن المكفرات ايضا السحر الذي
فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا
فهو بمجرده لا يكون كفرا ما لم ينضم اليه مكفر ومن ثم قال
الماوردي مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر
ولا يجب به قتله ويسئل عنه فان اعترف معه بما يوجب كفره
كان كافرا بمعتقده لا بسحره وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا
باعتقاده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا
مذهبنا واطلق مالك رضي الله تعالى عنه وجماعة سواه الكفر
على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب

سواء سحر مسلما او ذميا كالزنديق لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب انا لا نفتي بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وسياتي بيانها في الخاتمة مع بيان ان الصواب في هذه المسئلة مذهبنا كما اعترف به كثير من اصحاب مالك ومذهب احمد رضي الله تعالى عنه في الساحر اقرب الى مذهب مالك وسياتي في الخاتمة ايضا كلام اهل مذهبه في ذلك ومنها القاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وان ضعفت والمراد بها النجاسات مطلقا بل والقذر الطاهر ايضا كما صرح به بعضهم قال الروياني وكالمصحف في ذلك اوراق العلوم الشرعية ويؤيده ما ياتي فيمن قال قصعة ثريد خير من العلم وكتب الحديث وكل ورقة فيها اسم من اسماء الله تعالى اولى بذلك في كون الملقي في القذر مكفرا وهل مراد الروياني بالعلوم الشرعية الحديث والتفسير والفقه وآلاتها كالنحو وغيره وان لم يكن فيها آثار السلف او مختص بالحديث والتفسير والفقه الظاهر الاطلاق وان كان بعيد الادراك في ورقة من كتاب نحو مثلا ليس فيها اسم معظم وعبارة الزركشي في هذا المحل ما ذكره اي الرافعي في القاء المصحف في القاذورات لا يختص بالمصحف بل كتب الحديث في معناه وقد الحق الروياني به اوراق العلوم الشرعية ولا شك ان الحديث وما اشتمل عليه من اسماء الله اعظم اهـ وفهم بعض المتاخرين من هذه العبارة انها تضعيف لكلام الروياني وانت خبير اذا تاملتها ان الامر

ليس كذلك وانما ذكر ذلك تقويتر لما ذكره من الحاق كتب
الحديث بالمصحف فكانه يقول هو اولى بالحكم مما ذكره الروياني
فيتعين ذكرها كما ذكر الروياني اوراق بقية العلوم الشرعية
وان كانت داخلة فى كلامه ومن ذلك تعلم ان كل ورقة فيها اسم
معظم من اسماء الانبيا والملائكة تكون كذلك وان المراد بالمصحف
ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن او الحديث او نحوهما سوا اكتب
القرآن للدراسة ام لغيرها وان هذا الحل فارق فساد بيع ذلك
من كافر والدخول به للخلا لفحش ما هنا فان قلت قدمنا فى ما تقرر
قولهم يحرم الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه معظم ولم يجعلوه كفرا
قلت الفرق ان تلك حالة حاجة وايضا فالماء يمنع ملاقاة
النجاسة للمعظم فان فرض انه قصد تضميخه بالنجاسة يأتى نيرما هنا
على ان الحرمة لا تنافى الكفر كما مر وكالقاء المصحف ونحوه فى القذر
تلطيخ الكعبة وغيرها من المساجد بنجس فلو قيل ان تلطيخ
الكعبة بالقذر الظاهر كذلك لم يبعد الا ان كلامهم ربما يأبا
قال امام الحرمين وفى بعض التعاليق عن شيخى ان الفعل بمجرده
لا يكون كفرا قال وهذا زلل عظيم من المعلق ذكرته للتنبيه
على غلطه اه واقره الشيخان على ذلك وهو جدير بالغلط
وان نقل عن الشيخ ابى محمد او بعض غيره خلافا لمن نظر فيه
بذلك وقول الاذرعى لم يؤول ويحمل على محمل صحيح لا يخفى على
الفقيه استخراجه كانه يشير به الى ان حقيقة الفعل لا يمكن
ان يكون كفرا وانما الكفر ما استلزمه من بر التهاون بالدين

وغوه وهذا تاويل صحيح وبريندفع الغلط الاان المراد لايدفع الايراد ومنها القول الذى هوكفر سواء صدرعن اعتقاد اوعناد اواستهزاء فن ذلك اعتقاد قدم العالم اوحدوث الصانع اونفى ماهوثابت للقديم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة ككونه عالما اوقادرا اوكونه يعلم الجزئيات اواثبات ماهومنتفى عنه بالاجماع كذلك كالالوان اواثبات الاتصال والانفصال له فان قلت المعتزلة تنكر الصفات السبعة اوالثمانية ولم يكفروهم قلت هم لاينكرون اصلها وانما ينكرون زيادتها على الذات حذرا من تعدد القدما فيقولون انه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا والجواب عن شبهتهم المذكورة ان المحذور تعدد ذوات قدما لاتعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة وكذا يقال فى الخلاف الاشاعرة فى نحو البقاء والقدم والوجه واليدين وبهذا ان تأملته تعلم الجواب عن قول العز بن عبد السلام والعجب ان الاشعرية اختلفوا فى كثير من الصفات كالقدم والبقاء والوجه واليدين وفى الاحوال كالغالبية والقادرية وفى تعدد الكلام واتحاده ومع ذلك لم يكفر بعضهم بعضا واختلفوا فى تكفير نفاة الصفات مع اتفاقهم على كونه حيا قادرا متكلما فاتفقوا على كماله بذلك واختلفوا فى تعليله بالصفات المذكورة اهـ فمأخذ عدم تكفير المعتزلة وغيرهم الذى هو الاصح وان جرى قول بكفرهم عليه جماعة بل نقل عن الائمة الاربعة انهم

لم يسلكوا اعتقاد نقص في الذات بل زعموا بذلك انهم الموحدون المعظمون دون غيرهم واما القدم والبقا فامور اعتبارية فلا يلزم على نفيها نقص ايضا وكذا نفي الوجه واليدين ونحوهما فاتضح ماشي عليه الاكثر وعدم تكفير بعض الاشعرية لبعض وقد اشار ابن الرفعة الى مدرك القول بالكفر والقول بعدمه بما حاصله ان المخالفين لصفات البارى تعالى الذي هو متصف بها انما لم يحكم بكفرهم لانهم يعترفون باثبات الربوبية لذات الله تعالى وهي واحد والقول بالكفر نظرا الى ان تغيير الصفات بما لا يعتبر فيه النظر والعيان بمنزلة تغيير الذات فكفروا لانهم لم يعبدوا الله سبحانه وتعالى المنزه عن النقص لانهم عبدوا من صفته كذا وكذا والله سبحانه منزه من ذلك فهم عابدون لغيره بهذا الاعتبار قال وهذا ما يحكى عن اختيار شيخ الاسلام ابن عبد السلام قدس الله روحه اهـ وميل كلام ابن الرفعة الى عدم التكفير وهو كذلك وان لزم على هذا الاعتقاد نقص لان لازم المذهب غير مذهب كما ياتي ومن ثم قال الاسنوي المجسمة ملزمون بالالوان وبالاتصال والانفصال مع انا لا نكفرهم على المشهور كما دل عليه كلام الشرح والروضة في الشهادات اهـ وسياتي الجمع بين هذا وقول النووي رضي الله تعالى عنه في شرح المهذب بكفرهم فالحاصل ان من نفى او اثبت ما هو صريح في النقص كفر وما هو ملزوم للنقص فلا ومعنى اثبات الاتصال والانفصال يرجع الى قول من قال البارى تعالى

لا داخل العالم ولا خارجه ومن ثم قال الغزالي معناه ان مصحح الاتصال والانفصال الجسمية والتحيز وهو محال فانفك عن الضدين كما ان الجماد لا هو عالم ولا جاهل لان مصحح العلم هو الحياة فاذا انتفت الحياة انتفى الضدان وهذا كما ترى ظاهر في تكفير القائلين بالجهة لكن مشى الغزالي في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة والعز ابن عبد السلام في فتاويه والموصلي وغيرهما على عدم كفرهم قال ابن عبد السلام لان علماء الاسلام لم يخرجوهم من الاسلام بل حكموا لهم بالارث من المسلمين وبالدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم واموالهم قال الزركشي وهذا ابداه الشيخ على تفسير المتكلمين بالايمان بما علم انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة وعلى هذا العلم بكونه عالما بالعلم او عالما بذاته او كونه مرئيا وغيره مما ليس بداخل في مسمى الايمان وكذلك كونه في جهة او ليس في جهة انتهى وبه يتأيد ما قدمته في وجه تكفير المعتزلة ونحوهم قال الشيخ ومن زعم ان الاله سبحانه وتعالى يحل في شئ من احاد الناس او غيرهم فهو كافر لان الشرع انما عفى عن المجسمة لغلبة التجسيم على الناس وانهم لا يفهمون موجودا في غير جهة بخلاف الحلول فانه لا يعم الابتلاء به ولا يخطر على قلب عاقل فلا يعفى عنه اهـ وكالحلول الاتحاد كما يأتي والحاصل ان في كفر ساير الفرق خلافا بين ائمة السلف والخلف حرره القاضي عياض آخر الشفا ومذهبنا انه لا يكفر الا نافي العلم بالجزئيات او بالمعدوم وزاعم قدم العالم او بقائه او الشاك في ذلك ومنكر البعث وشئ من

تعلقاته كما يعلم مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض وزاعم الحلول
او الاتحاد او نحوهم كالقائلين بالتناسخ وغيرهم من الطوايف
المذكورة في الشفا وغيرهم وانما تركت ذكرهم لان كفرهم معلوم
مما قررته في الكتاب ومن ذلك جحد جواز بعثة الرسل وانكار
نبوة نبي من الانبيا المتفق على نبوتهم صلوات الله وسلامه عليهم
لا كالخضر وخالد بن سنان ولقمان وغيرهم وكانكار ذلك الشك
فيه قال الخوارزمي في كافيه او انكار رسالة واحد من الانبياء
المعروفين اهـ وينبغي حمل قوله المعروفين على من اجمع المسلمون
على رسالتهم واراد نفي الرسالة على ساير الاقوال فانه قد وقع
خلاف في تعريف الرسول ومن ذلك ايضا تكذيب نبي او نسبة
تعمد كذب اليه او محاربته او سبه او الاستخفاف به ومن ذلك
كما قاله الحليمي ما لو تمنى في وقت نبي من الانبياء انه هو النبي دون
ذلك النبي او في زمن نبينا او بعده ان لو كان نبيا او انه صلى الله
عليه وسلم لم تكن النبوة به فيكفر في جميع ذلك والظاهر انه لا فرق
بين تمني ذلك باللسان والقلب (تنبيه) قضية قولهم او تكذيب
نبي انه لا فرق بين تكذيبه في امر ديني او غيره وهو ما يصرح به
كلام العراقي شارح المهذب لكن كلام غيره ينازع فيه واصل ذلك
انهم صرحوا بان من خصائصه صلى الله عليه وسلم التزوج بلا مهر
لان اعتبارهم لامن الجحد وهو مأمون في حقه صلى الله عليه وسلم
ثم قالوا والمرأة ولو كذبته لم يلتفت اليها وقال العلامة العراقي
المذكور بل تكفر بتكذيبه فقضية كلام غيره عدم كفرها

لكن كلامه اوجه لان تكذيبه ولو في الامر الدنيوي صريح في عدم عصمته من الكذب وفي الحاق النقص به وكلاهما كفر ولا ينافي ذلك ما وقع عن بعض جفاة الاعراب مما يقرب من ذلك لانهم كانوا معذورين بقرب اسلامهم وصريح كلامهم هنا ان كون الاستخفاف به كفرا من خصايصه وقد يجاب اخذا من استقراء كلامهم بانهم كثيرا ما يعدون شيئا من خصايصه ويكون المراد به ما اختص به عمن عدا الانبياء من بقية الامم وقد عدوا من خصايصه ايضا ان من زنا بحضرته كفر ونظر فيه في الروضة ويجاب بان هذا ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا ومنه يؤخذ ان غيره من الانبياء كذلك ويعود الاشكال والجواب المذكوران ومن ذلك ايضا جحد اية او حرف من القرآن مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة او زيادة حرف فيه مع اعتقاد انه منه فان قلت قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرآنا فكيف يكفر نافيهما قلت قال النووي في المجموع ان نسبة ذلك لابن مسعود كذب عليه فان قلت فهل فيه جواب على تقدير الصحة قلت الجواب عنه ان لم يستقر الاجماع عند انكاره على كونهما قرآنا واما الآن فقد استقر وصارت قرآنيتهما معلومة من الدين بالضرورة فكفر نافيهما عالما كان او مخالطا للمسلمين على ان ما روي من انكاره انما هو انكار لرسمهما في مصحف لا لكونهما قرآنا كما قال الشيخ ابو علي بن ابي هريرة والقاضي ابو بكر الباقلاني لانه كانت السنة عنده ان لا يثبت في المصحف الا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باثباته

اوكتبه ولم يجده كتب ذلك ولاسمع امره به وفى وجه حكاه القاضى حسين فى تعليقه انه يلحق بسب النبى صلى الله عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلى رضى الله عنهم فقال من سب الصحابة فسق ومن سب الشيخين او الحسنين يكفر او يفسق وجهان كذا فى النسخة وصوابه الختنين بمعجمة ففوقية فنون يعنى عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما وعبارة البغوى من انكر خلافة ابى بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق * واختلفوا فى كفر من سب الشيخين قال الزركشى كالسبكى وينبغى ان يكون الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغى القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم رأى ابا بكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا القول فى شان غيرهما من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى لى وليا فقد اذنته بالحرب وفى رواية فقد استحل محارمى ولاشك انا نتحقق ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا يلزم هذا فى غيرهم الا من تحققت ولايته باخبار الصادق اه وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسياتى لذلك بسط آخر ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر واللواط ولو فى مملوكه وان كان ابو حنيفة لايرى الحد

لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كصلاة سادسة يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج وجوب معتقد الوتر وبخوه كصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي نزاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا ام وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد ومع بيان انه هل الكلام في جاحدها جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه قيد استحلال الدماء والاموال بما لم ينشأ عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة وللضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوى ومن ذلك ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها لا يكون كفرا ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشا بادية بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر لان انكاره ح فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده الامام

بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في ساير ما حصل الاجماع على افتراضه او تحريمه فنفاه واجاب عنه ابو القاسم الزنجاني بان ملحظ التكفير ليس مخالفة الاجماع بل استباحة ما علم تحريمه من الدين ضرورة ولذا قال ابن دقيق العيد مسائل الاجماع ان صحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر نافيها وفرق الزركشي بين تكفير منكر الاجماع اي المجمع عليه وعدم تكفير المنكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على شيء البتة ١٠ هـ وفي فرقه نظر لاقتضائه ان منكر الحكم لابد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو خلاف قضية اطلاقهم وان من سبق منه الاعتراف بذلك يكفر وان لم يكن الحكم ضروريا وليس كذلك فالذي يتجه هو ما اشار اليه الجواب الاول من ان ملحظ التكفير انكار الضروري سواء سبق منه الاعتراف بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل بقي من فرق آخر بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وتقدم قبله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه لا يستحيل الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم قطعا

اذا ما استدل بر على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذى انكروه
هو تطابق العلماء على تعرقهم وكثرتهم على راى نظرى وهذا ليس
كا نكارى الضرورى الذى هو تطابقهم على الاخبار عن محسوس
على نقل التواتر وذلك قطعى لحصول العلم الضرورى بر والقدح فيه
يسرى الى ابطال الشريعة من اصلها فتطابق العلماء على راى واحد
نظرى لا يوجب العلم القطعى الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه
من اصله حجة ولا انكارا فا دتر القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا
على الاصح بخلاف انكار الضرورى فانه يجر الى انكار الشريعة
بل الشرائع كلها فمن ثم كان كفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار
اصل الاجماع او كونه حجة قطعية وبين انكار الضرورى وبما قررته
يعلم رد تنظير الغزالى فى كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر
كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام
لا ينكر الحكم كما مر على التنزل فهو بهذا الانكار مبتدع ضال فلا
نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ان فى حكم الاجماع اخف
حالا من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف
بخلاف الثانى فان الجحد يقتضى سبق الاعتراف والاعتقاد
قلت اذا تاملت ما سبق من التحرير علمت ان الملحظ فى التكفير
انما هو انكار الضرورى المستلزم لا انكار الاجماع بخلاف انكار
الاجماع من اصله او حجيته او المجمع عليه الغير الضرورى فانه
لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين ومما
يوضح هذا المقام ان من انكر ما عرف بالتواتر فان لم يرجع

انكاره الى انكار شريعة من الشرايع كانكار غزوة تبوك او وجود
ابي بكر وعمر وقتل عثمان وخلافة علي وغيره لك مما علم با لنقل
ضرورة وليس في انكاره جحد شريعة لايكون انكاره ذلك كفرا
اذ ليس فيه اكثر من الكذب والفساد كانكار هشام و عباد
وقعة الجمل ومحاربته علي من خالفه نعم ان اقترن بذلك اتهامهم
للناقلين وهم المسلمون اجمع كفر كما في الشفا وغيره لسريانه الى
ابطال الشريعة وليس هذا كمنكر اصل الاجماع لانه لا يتهم جميع
المسلمين بل ولا بعضهم وانما ينكر اجتماعهم وتوافقهم على شئ
وان رجع انكاره الى انكار قاعدة من قواعد الدين او حكم من احكامه
كانكار الخوارج حديث الرجم فان كان لانكارهم الرجم كفروا لانهم
حكم من احكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وان
انكروا واقعته واعترفوا بان الرجم ثابت في هذه الشريعة
بدليل آخر لم يكفروا اما لم يقترن بذلك اتهامهم للناقلين وهم
المسلمون اجمع واذا تدبرت هذا الذي قررته واستحضرت قواعده
ظهر لك انه احق بالاعتماد والتصويب مما ذكره بعض المتاخرين
وغيرهم في هذا المحل وسياتي لهذا المبحث زيادة تحقيق وتنقيح
وفي تعليق البغوي من انكر السنن الراتبة او صلاة العيدين
يكفر والمراد انكار مشروعيتها لانها معلومة من الدين بالضرورة
ولو انكر هيئة الصلاة زعما منه انها لم ترد الا مجملة وهذه الصفات
والشروط لم ترد بنص جلي متواتر كفر ايضا اجماعا كما يؤخذ من
كلام الشفا قال القونوي ومن ذلك اي جحد الضروري ان

يعتقد في شئ من المكوس انه حق قال ويحرم تسميتها بذلك اهـ
وقضيته ان مجرد تسمية الباطل حقا لا يطلق انها كفر وهذا
ظاهر في نحو هذه المسئلة مما فيه ضرب من التاويل وهو اخذ
الامام له على نية الزكاة اما فيما لا تاويل فيه بوجه فينبغي
ان يكون تسميته حقا كفرا ومن المكفرات ايضا ان يرضى بالكفر
ولو ضمنا كان يسأله كافر يريد الاسلام ان يلقنه كلمة الاسلام
فلم يفعل او يقول اصبر حتى افرغ من شغلي او خطبتي لو كان
خطيبا وكان يشير عليه بان لا يسلم وان لم يكن طالبا للاسلام فيما
يظهر وكلام الحليمي الآتي قريبا قد يدل على ان اشارته عليه
بان لا يسلم اذا كانت لكونه عدوه فيشير عليه بما يكرهه وهو الكفر
ويمنعه مما يحبه وهو الاسلام لم يكفر وفيه نظر والذي يظهر انه
يكفر بذلك وان قصد ما ذكر لانه كان متسببا في بقائه على الكفر
وليس هذا كمسئلة الحليمي الآتية خلافا لمن توهم لان تلك فيها
مجرد تمني فقط وهذه فيها تسبب الى البقاء على الكفر ويشير على مسلم
بان يرتد وان كان مريدا للردة كما هو ظاهر او يكرهه على الكفر
على الاصح او يطلب منه او من كافر الكفر كما صرح به الامام حيث قال
في يهودي تنصر فقول يطالب بالاسلام او العود على ما كان عليه
والتعبير عن هذا القول يحتاج الى تأنق فلا ينبغي ان يقال
هو مطالب بالاسلام او بالعود الى التهود فان طلب الكفر كفر
انتهى بخلاف ما لو قال لمسلم سلبه الله الايمان او لكافر لا رزقه
الله الايمان فانه لا يكون كفرا على الاصح لانه ليس رضى بالكفر

وانما هو دعاء عليه بتشديد الامر والعقوبة عليه هذا ما ذكره الشيخان
وانت خبير من قولهما الا انه ليس رضى بالكفر الخ ان محل ذلك
ما اذا لم يذكر ذلك رضى بالكفر والا كفر قطعا والذى يظهر
من فحوى كلامهما انه لو اطلق ولم يقله على جهة الرضى بالكفر ولا على
جهة تشديد العقوبة عليه لا يكون كافرا وهو ظاهر ولو رضى كافر
بالاسلام او اكره كافرا آخر عليه او عزم عليه فى المستقبل لم يكن
بذلك مسلما ويفرق بما مر فى العزم على الكفر والعزم على فعل كبيرة
وليس من الرضى بالكفر ان يدخل دار الحرب ويشرب معهم الخمر ويأكل
لحم الخنزير اذ ارتكاب كبائر المحرمات ليس كفرا ولا يسلب بها اسم
الايمان بل اسم المدح كتقى ودين وولى ومخلص وموفق على
الاطلاق فاذا مات فاسقا لا يخلد فى النار خلافا للخوارج
فانهم يحكمون بكفره والمعتزلة فانهم يقولون انه فاسق ليس بمؤمن
ولا كافر والفسق عندهم منزلة بين الايمان والكفر ومنعا وصفه باسم
مدح مما ذكر مطلقا او مقيدا (تنبيه) ما ذكر فى مسئلة عدم التلقين
وفى الاشارة هو ما نقله الشيخان فى الروضة واصلها عن المتولى واقراه
وهو المعتمد وبه جزم البغوى واما ما فى باب الغسل من المجموع
من ان الصواب انه ارتكب معصية عظيمة فضعيف بل الصواب الاول
كما قاله الزركشى خلافا للقول الاذرعى والتصويب ظاهر فيما سوى
اشارته بانه لا يسلم ومن جزم ايضا بالكفر فى ذلك الفخر الرازى
ونقل عن بعض العلماء انه ينبغى له ان لا يطول المدة فى كلمة لا يحصل
الانتقال من الكفر الى الايمان على اسرع الوجوه وما ذكر فى مسئلة

لا درز قرالله لايمان استشكل بما اذا قال لمسلم يا كافر بلا تاويل
ويجاب بان الكفر ثم ان ما جاء من تسمية الاسلام كفرا كما مر هنا
ليس فيه ذلك وهذا يزيدا تجاه ما قدمته من انه لو طلب
ذكر ذلك للرضا بالكفر كان كافرا ويؤيده ايضا ما دل عليه كلام
الحليمي من انه لو تمنى مسلم كفر مسلم فان كان ذلك كما يتمنى الصديق
لصديقه ما يستحسنه كفر لان استحسان الكفر كفر وان كان كما
يتمنى العدو لعدوه ما يستعظم لم يكفر فاذا اسلم عدوه الكافر
تحزن المسلم لذلك وتمنى انه لم يسلم وود لو عاد الى الكفر لا يكفر
لان استقباح الكفر هو الذي يحمله على ان يتمناه له واستحسانه
الاسلام هو الذي يحمله على ان يكرهه له وانما يكون تمنى الكفر
على وجه الاستحسان له وقد تمنى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم
ان لا يؤمن فرعون وزاد على التمنى فدعى الله بذلك بقوله ربنا
اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا
العذاب الاليم فلم يضره ذلك ولا عاتبه الله عليه ولا زجره
عنه اهـ لكن في الاستدلال نظر لان شرع من قبلنا ليس
بشرع لنا ولانه يجوز ان موسى على نبينا وعليه وعلى سائر
الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام علم عدم ايمانهم
فسأله قصدا او لكلام فيمن لطوف عليه عاقبته وقد يجاب
بانه وان كان شرعا لمن قبلنا الا انه لم يسرى في شرعنا ما يخالفه
فيكون حجة على الخلاف وبان الاصل في السوال طلب حصول
ما ليس بحاصل فلا نظر لاحتمال المذكور على انه ورد في القصة

ما يجابه الكفر وهذا ان الاجابة لم تقع الا بعد ٤٠ سنة من السؤال
وايضا فقوله تعالى قد اجيبت دعوتكما امتنان عليهما بالاجابة
وما كان واقعا قبل الاجابة في علم السائل لا يمتن عليه بانه
استجيب له فيه فان قلت ما تقرر اولا في مسئلة سلبه الله
الايمان او لا رزقه الله الايمان ينافيه ما اقتضاه كلامه الاحيا
من انه لو لعن كافرا معينا في وقتنا كفر ولا يقال يلعن لكونه
كافرا في الحال كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلما في الحال
وان كان يتصور ان يرتد لان معنى رحمه الله ثبته الله على
الاسلام الذي هو سبب الرحمة ولا يقال ثبت الله الكافر
على الكفر الذي هو سبب اللعنة لان هذا سؤال الكفر وهو
في نفسه كفر اهـ قال الزركشي عقبه فتفطن لهذه المسئلة
فانها غريبة وحكمها متجه وقد زل فيه جماعة اهـ قلت لا تنافي
لما قررته ثانيا من التفصيل الذي ينبغي ان يجري مثله هنا كما
انه ينبغي ان يجري مثل هذا ثم فيقال ان اراد بلعنه الله الدعا
عليه بتشديد الامر او اطلق لم يكفر وان اراد سؤال بقائه
على الكفر او الرضى ببقائه عليه كفر وفي سلبه الله الايمان لمسلم
ولا رزقه الله الايمان لكافر ان اراد سؤال الكفر للمسلم او البقا
عليه للكافر او رضي بذلك كفر وان اراد الدعا بتشديد العقوبة
او اطلق فلا فتدبر ذلك حق التدبير فانه تفصيل متجه قضت
به كلماتهم واستشكل الفخر الرازي ما ذكر في ارتكاب الكبائر
من انه ليس كفرا بان الاعمال عند الشافعي رضي الله تعالى عنه

من الايمان فكيف لا ينتفي عند انتفائها لان المجموع المركب من امور اذا انتفى واحد منها لابد وان ينتفي ذلك المجموع فاذا كان العمل داخلا في حقيقة الايمان فلابد من انتفائه في حق الفاسق وحاول ابن التلمساني الجواب فقال واظن بالنشا فعي انه لم يحكم على الفاسق بخروجه عن الايمان لكن لايلزم من عدم الحكم بالخروج عن الايمان الحكم بعدم خروجه عن الايمان بل من الجائز انه لم يحكم بالخروج ولا بعدمه وان كان يلزم من قوله ان الايمان عبارة عن مجموع الامور الثلاثة الحكم بالخروج لكن ضمنا لاصريحا واما المعتزلة فقد طردوا اصلهم لانه لما كان العمل عندهم داخلا في حقيقة الايمان قالوا الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر قال الزركشي وهذا الجواب لاينفع في هذا المضيق ولعل الله ييسر حله اهـ واقول قد يسر الله تعالى حله بما هو جلي وهو ان يقال في جواب ان الشافعي رضي الله تعالى عنه يقول ان الايمان يزيد بزيادة الاعمال وينقص بنقصها فان اريد الايمان الكامل كانت الاعمال داخلة في مسماه ولزم انتفاؤه بانتفائها او انتفاء بعضها وصدق ح على الفاسق انه ليس بمؤمن بهذا الاعتبار وان اريد الايمان المتكفل بالنجاة من النار المشار اليه بقوله تعالى اخرجوا من في قلبه مثقال حبة من ايمان فالاعمال ليست داخلة في مسماه اذ هو التصديق بالقلب مع النطق باللسان بشرطه فلا يلزم من انتفائها انتفاؤه ويصدق على الفاسق انه مؤمن من اهل الجنة

فعلم ان مبنى الاشكال على نوع من المغالطة وزيادة الايهام
وان الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يقل بان الايمان بسائر
القواعد عبارة عن مجموع الامور الثلاثة اعنى التصديق بالقلب
والنطق باللسان والعمل بالجوارح خلافا لما يوهم كلام ابن
التلمساني لا ضمنا ولا صريحا واعلم ان الشيخين قالا في كتب
اصحاب ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اعتناء تام بتفصيل الاقوال
والافعال المقتضية للكفر واكثرها مما يقتضي اطلاق اصحابنا
الموافقة عليه واعترضهما الزركشي اخذا من كلام شيخه الاذرعي
وغيره بان اكثرها مما يجب التوقف فيه بل لا يوافق اصل ابي حنيفة
فانه صح عنه انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب ولا
يجوز الافتاء بذلك لا على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه
لسكوت الرافعي عنه ولا على مذهب ابي حنيفة لان ذلك مخالف
لعقيدته ومن قواعده ان معنا اصلا محققا وهو الايمان فلا
نرفعه الا بيقين مثله يضاده وغالب هذه المسائل موجودة
في كتب الفتاوى للحنفية ينقلونها عن مشايخهم وكان المتورعون
من متاخري الحنفية ينكرون اكثرها ويخالفونهم ويقولون
هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم غير معروفين بالاجتهاد ثم
لم يخرجوها على اصل ابي حنيفة لانه خلاف عقيدته فليتنبه
لهذا وليحذر من يبادر الى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم
فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما ونحن لا نكفر الا من شاق
النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ما يعلم بالضرورة من شرعه

انه من الدين ام ولا يخفى عليك ان الشخين هما الحجة و على
ما قالاه المعول وان تتعقبا بمثل هذه الكلمات والعجب من المتعقبين
لذلك والقائلين لهذه الكلما تحيث وافقوا الشيخين على اكثرها
بل وقال الوافي كثيرها ما قال النووي عفا الله تعالى عنه وحده اوح
الرافعي انه ليس بكفر ان الصواب انه كفر وستعلم ذلك جميعه
ان صدقت تأملك ما سأمليه عليك مما تقرّبه عينك ولا تجده
فى كتاب غير هذا الكتاب فان اكثر ما مر وما ياتى لم اراحد تعرض
له والحمد لواهب القوى والقدر سبحانه عليه توكلت واليه انيب
فحيث ما سكتنا على شئ من هذه المسائل صحت نسبته لمذهب
الشافعى وجاز الافتا به ما لم يتفق المتاخرون على خلاف
ما سكتنا عليه فح للمفتى ان يفتى بما اتفقوا عليه واما
مذهب ابى حنيفة وكونه يقتضيها اولا فلا شغل لنا به فمن ذلك
المسائل ما لو سخر باسم من اسمائه تعالى او بامره او بوعده او وعيده
كذا نقلاه عنهم واقراه وهو ظاهر جلى الا ان محل ما ذكر ما
يعلم مما ياتى فيمن لا يخفى عليه نسبة ذلك اليه سبحانه وتعالى
ولاسيما الاسما المشتركة فيستفسر ويعمل بتفسيره ومنها
لو قال لو امرنى الله بكذا لم افعل او لو صارت القبلة فى هذه
الجهة ما صليت اليها كذا نقلاه عنهم ايضا واقراه وبحث
الاذرعى انه ياتى فيهما التفصيل الآتى فى ان اعطانى الله
الجنة وهو قريب وان امكن الفرق ومنها لو قال لو اعطانى
الجنة ما دخلتها اقرهم الرافعى زاد فى الروضة قلت مقتضى

مذهبنا والجاري على القواعد انه لا يكفر وهذا الصواب اهـ
وفصل غيره بين ان يقول له استخفافا او اظهارا للعناد
فيكفروا لا فلا وهو متجه ويؤيده ما ياتي في مسئلة تارك
اظفارك ومنها لو قال لغيره لا تترك الصلاة فان الله يؤاخذك
فقال لو آخذني الله بها مع ما في من المرض والشدة ظلمني
او قال المظلوم هذا تقدير الله تعالى فقال الظالم انا افعل
بغير تقدير الله كفر ولو قال لو شهد عندي الملائكة والانبيا
بكذا ما صدقتهم كفر كذا نقلاه عنهم واقراه وهل لو قال
الملائكة فقط او الانبياء فقط يكفر ايضا الذي يظهر نعم
لان محل الكفر كما لا يخفى نسبة الانبياء او الملائكة الى الكذب
فان قلت جرى خلاف في العصمة قلت اجمعوا على العصمة من
الكذب ونحوه والذي يظهر ايضا ان لو قال الرسل بدل الانبياء
كان كذلك وهل قوله لو شهد عندي جميع المسلمين ما صدقتهم
كذلك اولا الذي يظهر نعم لما مر من ان الشرع دل على عصمتهم
من الاتفاق على الكذب ومنها لو قيل قلم اظفارك فانه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا افعل وان كان سنة
كفر اقرهم الرافعي زاد النووي عفا الله تعالى عنه في الروضة
المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء اهـ وما اختاره
متعين وكقص الاظفار حلق الراس كما صرح به الرافعي عنهم
واقرهم لكن محله ان كان في نسك والا فلا لاختلاف العلما
في كراهته ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال

فلان فى عينى كاليهودى والنصرانى فى عين الله او بين يدى الله تعالى فمنهم من قال هو كفر ومنهم من قال ان اراد الجارحة كفر والا فلا قالوا ولو قال ان الله جلس للانصاف او قام للانصاف فهو كفر واختلفوا فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اراد الخصم ان يحلف بالله فقال لا اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف بالطلاق والعتاق والصحيح انه لا يكفر واختلفوا فيمن نادى رجلا اسمه عبد الله وادخل فى اخره الكاف التى تدخل للتصغير بالعجمية فقيل يكفر وقيل ان تعمد التصغير كفر وان كان جاهلا لا يدرى ما يقول اولم يكن له قصد لا يكفر واختلفوا فيمن قال رؤيتى اياك كرؤية ملك الموت والاكثر على انه لا يكفر اهـ كلام الشيخين رحمهما الله تعالى والمشهور من المذهب كما قاله جمع متاخرون ان المجسمة لا يكفرون لكن اطلق فى المجموع تكفيرهم وينبغى حمل الاول على ما اذا قالوا جسم كالاجسام لان النقص اللازم على الاول قد لا يستلزمونه وان لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثانى فانه صريح فى الحدوث والتركيب والالوان والاتصال فيكون كفرا لانه اثبت للقديم ما هو منفى عنه بالاجماع وما علم من الدين بالضرورة انتفاؤه عنه ولا ينبغى التوقف فى ذلك وبذلك علم انه لا يطلق الكفر ولا عدمه فى مسئلة فلان فى عينى الخ ومسئلة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المنقول فى مسئلة التصغير هو الذى يتجه والاوجه ما قاله اصغرهم فى مسئلة

رؤية ملك الموت ومنها قال الرافعي عنهم قالوا ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب وقيل له تعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر انتهى زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاث اهـ واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقوله عز وجل عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله غير الرسول ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسل بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين على ان في الاية الثانية قولا ان الاستثناء منقطع فتكون الرسل كغيرهم وعلى كل فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر والذي اختص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محمل على ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محمل على ما في اصلها الا ان عبارته لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد شيئا فالاوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم التكفير ثم رأيت الاذرعي قال والظاهر عدم كفره عند

الاطلاق فی جمیع الصور سوی مسئلة علم الغیب اھ ومراده بجمیع الصور مسئلة الطالب لیمین خصمه وما بعدها وما ذکره فی الاطلاق فی مسئلة علم الغیب فیه نظر ظاهر بل الاوجه ما قدمته من عدم الکفر ومنها قوله لوکان فلان نبیا ما آمنت به وقوله ان کان ما قاله الانبیاء صدقا نجونا فیکفر کذا اقراه قال الاسنوی الذی شاهدته بخط المصنف آمنت بدون ما النافیة قبلها وهو کذلک فی بعض نسخ الرافعی وفی بعضها ما آمنت باثبات ما وهو الصواب اھ وما ذکرانه الصواب ظاهر ویفرق بینهما بان الاولی فیه تعلیق الایمان به علی تعلیق کونه نبیا وهو تعلیق صحیح لما فیه من تعظیم مرتبة النبوة وفی الثانیة تعلیق عدم الایمان به علی کونه نبیا ففیه تنقیص لمرتبة النبوة حیث اراد تکذیبها علی تقدیر وجودها وهذا فرق صحیح لاغبار علیه والذی یظهر انه لوقال ان کان ما قاله النبی الفلانی صدقا نجوت اوکفر مکذبه او نحو ذلک یکون کفرا ایضا ولا یشترط ذکر جمیع الانبیاء ولا ان یکون ما قاله ذلک النبی یقطع بانه عن وحی فان قلت للانبیاء الاجتهاد وجری قول فی انه یجوز علیهم الخطا فی الاجتهاد فاذا قال ذلک فی شیٔ یحتمل کونه ناشئا عن اجتهاد لاوحی کیف یکفر به قلت القول بعدم الکفر ح وان کان له نوع من الظهور لکن القول بالکفر اظهر لان الاتیان بان التی هی للشک والتردد فی هذا المقام تشعر بتردده فی تطرق الکذب الی ذلک النبی وهذا کفر علی ان القول بجواز الخطا علیهم

فی اجتهادهم قول بعید مهجور فلا یلتفت الیه وعلی التنزل (فقوله)
ان کان صدقا یدل کما تقرر علی تردده فی الکذب وهو غیر الخطا
لان الخطا ذکر خلاف الواقع مع عدم التعمد بخلاف الکذب فانه یدل
شرعا علی الاخبار بخلاف الواقع تعمدا فتنجر الکفر بذلک وان قلنا
بهذا القول البعید المهجور لان قوله ان کان صدقا لا ینافی بناؤه
علیه لما تقرر واتضح ولله الحمد (ومنها) قوله لا ادری اکان النبی
صلی الله علیه وسلم انسیا او جنیا او قال انه جن او صغر عضوا
من اعضائه علی طریق الاهانة کذا قراه واعترضا بان الحلیمی
صرح بخلاف ذلک فی الاولی حیث قال من آمن به علیه الصلاة والسلام
وقال لا ادری اکان بشرا ام ملکا ام جنیا لم یضره ذلک ان کان
ممن لم یسمع شیئا من اخباره صلی الله علیه وسلم سوی انه رسول
الله صلی الله علیه وسلم کما لو لم یعلم انه کان شابا او شیخا مکیا
او عراقیا عربیا او اعجمیا لان شیئا من ذلک لا ینافی الرسالة
لامکان اجتماعهما بخلاف من قال آمنت بالله ولا ادری اهو
جسم ام لا لان الجسم لا یمکن ان یکون الٰها اه (وفی امالی
الشیخ عز الدین) عن ابی حنیفة ان من قال اؤمن بالنبی صلی
الله علیه وسلم واشک فی انه المدفون بالمدینة وانه الذی نشا
بمکة او امن بالحج الی البیت واشک فی انه البیت الذی بمکة
لا یکون کافرا فی جمیع ذلک قال الشیخ والحق التفصیل
فنکفره فی البیت دون ما عداه وذلک لانه لا یکون کافرا
الاجماع علی انه من الدین بالضرورة لا جماع علی سواء کان من الدین

فلا وكون النبي صلى الله عليه وسلم مدفونا بالمدينة ونشابهكة امر معلوم بالضرورة ولكن ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر فانه يكون كاذبا لا كافرا واما البيت فلان الامة اجمعت على التكليف بعين هذا البيت ومتعلقه من الدين لانه اما شرط في الحج اوركن فيه واياما كان يكون من الدين فجاحده يكون جاحدا لما علم من الدين بالضرورة فيكون كافرا اهـ وسياتي عن الروضة عن القاضي عياض ما يرد كلامه كما ستعلمه وجزم بعض المتاخرين بتكفير من اعترف بوجوب الحج ولكن قال لا ادري اين مكة ولا اين الكعبة ولا اين البلد الذي يستقبله الناس ويحجونه هل هي البلدة التي حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصف الله تعالى في كتابه لانه مكذب الا ان يكون هذا الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده قال ولسنا نكفره لانكاره التواتر فانه لو انكر بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم اونكاحه بنت سيدنا عمر او وجود ابي بكر وخلافته لم يلزم منه كفر لانه ليس مكذبا باصل من اصول الدين يجب التصديق به بخلاف الحج والصلاة واركان الاسلام اهـ وانت خبير من قول الحليمي ان كان لم يسمع شيئا من اخباره صلى الله عليه وسلم ومما ياتي ثم ومن قول هذا المتاخر الا ان يكون هذا الشخص قريب عهد بالاسلام ولم يتواتر بعد عنده ان محل ما قاله الشيخان من تكفير من قال لا ادري اكان النبي انسيا وجنيا فيمن هو مخالط للمسلمين لان قوله ذلك ينبئ عن تكذيبه للقران والسنة

ان التمـ... [illegible]

والاجماع بخلاف قريب العهد الذي لم يكن مخالطا للمسلمين فانه لا يكفر بالتردد في شيء مما مر ولا بانكاره كما يؤخذ مما ياتي عن الروضة عن القاضي عياض لعذره وهل قوله المخالط للمسلمين لا ادري اكان شيخا او شابا مكيا او عراقيا عربيا او عجميا او انه الذي نشأ بمكة او دفن بالمدينة ياتي فيه هذا التفصيل او لا يكفر به مطلقا النظر فيه مجال وقضية كلام الحليمي الاول وقضية كلام ابن عبد السلام الثاني وقد يوجه بان التردد في ذلك لا يترتب عليه تكذيب القرآن بخلاف التردد في كونه انسيا او جنيا فان قلت ينافي ذلك ما سياتي عن الروضة عن القاضي عياض ان من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال ليس بقرشي كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب له قلت يمكن الفرق بانه هنا لم يجزم بذلك وانما تردد فيه بخلافه ثم فانه جزم بذلك وجزمه به يستلزم التكذيب لمن هو بغير تلك الصفة بخلاف التردد في ذلك ومن ثم لو جزم بما ذكر هنا كان كفرا قياسا على ذلك لكن سيعلم مما ياتي ثم ان الاوجه انه حيث كان مخالطا للمسلمين حتى ظن به علم ذلك كفر بانكار ذلك وبالتردد فيه ومنها قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما لو قال كان اي النبي صلى الله عليه وسلم طويل الظفر واختلفوا فيمن صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس والى غير القبلة زاد في الروضة قلت مذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر ان لم يستحله اه واعترضه الاسنوي وغيره بانه لا ينبغي ان

يكفر وان استحل ذلك لما نقله في المجموع عن جمع من المجتهدين ان
ازالة النجاسة في الصلاة سنة لا واجبة والاعتراض بمجرد الخلاف
المذكور بل ذلك قول مشهور في مذهب مالك فليس مجمعا عليه
فضلا عن كونه معلوما من الدين بالضرورة قال الاذرعي
وينبغي ان يستثنى ايضا صلاة الجنازة فقد ذهب الشعبي وغيره
من السلف الى جوازها بغير وضوء ونسب للامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه وان كان غلطا ولم يتعرض الشيخان ولا
غيرهما فيما رايت للراجح في المسئلة الاولى اعني قوله طوبل الظفر
والذي يظهر انه ان قال ذلك احتقارا له صلى الله عليه وسلم
او استهزاء به او على جهة نسبة النقص اليه كفر والا فلا
بل يعزر التعزير الشديد ومنها لو تنازع اثنان فقال احدهما
لاحول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لاحول لا يغني من جوع كفر
ولو سمع اذان المؤذن فقال انه يكذب كفر او قال وهو
يتعاطى قدح الخمر او يقدم على الزنا بسم الله استخفافا باسم
الله تعالى كفر كذا اقره واعترضا بان ابا حنيفة صح عنه
انه قال لا اكفر احدا من اهل القبلة بذنب وهذا الاعتراض
في غاية السقوط اما اولا فلانا وان سلمنا ان ابا حنيفة
وان صرح بكونه غير كفر كنا لا ننظر اليه لان الشيخين
وكفى بهما حجة رضياه واما ثانيا فان كلام ابي حنيفة
لا ينافي ذلك لما مر من ان الاستخفاف بحرمه تعالى والتصغير

اسمه كفر عندهم فاولى الاستخفاف باسمه على ان قول ابي حنيفة
المذكور ليس من خواص مذهبه بل مذهبنا ذلك لايضر والتكفير
هنا لم يات من حيث ارتكاب الذنب بل من حيث استخفافه
باسم الله المستلزم للاستخفاف به تعالى وهذا لايتوقف
احد في التكفير به ومنها لوقال لا اخاف القيمة كفر كذا قواه
ومحله ان قصد الاستهزآء اما اذا اطلق او لمح سعة عفو الله
تعالى ورحمته وقوة رجائه فلا يكفر ومنها ما قالا عنهم
واختلفوا فيما لو وضع متاعه في موضع وقال سلمته الى الله
تعالى فقال له آخر سلمته الى من لا يتبع السارق اذا سرق
ولم ير حماشيئا والذي يظهر انه ان قال ذلك على جهة نسبة
العجز اليه سبحانه وتعالى كفر وان اراد سعة حلمه تعالى على
السارق او اطلق لم يكفر ثم رايت الاذرعي قال الظاهر انه
لايكفر عند الاطلاق وقوله لا يتبع السارق اى لستره اياه
ونحو ذلك نعم ان ظهرت منه قرينة استخفاف فالتكفير
ظاهر اهـ ومنها لوحضر جماعة وجلس احدهم على مكان رفيع
تشبيها بالمذكرين فسالوا المسائل وهم يضحكون ثم يضربونه
بالمخراق او تشبه بالمعلمين فاخذ خشبة وجلس القوم حوله
كالصبيان فضحكوا واستهزؤا او قال قصعة من ثريد خير
من العلم كفر زاد في الروضة قلت الصواب انه لايكفر في مسئلتي
التشبيه اهـ ولا يغتر بذلك وان فعله اكثر الناس حتى من له
نسبة الى العلم فان فاعله يصير مرتدا على قول جماعة وكفى بهذا

خسارا وتقريبا وظاهر كلام النووى رحمه الله تعالى ورضى الله تعالى عنه التعزير على المسئلة الثالثة ولايبعد أن يقيد بما اذا قصد الاستهزاء بالعلم بسائر انواعه او اراد انها خير من كل علم لشموله العلم بالله وصفاته واحكامه اما لو اراد العلوم التى لاتتعلق بالله وصفاته واحكامه فلا ينبغى ان يكون ذلك كفرا لانه لايلزم عليه الاستهزاء بالدين ولاتنقيصه بخلاف ما اذا اطلق او اراد العلم المتعلق بالله او بصفاته او باحكامه لان ذلك نص فى الاستهزاء بالعلم وبالدين فكان كفرا ومنها لو دام مرضه واشتد فقال ان شئت توفنى مسلما وان شئت توفنى كافرا كفر وكذا لو ابتلى بمصائب فقال اخذت مالى واخذت ولدى وكذا وكذا وماذا تفعل ايضا او ماذا بقى لم تفعله ووجه الاول ما مر من ان تمنى الكفر والرضا به كفر ووجه الثانى نسبة الله سبحانه الى الجور ومنها لو غضب على غلامه او ولده فضربه ضربا شديدا فقال له رجل الست بمسلم فقال لا متعمدا كفر ولو قيل له يا يهودى يا مجوسى فقال لبيك كفر زاد النووى عفى الله تعالى عنه قلت فى هذا نظر اذا لم ينو شيأ انتهى والنظر واضح فالاوجه انه ان نوى اجابته او اطلق لم يكفر وان قال ذلك على جهة الرضا بما نسبه اليه كفر ثم رايت الاذرعى قال والظاهر انه لايكفر اذا لم ينو غير اجابة الداعى ولا يريد الداعى بذلك حقيقة الكلام بل هو كلام يصدر من العاصى على سبيل السب والشتم للمدعو ويريد المدعو اجابة

دعا نه بلسانك طلبا لمرضاته اھ ومنها لو اسلم كافر فاعطاه الناس اموالا فقال مسلم ليتني كنت كافرا فاسلم فاعطي قال بعض المشايخ يكفر زاد النووي عفا الله تعالى عنه قلت في هذا نظر لانه جازم بالاسلام في الحال والاستقبال وثبت في احاديث صحيحة في قصة اسامة رضي الله تعالى عنه حين قتل من نطق بالشهادة فقال له صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيمة قال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل يومئذ ويمكن الفرق بينهما اھ وما اشار اليه اخيرا من الفرق بين الصورتين هو الظاهر المعتمد فان ما هنا فيه تصريح بتمني الكفر للدنيا واما اسامة رضي الله تعالى عنه فلم يتمنه وانما ود انه لم يكن اسلم الا ذلك اليوم حتى انه لم يكن يقتله لانه لم يكن حربيا عليه او ان الاسلام يجبُّ ما قبله فيسلم من تلك المعصية العظيمة وليس في ذلك شهوة الكفر ولا تمنيه فيما مضى البتة لان سبب وده ما تقرر وكانه استصغر ما كان منه من الاسلام والعمل الصالح قبل ذلك في جنب ما ارتكبه من تلك الجناية لما حصل في نفسه من شدة انكار النبي صلى الله عليه وسلم وغضبه ومنها قال الشيخان نقلا عنهم لو تمنى ان لا يحرم الله الخمر وان لا يحرم المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر ولو تمنى ان لا يحرم الله تعالى الظلم والزنا وقتل النفس بغير حق كفر والضابط ان ما كان حلالا في زمان فتمنى حله لا يكفر ولو شد الزنار على وسطه كفر

واختلفوا فيمن وضع قلنسوة المجوس على راسه والصحيح
انه يكفر ولو شد على وسطه حبلا فسئل عنه فقال هذا زنار
فالاكثرون على انه يكفر ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار
الحرب للتجارة كفر وان دخل لتخليص الاسرى لم يكفر زاد في
الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في مسئلة التمني وما بعدها
اذا لم تكن نية اه اي فحيث لم ينو بتمنيه ذلك جميعه سواء كان
حلالا في ملة ام لا ما يجرا الكفر من نسبة الله سبحانه الى الجور
او عدم العدل او نحو ذلك بتحريمه ذلك علينا لم يكفر والا كفر
وتمني تغيير الاحكام حرام كما صرح به الشافعي رضي الله تعالى
عنه في الام وحيث لبس زي الكفار وسواء دخل دار الحرب
ام لا بنية الرضى بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر والا
فلا واعترض ما ذكره النووي في مسئلة زي الكفار بان القاضي
حسين نقل عن الشافعي رضي الله تعالى عنه انه لو سجد لصنم في دار
الحرب لم يحكم بردته وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم
بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد في المسئلتين
لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق
على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته وقولي فيه
او تهاونا بالاسلام هو ما صرح به الخوارزمي في كافيه حيث قال
لو وضع على راسه غيار اهل الذمة تهاونا بالاسلام صار كافرا
انتهى وفهم ابن الرفعة من قول الرافعي السابق الصحيح انه اشارة
الى وجه في القلنسوة وليس كما فهمه فان الرافعي انما حكى

الخلاف فيه عن الحنفية وهذه الفروع كلها من كتبهم ولم ينقل
شيئاً منها عن الاصحاب قال الاذرعي واعلم ان اكثر العامة
يسمون ما يشد به الانسان وسطه من حبل ونحوه زناراً
ولا يتخيل في اطلاق هذا منهم كفراهم ومنها قال الشيخان
عنهم ولو قال معلم الصبيان اليهود خير من المسلمين بكثير
لانهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم كفر قالوا ولو قال النصرانية
خير من المجوسية كفر ولو قال المجوسية شر من النصرانية
لا يكفر زاد النووي قلت الصواب لا يكفر بقوله النصرانية
خير من المجوسية الا ان يريد انها اخف لوماً وظاهر كلامه
تقرير الرافعي على تشريره لهم في كفر المعلم لكن ينبغي ان محله
ما اذا قصد الخيرية المطلقة فان اراد الخيرية في الاحسان
للمعلم ومراعاته لم يكفر وان اطلق فهو محل النظر والاقرب
عدم الكفر ومنها قالا عنهم قالوا لو عطس السلطان فقال لرجل
يرحمك الله فقال له آخر لا تقل للسلطان هكذا كفر الاخر زاد
النووي عفى الله تعالى عنه قلت الصواب لا يكفر بمجرد هذا
انتهى ووجهه ان يحتمل انه انما انكر عليه من حيث عدم
تعظيمه للسلطان بل هذا هو الظاهر فان كان الانكار من حيث
ان السلطان غني عن الرحمة او نحو ذلك كان كفراً كما لا يخفى
ومنها لو قال لو اسقى فاسق ولده خمراً فنثر قرناؤه الدراهم
والسكر كفروا قال قلت الصواب انهم لا يكفرون ومنها
لو قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي

كفرا قرهم الرافعي وفيه نظر ولا يبعد ان الصواب انه لا يكفر
الا ان قصد مع ذلك الذي اعتقده نسبة الله الى الجور ومنها
ما لا عنهم قالوا ولو قال كافر لمسلم اعرض علي الاسلام فقال
حتى ارى او اصبر الى الغد او طلب عرض الاسلام من واعظ
فقال اجلس الى آخر المجلس كفر وقد حكينا نظيره عن المتولي
قالوا ولو قال المعدود لو كان نبيا لم اومن به او قال لم يكن
ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه من الصحابة كفر قالوا ولو
قيل لرجل ما الايمان فقال لا ادري كفر ولو قال لزوجته انت احب
الي من الله كفر وهذه الصور تتبعوا فيها الالفاظ الواقعة في كلام
الناس واجابوا فيها اتفاقا وخلافا بما ذكروه ومذهبنا يقتضي
موافقتهم في بعضها وفي بعضها يشترط وقوع اللفظ في معرض
الاستهزاء كلام الشيخين وقد قدمنا ما يحتاج الى التنبيه
عليه حكما وتفصيلا ونقلا وردا واتفاقا وخلافا في جميع المسائل
السابقة ولله الحمد وبقي الكلام في هذه المسائل الاخيرة فاما
مسئلة تاخير عرض الايمان فقدم تحقيقها عند ذكر كلام المتولي
واما مسئلة لو كان نبيا لم اومن به فقد مر انه والتكفير فيها
واضح لانه رضي بتكذيب النبي واما ما قالوه في انكار صحابة
ابي بكر رضي الله تعالى عنه فظاهر بل ليس ذلك من خصوصياتهم
حيث ينقل عنهم فقط بل نص عليها لشافعي رضي الله تعالى عنه
كما حكاه العبادي وحكاه ايضا الخوارزمي في كافيه وعبارته
لو انكر كون ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه صحابيا كان

كافر انص عليها الشافعي لان الله تعالى قال اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وصريح كلامهم ان انكار صحبته غير ابي بكر لا يكون كفرا لكن اختار
بعضهم ان انكار صحبة غيره المجمع عليها المعلوم من الدين بالضرورة
كفر ويجاب بان شرط انكار المجمع عليه الضروري ان يرجع
الى تكذيب امر يتعلق بالشرع كما في انكار مكة بخلاف انكار ما لا
يتعلق بذلك كما مر ذلك مستوفى وانكار صحبة غير ابي بكر
لا يتعلق بذلك بخلاف انكار صحبة ابي بكر لان فيها تكذيب القرآن
وقدم ما يؤيد ذلك ويأتي ما يؤيده ايض قال في الكافي الظهيرية
لو قذف عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا صار كافرا بخلاف
غيرها من الزوجات لان القرآن العظيم نزل ببرائتها انتهى
واما ما قالوه فيمن قيل له ما الايمان الخ فاعترض بان الصواب مخالفتهم
فيه لان كثيرا من العوام جبلت فطرتهم على الايمان ولا يقدح لهم
عبارة عنه وقد قال الغزالي في كتاب التفرقة ذهبت طائفة الى
تكفير عوام المسلمين لعدم معرفتهم اصول العقائد بادلتها
وهو بعيد نقلا وعقلا وليس الايمان عبارة عما اصطلح عليه
النظار بل نور يقذفه الله تعالى في القلب لا يمكن التعبير عنه كما
قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام وقد حكم
النبي صلى الله عليه وسلم بان من تكلم بلفظ التوحيد اجرى عليه
احكام المسلمين فثبت ان ماخذ التكفير من الشرع لا من العقل
لان الحكم باباحة الدم والخلود في النار شرعي لا عقلي خلافا
لما ظنه بعض الناس وبقي في الرافعي فروع اخرى مما نقله

عن الحنفية حذ فهما من الروضة لانهما بالفارسية وقد نقل النووي
تعريبهما عن بعض فقها الاعاجم فنذكر تعريبهما متعقبين كلا
منهما بما يقيده او يضعفه او يوضحه فمنها لو قال عمل الله في حجر
كل خير وعمل الشرعني كفر ونظر فيه الرافعي بقوله تعالى وما اصابك
من سيئة فمن نفسك والنظر واضح حيث اطلق اوقصد انه يخلق
افعال نفسه بالمعنى الذي تقوله المعتزلة اما ان اراد استغلاله
بالخلق فلا شك في كفره ومنها لو قال لزوجته انت ما تودين
حق الجار فقالت لا فقال انت ما تؤدين حق الله فقالت لا كفر
انتهى والوجه خلافه الا ان ارادت جحد سائر الواجبات ومنها
لو قال جوابا لمن قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل
لحس اصابعه هذا غير ادب كفر وقد يوجه بان هذا انكار
لسنية لعق الاصابع ورغبة عنها فيأتي فيه ما مر فيمن قيل له
قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن السنة ومنها لو قال
جوابا لمن قال فلان بين يدي الله يد الله طويلة فقيل يكفر
وقيل ان اراد الجارحة كفر والا فلا وقدم الكلام في الجهة
فيأتي هنا ان اراد الجارحة اما لو اطلق ولم يردها فلا يكفر
ومنها لو قال الله في السما فقيل يكفر وقيل لا وقدم ان
القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح نعم ان اعتقد والازم
قولهم من الحدوث او غيره كفروا اجماعا ومنها لو قال الله
ينظر من السما او من العرش او والله يظلمك كما ظلمني كان حكمه كما
اما في غير الاخيرة فواضح لانه مجسم او جهوي واما في الاخيرة

فالكفر فيها واضح نعم ان اول تاويلا قريبا احتمل انه يقال بعدم كفره
ومنها لو قال الله يعلم اني دائما اذكرك بالدعاء واني بحزنك
وفرحك مثل ما انا بحزني وفرحي او قال لمن قال له الا تقرا القرآن
او الا تصل اني شبعت من القرآن او من فعل الصلاة او الى متى
اعمل هذا او العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة وغير المعمولة
واحد او صليت الى ان ضاق قلبي او قال لمن قال له صل حتى تجد
حلاوة الصلاة صل انت حتى تجد حلاوة ترك الصلاة وفي الحكم
بالكفر في جميع هذه المسائل نظر والاوجه خلافه ما لم يرد بقوله
العجائز يصلون عنا او بقوله المعمولة وغير المعمولة واحد عدم وجوبها
عليه لما مر ان انكار الصلاة او نحو سجدة منها كفر ولو اراد الاستخفاف
بشيء مما قاله في المسائل كلها كفر ومنها لو قال المتوكل لا حصول اي شيء
يكون او اي شيء يحصل كفر والكفر له وجه قياسا على ما مر في لا حصول
لا يغني من جوع الا ان يفرق بان تلك اقبح ومنها لو قال عند سماع
المؤذن هذا سوط الجرس كفر وفيه نظر والاوجه خلافه الا ان
اراد تشبيه الاذان بناقوس الكفر ومنها لو قال ظالم لمن قال له
اصبر الى المحشر اي شيء في المحشر وهو ظاهر ان اراد به الاستخفاف
ومنها لو قالت لزوجها وقد رجع من مجلس العالم لعنة الله على
كل عالم وفيه نظر والاوجه خلافه ما لم ترد الاستغراق الشامل
لاحد من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ومنها لو القى فتوى
اعطاها له خصمه وقال اي شيء هذا الشرع وهو ظاهر ان
اراد الاستخفاف ويحتمل الاطلاق لان قرينة رميها تدل على

الاستخفاف ومنها ما لو قالت لزوجها وقد قال لها يا كافرة انا كما قلت وهو ظاهر ولا يأتي فيه التفصيل فيمن اجاب من ناداه بيا يهودي كما هو ظاهر ومنها لو قال له وهو مرتكب لصغائر تب الى الله تعالى اي شيء عملت حتى اتوب ففيه نظر ظاهر فالوجه خلافه ومنها لو قال فلان كافر وهو اكفر مني وهو ظاهر لانه اقر بالكفر على نفسه ومنها لو قال للحوقل لا حول لا يسمن في الزبدية او العلم لا يسمن فيهم بريدا او قال لمن امره بحضور مجلس العلم اي شيء اعمل بمجلس العلم او قال اذهب اعمل بالعلم في الزبدية او قال في حق فقيه هذا هو شيء وفي اطلاقنا الكفر بجميع ذلك نظر فالاوجه ان لا يكفر عند الاطلاق وبعد ان اكملت هذا التأليف رايت كتابا مؤلفا في هذا الباب لبعض الحنفية ساق فيه جميع ما مر عن الحنفية وزيادات كثيرة فاستحسنت ذكرها في هذا المحل لتتميم الفائدة فانها اشتملت على غرائب وعجائب من ذكر كثير من محاورات الناس في حيز المكفرات وفي هذا التأليف تسامح فانه جعله ثلاثة فصول فصلا في الالفاظ المتفق على انها كفر وفصلا في الفاظ اختلف فيها وفصلا في الفاظ يخشى على من تكلم بها الكفر وحكى في الفصل الاول كثيرا من المسائل التي مر ان الحنفية اختلفوا في انها كفر اولا وفي الفصل الثاني ما اجمع على انه كفر وفي الثالث ما هو ظاهر في الكفر على قواعدهم وستعلم ما في كل من ذلك سياقي لغالب ما فيه وان مر بعضه متعقبا كلا من مسائله بما يبين ما فيه وان قواعدنا توافقه او تخالفه فمن مسائل الفصل الاول

المقصود المتفق على انه كفر في ذمته ان من تلفظ بلفظ الكفر
يكفر وان لم يعتقد انه كفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك
عليه او استحسنه او رضى به يكفر اه واطلاقه الكفر مع الجهل
وعدم العذر به بعيد وعندنا اذا كان بعيد الدار عن المسلمين
بحيث لا ينسب لتقصير في تركه المجيء الى دارهم للتعلم او كان
قريب العهد بالاسلام يعذر بجهله فيعرف الصواب فان
رجع الى ما قال له بعد ذلك كفر وكذا يقال فيمن استحسن
ذلك او رضى به قال ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع
الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح برضا الزوجة ان كان
الكفر من الزوج وان كان من الزوجة تجبر على النكاح وهذا بعد
تجديد الايمان والتبرى من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة
عادة ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه
زنا وولده ولد الزنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه لو مات
على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله
ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم
يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجرى على
لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر اه وما ذكره من الخلاف
في احباط العمل عندنا وعندهم محله في قضا ما سبق زمن الردة
فعندهم يجب وعندنا لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة
فقيد الاحباط بالموت على الردة وبه يتقيد احباط العمل

بالردة في الاية الاخرى وهي قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين للقاعدة الاصولية ان المطلق يحمل على المقيد لا يقال التقييد بالموت على الردة في الاية الاولى انما هو لاجل قوله واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون لانا نقول كونه قيدا في احباط العمل محقق واما جعله قيدا لما بعده فهو محتمل فاخذنا بالمحقق وتركنا المحتمل على ان الآية الثانية فيها التصريح بالتقييد بالموت من جهة انه حكم على من كفر بالايمان بانه حبط عمله وبانه في الاخرة من الخاسرين وهذا استلزم لموته على كفره اذ لو اسلم ومات مسلما لم يقل في حقه انه في الاخرة من الخاسرين وانما يقال ذلك للكافر فقط كما يشهد له استقراء النصوص ومن ادعى خلافه فعليه البيان اما بالنسبة لثواب اعماله التي سبقت الردة فانه يحبط اتفاقا منا ومنهم اما عندهم فواضح لانه اذا اوجب القضاء صارت تلك العبارات كانها لم تفعل واما عندنا فكذلك كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه في الام وفرق على طريقته بين عدم وجوب القضاء واحباط الثواب بان ملحظ وجوبه عدم الفعل بالكلية او وقوعه مع عدم الاجزاء ولا شيء من هذين هنا لان الغرض انه حال اسلامه فعل الواجبات بشروطها فوقعت مجزئة فلا يجب قضاؤها الا بنص صحيح صريح في ذلك وقد علمت ان الاية المقيدة ناصة على خلافه واما ملحظ الثواب فهو القبول بمعنى

الا اثابة وبالردة يتبين ان لا قبول لانه وجدت منه الان حالة
تنافي تاهله للثواب من كل وجه فسقط ح وبعد سقوطه
الاصل عدم عوده له حتى يدل دليل على عوده بالاسلام فتامل
هذا الفرق فانه دقيق ولم ار من حام حوله ولا بادنى اشارة
ومحل الخلاف ايضا فيما قبل الردة كما مر فما مضى عليه فيها
يلزمه اعادته قطعا وما ذكره في الفرقة بين الزوجين عندنا
فيه تفصيل غير تفصيلهم وهو ان الردة ان كانت قبل
الدخول ابطلت النكاح سوا ارتدا ام احدهما معا او مرتبا
لان النكاح الى الآن ضعيف لخلوه عن المقصود به وهو الوطء
وان كانت بعده وقف على انقضا العدة فان جمعهما الاسلام
قبل انقضائها فالنكاح بحاله والا بان انفساخه من حين
الردة وما قاله في تجديد الايمان من انه لا يكفي مجرد لفظ
الشهادة بل لا بد معه من التبري مما كفر به ظاهر موافق
لمذهبنا فينبغي التنبه لهذه المسئلة فانها مهمة وكثيرا
ما يغفل عنها ويظن ان من وقع في مكفر مما مر او ياتي
يرتفع حكمه عنه بمجرد تلفظه بالشهادتين وليس
كذلك بل لا بد مما ذكر وما ذكره من ان من سبق لسانه
للكفر لا يكفر ظاهر موافق لمذهبنا ايضا ومحل ذلك
بالنسبة للباطن اما بالنسبة للظاهر فظاهر ما ذكره
المتنا في باب الطلاق انه لا يصدق في ذلك الا بقرينة
قال ومن وصف الله بما لا يليق به او سخر باسم من اسمائه

تعالى او بامر من اوامره او نهى من نواهيه او انكر امره ونهيه او وعده ووعيده او قال فلان في عيني كيهودي في عين الله او قال يد الله وعنى الجارحة او قال الله تعالى في السما عالم او على العرش وعنى به المكان او ليس له نية او قال ينظر الينا ويبصرنا من العرش او قال هو في السما او على الارض او قال لا يخلو منه مكان او قال الله فوق وانت تحت او قال انصف الله ينصفك يوم القيمة او قال الله قام او نزل او جلس بلا انصاف اه وما ذكره اولا في قوله ووعده ووعيده مرعنهم بقيده وما ذكره فيمن قال فلان في عيني الخ من انه كفر اتفاقا في الاتفاق نظر بل لا يصح وكذا في اطلاق الكفر لانه انما ياتي بناء على تكفير المجسمة والجهوية وما مر فيه من الخلاف والتفصيل وما ذكره فيما ليس له نية في الكفر نظر فضلا عن كونه متفقا عليه لان النية القصد وقد ذكر النووي رضي الله تعالى عنه في شرح المهذب انه يقال قصد الله كذا بمعنى اراده ليس له قصد كقصدنا فواضح وكذا ان اطلق او اراد انه لا ارادة له اصلا فان اراد المعنى الذي يقوله المعتزلة فلا كفر ايضا او اراد سلبها مطلقا الا بالمعنى الذي يقولونه فهو كفر وما ذكره في انصف الله ينصفك يوم القيامة من انه كفر فيه نظر ظاهر لانه ان اراد به انك ان اطعته اثابك فواضح انه غير كفر وان اراد حقيقة الانصاف المشعرة بالاحتياج اتجه الكفر لان من اعتقد ان الله محتاج الى احد من خلقه فلا شك في كفره

وان اطلق تردد النظر فيه والظاهر انه غير كفر لان الانذر خليا
لا يستلزم ذلك وعلى تسليم انه يستلزمه فلا بد من قصده
ذلك اللازم كما علم مما مر في المجسمة قال او قال يا رب
اكفنا راسا براس او قال انا كافر او بريء من الله او من النبي
صلى الله عليه وسلم او من القران او من حدود الله تعالى او من
الشرائع او من الاسلام ولم يعلق بشيء او قال يمينك والضراط
سوا او قال له خصمه احاكمك بحكم الله تعالى فقال لا اعرف
الحكم او ما يجري الحكم هنا او ليس هنا حكم ما هنا الا دبوس
ايش يعمل الحكم اه وما ذكره في يا رب اكفنا راسا براس في كونه
كفرا مطلقا نظر فضلا عن كونه متفقا عليه فقد نقل عن الشيخ
الامام ابي محمد الجويني والد امام الحرمين الذي قيل في ترجمته
لو جاز ان يرسل الله نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ابا
محمد الجويني انه كان يحيي الليل ثم يقول عند السحر سوا بسوا
اي لا شيء لي ولا شيء علي ولك ان تفرق بين هذا اللفظ
واكفنا راسا براس بان ذكر الكفاية يستدعي انك كما تكفينا
نكفيك ففيه اشعار باحتياج الله سبحانه وتعالى الينا فكان
الحنفية نظروا الذلك ومع ذلك ففي اطلاق الكفر نظر بل ينبغي
التفصيل بين انه يريد هذا المعنى فيحكم بكفره وبين ان يريد
اكفنا سوا بسوا اي لا شيء لنا غير طلب الكفاية كما لا شيء علينا
فلا كفر وكذا ان اطلق لان اللفظ ليس نصا في المعنى الاول
بل ولا ظاهرا فيه وما ذكره فيما بعد ذلك ظاهر في قصد

ما يرافقه وما ذكره في يمينك والصراط سوا انما يتجه ان اراد
باليمين المقسم به الذي هو اسم من اسما الله تعالى او صفة من صفاته
اما لو اقسم بنحو طلاق وعتق فلا كفر كما هو ظاهر وكذا ان اقسم
بالاول واراد بيمينه فعله الذي هو حلفه دون المحلوف به
ويتردد النظر هنا فيما لو اطلق وقد اقسم بالاول ويظهر انه
لا يكفر لما علمت ان اليمين مترددة بين الفعل والمحلوف به
وتبادرها الى المحلوف به ان سلم لا يقتضي الحكم بالكفر عند
الاطلاق لما علمت من انها مع ذلك محتملة احتمالا غير بعيد
ومع وجود الاحتمال الذي هو كذلك لا يتجه الكفر وذكر
اسم نبي او ملك في اليمين كذكر اسم الله تعالى فيما ذكرته
من التفصيل ولا يمنع من ذلك كراهة الحلف به لانها لمعنى
آخر غير ما نحن فيه وما ذكره في لا اعرف الحكم وما بعده انما
يتجه الكفر فيه عندنا ان اراد الاستهزاء بحكم الله تعالى او تحقيره
قال او قال انت احب الي من الله تعالى او من النبي او من الدين
او قال لو كنت الها اخذ ظلمي منك او قال ظلمني الله وهو
ظالم او قال الله تعالى جعل الاحسان في جميع الخلق
والسوء في حقي او قال انا كالاله او الله في ست جهات
او يوجد في كل مكان او انكر الله او شك فيه او في اياته
او سخر بها اهـ وما ذكره في انت احب الي من الله او النبي
محتمل وكذا من الدين ان اراد تنقيصه بذلك بخلاف
ما لو اطلق او اراد الاخبار عن قبيح خلق نفسه من ان

ميلها الى ما يضرها اكثر منه الى ما ينفعها وما ذكره من الكفر
في بقية الصور واضح وقدم بعضه نعم ما ذكره في الله في
في ست جهات او يوجد في كل مكان مر انه لا يأتي الا على
الضعيف من اطلاق كفر المجسمة قال او قال ذهبت
لدى قل هو الله احد او قال اخذت بريق الرا او قال
يا اقصر من انا اعطيناك الكوثر اه وهذا ما رأيته
في النسخة التي اطلعت عليها وهو كلام مظلم يكاد ان يكون
لا معنى له ولعله تحريف من ناسخ ويمكن ان يكون في الاول
اشارة الى ان من قال وقع بخلدي اي فكري مثل سورة
قل هو الله احد كان كفرا ولا شك في ذلك لانه اذا جوز على
نفسه انه يأتي بمثل هذه السورة ابطل اعجاز القرآن
وانكار اعجازه كفر وان يكون في الثاني اشارة الى ما وقع في شعر
بعض المجازفين المتهورين من انه يريد من محبوبه شفا اول سورة
البقرة باول سورة الاعراف اي اشفى المه بالمص من ريق محبوبه
فصحف الحروف المقطعة اول الاولى بالم واول الثانية بالمص
مصدر مص وهذا تهور فاحش ومع ذلك فاطلاق الكفر
فيه بعيد الا فيمن قال ان هذا معنى تلك الحروف لانه حينئذ
مكذب ببعض القرآن وان يكون في الثالثة اشارة الى من ادعى
ان الاعجاز وقع باقصر من سورة انا اعطيناك وزعم ان هذا
كفر ليس في محله فقد قال بعض الائمة ان الاعجاز وقع باية
وهو قول شهير وله وجه ظاهر فلا يتصور القول بانه كفر

بل يعدمن محاسن قائله وان كان الجمهور على خلافه قال
او قرأ القرآن على ضرب دف او مزمار او غيره اه ومر عن الروضة
تصويب عدم الكفر قال او قال من يقرا عند المريض يس لا يصح
او قال للقارى لا تقرا عنده يس او قال لمن يقرا القرآن بالاستهزا
والتفت الساق بالساق اوملأ قدحا فقال كاسا دهاقا او فرغ
سرابا فقال فكانت سرابا او قال بالاستهزاء عند الوزن او الكيل
واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او رأى جمعا فقرأ بالاستخفاف
وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لجعل بيناما مثل السماء
والطارق وكذا في نظائرها او دعى الى الصلاة فقال انا اصلى
وحدى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال كل التفسلة
ليذهب الريح قال الله تعالى فتفشلوا وتذهب ريحكم اه وفى
الكفر في سورة يس نظر فضلا عن كونه متفقا عليه بل الصواب
انه لا يكفر الا ان اراد بذلك الاستخفاف بسورة يس وما ذكره
فى الصور بعدها من الكفر ظاهر يفيده الذى ذكره وهو ان
يستعمل القرآن فى غير ما وضع له بقصد الاستخفاف والاستهزا
بخلاف استعماله فى ذلك لا بهذا القصد لكن لا تبعد حرمته وليس
كالتضمين كما هو ظاهر على انهم قالوا بحرمة التضمين ايضا كما
بينت ذلك بفوائد نفيسة لا يستغنى عنها فى شرح العباب قبيل
باب الغسل قال او قال المصحف آلة الفساد واللهو او لم يقر بكتاب
الله تعالى او قال القرآن حكايات جبريل وينكر وحى الرب الجليل
او شتم ملك الموت او لم يقر بالانبياء والملائكة او اغتاب نبيا

او صغر اسمه او لم يرض بسنته او قال لو كان فلان نبيا لا اومن به او قال لو امرني الله بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة ما صليت اليها ام وماذكره في المصحف والقرآن ظاهر جلي وفي شتم ملك الموت غير بعيد ويلحق بالانبيا والملائكة النبي الواحد اذا اجمع على نبوته وعلمت من الدين بالضرورة وكذا في الملك الواحد كجبريل عليه الصلاة والسلام وكاغتياب النبي ذكر كل منفصله كما يعلم مياهره ومما يأتي وماذكره في تصغير اسمه صلى الله عليه وسلم عن تقييده بما اذا قصد به احتقاره وفي عدم رضاه بسنته ان اراد به نبينا صلى الله عليه وسلم فظاهر لانه يجب الايمان بشريعته اجمالا وتفصيلا او غيره من بقية الانبيا وهو ما يصرح به كلامه ففي اطلاق الكفر نظر لان الايمان انما يجب ببقية الانبيا اجمالا فقط فالذي يتجه انه لا يكفر الا ان اراد بسنته طريقته لان عدم الرضى بطريقته يشمل عدم الرضى بنبوته وايضا فالانبيا متفقون في اصول التوحيد والعقائد وانما الخلاف بين شرائعهم في الفروع فقط لان مدارها على المفاسد والمصالح وهي تختلف باختلاف الازمنة والامكنة بخلاف مسائل اصول الدين فانها لا تختلف بذلك فمن ثم لم يختلفوا فيها وح فعدم الرضى بطريقة واحد منهم يستلزم عدم الرضى بجميع اصول الدين لما علمت ان طريق كل واحد منهم مشتملة على جميع تلك الاصول وماذكره فيما لو قال لو كان فلان نبيا والمسئلتين بعده مرذلك بما فيه من التقييد

والتفصيل فراجعه قال اوقال لا اعرف النبي انسيا او جنيا اوقال استخفافا النبي طويل الظفر خلق الثياب جايع البطن كثير النسا اوقيل له قص شاربك فانه سنة فقال لا بالانكار لا الفعل اوكان النبي يحب القرع اوالخل فقال لم ادرهما اولا ارى بينهما شيئا اوقال لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال آخر لاحول ما يغني اومايفع اوايش يعمل بها ولا يغني من جوع ولا عطش ولا يؤمن من خوف اولا تريد في قصعة اه المسئلة الاولى تقدمت بما فيها وكذا الثانية وتقييده لها بالاستخفاف حسن ولا يشترط الجمع بين الالفاظ التي ذكرها فيها بل واحد منها اوغيرها مع الاستخفاف كفر وما ذكره من قص الشارب مرمثله في نحو قلم الاظفار بما فيه وما ذكره في القرع اى الدبا والخل فيه نظر ويتجه انه لا يكفر ان اراد الاخبار عن طبعه او اطلق بخلاف ما لو اراد بعدم محبته لها اولا محبتهما عدمها لكونه صلى الله عليه وسلم كان يحب ذلك لان ارادة ذلك فيها استهزاء به صلى الله عليه وسلم واحتقار له صلى الله عليه وسلم وما ذكره في لاحول الخ بقيده لكن هنا زيادة صور ولحاقها بها الذي جرى عليه هذا الحنفي ظاهر قال وكذا اذا قال عند التسبيح او التهليل او التكبير او الاستغفار او سماع علم غضبا سمعت هذه الكلمة كثيرا اوقال بسم الله عند اكل الحرام اوشربه اوسمع الغنا فقال هذا ذكر الله اوسمع الاذان فقال هذا صوت الحمار اوالجرس

انا لا احبها وسمع حديث بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة فقال كذب او اعاده على وجه الاستهزاء او قيل له قل لا اله الا الله فقال ايش من هذه الكلمات حتى اقول لا اله الا الله او قيل لفاعل ذنب قل استغفر الله فقال استخفافا ايش فعلت او ايش قلت حتى اقول استغفر الله اه وقوله غضبا راجع الى جميع ما بعد كذا والكفر ح واضح لان قوله سمعت هذا كثيرا مع الغضب يدل بطريق التصريح او قريب منه على الاستخفاف بالذكر ولا شك ان الاستخفاف به من حيث هو ذكر كفر وشرط الكفر بالبسملة عند الحرام ان يقصد الاستخفاف بها كما علم مما مر وبقوله في الغنا هذا ذكرا ان يقصد انه مثله من كل وجه استخفافا بالذكر فان اطلق او قصد ان بينهما تشابها ثم لم يتجه الكفر ح ومسئلة سماع المؤذن مرت بما فيها لكن في هذه زيادة انا لا احبه والظاهر ان هذه الزيادة لا تقتضي الحكم بالكفر مطلقا بل لا بد ان يقصد انه لا يحبه من حيث هو ذكر ح الكفر محتمل وقوله عند سماع ذلك الحديث كذب ان اعاد الضمير فيه على النبي صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا وكذا لو اعاده على وجه الاستهزاء مع علمه بانه حديث بخلاف ما لو اعاد الضمير على المتكلم او اعاد لفظ الحديث على وجه الاستبعاد لجهله المعذور به فانه لا يكفر ووقع قريبا ان اميرا بني بيتا

عظيما وقد خلط بعض المجازفين من اهل مكة فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ٣ مساجد وانا
اقول وتشد الرحال الى هذا البيت ايضا وقد سئلت عن ذلك
والذي يتحرر فيه انه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية
وتشديداتهم يكفر بذلك عندهم مطلقا واما بالنسبة لقواعدنا
وما عرف من كلام ما ثمة السابق واللاحق فظاهر هذا اللفظ انه
استدراك على حضرة صلى الله عليه وسلم وانه ساخر به وانه
شرع شرعا آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وسلم
وانه الحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاث في الاختصاص
عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة التي هي التقرب الى الله
تعالى بشد الرحال اليها وكل واحد من هذه المقاصد الاربعة
التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية فمتى قصد
احدها فلا نزاع في كفره وان اطلق فالذي يتجه الكفر ايضا
لما علمت ان اللفظ ظاهر في الكفر وعند ظهور اللفظ فيه
لا يحتاج الى نية كما علم من فروع كثيرة مرت وتاتي وان
اول بانه لم يرد الا ان هذا البيت لكونه اعجوبة في بلدة
يكون ذلك سببا لمجيء الناس الى رؤيته كما ان عظمة
تلك المساجد اقتضت شد الرحال اليها قبل منه ذلك
ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس
وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم بل لو رأى افضا التعزير
الى القتل كما سياتي عن ابي يوسف لاراح الناس من شره

مجازفته فانه يبلغ فيهما الغاية القصوى تاب الله علينا وعليه
امين وماذكره من كفر من قيل له قل لا اله الا الله فقال
ما صلي نما يتضح ان نوى بذلك الاستهزاء والاستخفاف
نظير ما قاله بعد فيمن قيل له قل استغفر الله قال او سخر
بالشريعة او بحكم من احكامها او قال بعد فراغ صلاة
حملت سخرة اى من التسخير فى الاعمال الشاقة ظلما او لم نهما
ما عملت سخرة او قال اكون قوادا ان صليت وطولت الامر
على نفسي او قال من يقدر ان يتم هذا الامر او قال العاقل
لا يشرع فى امر لا يقدر ان يتمه او قال الناس يعملون الصلاة
من اجلى او قال غسلت راسى من الصلاة او قال اعطيتها
للزراعة حتى يزرعوها او قال اوخرحتى يجى رمضان اصلى
جميعا او قال كم صليت ما اصبت خيرا او قال ابى وامى
يعيشان فلما صليت ماتا او قال الصلاة لا تصلح لى اذا
صليت هلك مالى او قال ان صليت او لم اصل سوا او قال
لا اصلى حتى يجد حلاوة الايمان او قال كم هذه الصلاة
اصلى قلبى نفر منها او قال بالاستهزاء فى رمضان هذه صلاة
كثيرة وزيادة او قال الصلاة ليست بشئ لو بقيت تخمض
وتنتن او لا يتغير بحينها او قال هذه فعل الكسالانه
وفعلك وليست فعل احد غيرك او قال ليت رمضان
لم يكن فرضا اخر او قال هذا الصوم بغير قلبى منه او هو
ضيف ثقيل اه وما ذكره من كفر من سخر بالشريعة او حكم

منها الفاقا ظاهرا بخلاف جميع ما ذكره في مسائل الصلاة
والصوم فان اطلاق الحكم بكفر قائل واحدة من تلك الصور
لا يظهر وجهه فضلا عن كونه متفقا عليه بل كثير
منها لا وجه للحكم بكفر قائله الا بنوع تكلف وتعسف
فالذي يتجه فيمن قال عن الصلاة او غيرها من الطاعات
انها سخرة انه يكفر سواء اراد حقيقة السخرة السابقة او اطلق
اما الاول فواضح لانه نسب الله تعالى الى الجور والظلم واما
الثاني فلان ذلك هو وضع السخرة فلم يحتج الى قصد بخلاف
ما لو قصد انه لعدم خشوعه مثلا لا ثواب له في صلاته
فاشبهت السخرة ح فانه لا يبعد قبول تاويله وفي مسئلة
القيادة وما بعدها انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف
او الاستهزاء بالصلاة والصيام او استحل ترك احدهما
لغير عذر او ان الصلاة يتشاءم بها من حيث كونها صلاة
فيكفر بخلاف ما لو اطلق او قصد معنى اخر ومر عن
الرافعي مسائل من ذلك عنهم مع تعقبها فلا يغيب عنك
استحضارها قال او قيل له لم لا تأمر بالمعروف ولا تنه
عن المنكر فقال ايش عملي او ما يجب او قال هذا
فشار وغوغا وهذيان على وجه الانكار او قال ايش
فضولي انا او قيل له كل حلالا فقال الحرام احب الى
او قال هات اكل الحلال اسجد له او قال يجوز الحرام
او قال ليت الزنا او اللواط او الظلم حلال او دفع لفقير

حراما من مال مسلم اوذمي وهو يعلمه ورجا ثوابه اودعا الفقير او قال لم تثبت حرمة الخمر في القرآن او ايش اعمل بالشريعة وعندي الدبوس او قال اي فقه اخذ دراهم بقوة حتى انفقت الدراهم اين كانت الشريعة والقاضي وانا اريد الذهب والفضة ايش اعمل بهذه الاحكام او صدق كلام اهل الاهواء او قال عند كلامهم كلام معنوي او معناه صحيح او حسن رسوم الكفار او قال بارك الله في كذبك او قيل له لا تكذب فقال قلت في كلمة الاخلاص اه وما ذكره قبل مسئلة التمني في اطلاق الكفر به نظر ظاهر والذي يتجه في مسائل الامر بالمعروف انه لا يكفر فيها الا ان قال شيئا من ذلك على وجه الاستهزاء لما انه من سخر بحكم من احكام الشريعة كفر ولا شك ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حكم شرعي فمن قال فيه شيئا من ذلك استهزاء او سخرية كفر والا فلا وان قال ما يجب انه غير معلوم من الدين بالضرورة والذي يتجه ايضا في الحرام لحب الى انه لا يكفر الا ان اراد انه يحب سائر انواع الحرام دون سائر انواع الحلال الصادق بالمباح والمندوب والواجب والوجه انه لا يكفر ايضا بهات آكل الحلال اسجد له لان نفس السجود لانسان آخر لا يكون كفرا مطلقا بل في بعض صوره كما صرح به الائمة وهو في ذلك مزيل بحث وتفصيل فاذا كان هذا في السجود له بالفعل فما ظنك بالعزم عليه على ان ذلك انما يراد به الدلالة على استبعاد وجود شخص لا ياكل الا الحلال

الصرف او على تعظيمه فلا وجه لاطلاق الكفر به والوجه
ايضا انه لا يكفر من قال يجوز لي الحرام الا ان نوى العموم
او الحرام المعلوم من الدين بالضرورة واما مسئلة التمني
فقد علم الكلام فيها مستوفى ورجاء الثواب على الحرام انما
يتجه كونه كفرا ان اعتقد انه يثاب على الحرام من حيث كونه حراما
لانه مكذب للنصوص ح بخلاف ما لو نوى ان الثواب من جهة
اخرى غير جهة كونه حراما فان ذلك لا محذور فيه اذ
المحققون على ان الصلاة في الدار المغصوبة او الثوب المغصوب
او الحرير او نحو ذلك فيها الثواب وان كانت حراما لانفكاك
الجهة وما ذكره في رجاء دعاء الفقير بعيد بل لا وجه له م
فالصواب انه لا كفر به وكفر زاعم انه لا نص في القرآن
على تحريم الخمر ظاهر لانه مستلزم لتكذيب القرآن الناس
في غير ما اية على تحريم الخمر فان قلت غاية ما فيه انه كذب
وهو لا يقتضي الكفر قلت ممنوع لانه كذب يستلزم
انكار النص المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة
ومن ثم يتجه انه لو قال الخمر حرام وليس في القرآن نص
على تحريمه لم يكفر لانه الان محض كذب وهو لا كفر به
وما ذكره من الكفر في مسئلة الشريعة والقاضي والاحكام
المذكورات ظاهر ان قال ذلك استهزاء واستخفافا وكذا
ان اطلق على احتمال فيه لان اللفظ ظاهر في الاستخفاف
او الاستهزاء وما ذكره من الكفر في نصد لتو اهل الاهوا

انما يتجه ان اراد بهم ما يعم من نكفرهم بيد عهم اما من
لا نكفرهم فتصديقهم غير كفر وماذكره من الكفر في بارك
الله في كذبك لا يظهر له وجه الا ان الكذب من حيث
هو كذب قريب بسائر اعتباراته تطلب البركة فيها من
الله تعالى وماذكره في المسئلة الاخيرة ظاهر ان اراد
ما قاله الموصوف بالكذب من لفظ كلمة الاخلاص بخلاف
ما اذا اطلق لان اللفظ ليس ظاهرا في الاول او اراد الرد
على من نسبه للكذب بان ما يقوله حق كما ان سورة الاخلاص
حق فانه لا يكفر بذلك كما هو ظاهر لاحتمال اللفظ لذلك
احتمالا قريبا قال او قال العلم الذي يتعلمونه اساطير وحكايات
او هذيان او هبا او تزوير او قال ايش مجلس الوعظ او
العلم او العلم لا يترجى او وعظ على سبيل الاستهزاء او ضحك
على وعظ العلم او قال لرجل صالح كن ساكتا حتى لا تقع
الاوراء الجنة او قال ايش هذا القبيح الذي خففت شاربك
او قال بئس ما اخرجت السنة او قال الكفر والايمان واحد
او لا ارضى بالايمان او لا ادري اين يصير لكنا فرا واهل
الا هوا يدخل الجنة او رأى سلطانا فقال الله عظيم او قال
بالفارسية خداى بزرك وهو يعلم تفسيره اهـ وماذكره من
الكفر بتلك الاوصاف التي للعلم ظاهر لكن ان اراد العلم من
حيث هو او خصوص علم اصول الدين او علم التفسير او الحديث
او الفقه وماذكره في ايش مجلس الوعظ الخ انما يتجه

ان اراد الاستهزاء وكذا ان اطلق على احتمال قوی فیه لظهور
هذا اللفظ فی الاستخفاف بمجلس الوعظ والعلم وقدمر
فی قصعة ثریدخیر من العلم کلاما استحضره هنا وما
ذکره فی الوعظ استهزاء انما یتجه ان اراد الاستهزاء
بالوعظ من حیث هو وعظ اما لو اراد الاستهزاء بالواعظ
او بکلماته لا من حیث کونه واعظا فلا یتجه الکفر وکذا
یقال فی الضحك علی الواعظ وما ذکره فی کن ساکنا الخ
انما یتجه ایضا ان اراد الاستهزاء بالجنة او بالعمل المقرب
الیها والا فلا وجه لاطلاق الکفر فیه فضلا عن کونه
متفقا علیه کسابقه ولاحقه وما ذکره من الکفر
فی مسئلة الشارب لا یظهر ایضا الا ان اراد عیب السنة
او نحوه نظیر ما مر فی قص اظفاره وما ذکره من اطلاق
الکفر فی بئس ما اخرجت السنة والمسائل بعده الی
قولی اه ظاهر لانه صریح فی الاستهزاء بالدین نعم
ما ذکره فی اهل لاهوا انما یصح ان اراد بهم الکفرة
او ما یعمهم نظیر ما مر لا المسلمین منهم والظاهر انه
لا یقبل تاویله فی کل هذه المسائل لان لفظها یاباه
نعم ان قال لمراد بقولی اله عظیم او خدای بزرك ای
الله کبیر الا ان معطی هذا الملك لهذا الرجل الله عظیم
او الله الکبیر قبل منه لان الفرض انه لم یقل هذا
اله عظیم ولا هذا خدای بزرك وحیث لم یقل ذلك

فتبل ارادته ما ذكر بل لو قيل لا ينبغي ان يكفر الا ان قصد
ان قوله عظيم او خدا اي بزرك وصف للسلطان الذي
راه لم يبعد قال او قال له كافر اعرض على الاسلام فقال
لا ادري صفة الايمان او قال اذهب الى فلان الفقيه او اسلم
كافر فمات ابوه فقال ليتني لم اسلم لاجل الميراث او نادى مناد
يا كافر فقال لبيك او قال انا كافر ايش عليك او قال
عملت بي عملا حتى كفرت او علم الارتداد للمطلقة بالثلاث
لتحل لزوجها بلا محلل ارتد ولو رضيت هي ارتدت ولم تحل
لزوجها وكذا لو ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها
مطلقها ثلاثا لم يطاها الا بالتحليل من مسلم بعد اسلامها عند
اهل السنة خلافا للروافض والفلاسفة او قال لمن اسلم
اي ضرر لحقك في دينك حتى انتقلت عنه الى دين الاسلام
او قال هذا زمان الكفر ما بقي زمان الاسلام او قال لولد
ولد الكافر او شد في وسطه الزنار باختياره او دخل دار
الحرب ولبس ثوب الكفار بخلاف ما لو دخل لتخليص الاسرى
وبخلاف ما لو لبس السواد في الدارين لان لبس السواد حلال
والبياض افضل اهـ وما ذكره في المسئلتين الاولتين هو المعتمد
كما قدمته بما فيه لما مر انه متضمن للرضى ببقائه على الكفر
ولو لحظة والرضى بالكفر كفر ومسئلة تمني الكفر
مرت ايضا بما فيها وكذا مسئلة الاجابة بلبيك مرت بما فيها
فراجع ذلك والكفر في قوله انا كافر واضح وكذا

نيا بعدها الى الفلاسفة وكفر من قال لمن اسلم ما ذكر
ظاهران اراد الرضى بيقا ئه على الكفر لا مطلقا لما علم مما مر
واطلاق الكفر فيمن قال هذا زمان الكفر الخ لا يظهر الا ان
اراد تسمية الاسلام كفرا او نحو ذلك بخلاف ما لو اطلق
او اراد انه غلب على اهله الكفر فان الوجه انه لا يكفر بذلك
وقوله لولده ولد الكافر لا يتجه اطلاق الكفر فيه بل لا بد
ان ينوي بالكافر نفسه فان اطلق فالتكفير بعيد وان اراد
انه يشبه ولد الكافر فبل ولا كفر ومسئلة شد الزنار تقدمت
ايضا بما فيها قال او قال ان اعطاني الله الجنة لا اريدها دونك
او لا ادخلها دونك او قال ان امرني الله بدخول الجنة معك
لا ادخلها او قال ان اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها او انكر القيمة او الصراط او الميزان او الحساب
او الكتاب او الجنة او النار او المصحف او اللوح او القلم
او قال الله لا يرى او لا يرى احدا و شبهه بشيء او وصفه
في المكان او الجهات او قال الله لا يخلق فعل العبد او انكر
رؤية الله بالعيان في الجنة او شك في رسالة المرسلين
او شك في ثبوت وعده و وعيده او وصف محمد تعالى
بصفاته او اسمائه او قال لا يضر المسلم ذنب ورأى خلود
المذنب في النار او شك في فرائضه او احب ما ابغض الله
تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او بالعكس او ايس
من الثواب او امن من العقاب او انكر الحرام والحلال

او اعتقد قدم الزمان والروح والافلاك اه ومسائل دخول الجنة مر من الروضة انه صوب عدم الكفر في بعضها ويقاس به الباقي ومر ايضا ان الاوجه في ذلك تفصيل فراجعه وما ذكره من الكفر بانكار القيمة واضح كانكار حشر الاجسام واما انكار الصراط والميزان ونحوهما مما تقول المعتزلة قبحهم الله تعالى بانكاره فانه لا كفر به اذ المذهب الصحيح انهم وسائر المبتدعة لا يكفرون بانكار الجنة والنار الان لا كفر به لان المعتزلة ينكرونهما الآن واما انكار وجودهما يوم القيمة فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وانكار المصحف بمعنى القرآن كفر اجماعا بخلاف انكار صحف الاعمال وما ذكره في انكار اللوح والقلم ورؤية الله عز وجل مطلقا او في الجنة فيه نظر فان المعتزلة قائلون بذلك ولم يكفروا به وتشبيه الله تعالى بحادث او وصفه بما يستلزم الجهة لا كفر به الا ان اعتقد ثبوت لازم ذلك له تعالى من الحدوث ونحوه وزعم ان الله تعالى لا يخلق فعل العبد لا كفر به ايضا لانه مذهب المعتزلة نظيرها مر والشك في رسالة المرسلين صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم اجمعين بل او رسالة من علمت رسالته منهم ضرورة كفر بلا نزاع بخلاف الشك في ثبوت وعد او وعيد فان في اطلاق كونه كفرا نظرا الا ان جوز شرعا دخول كافر الجنة او تخليد مسلم مطيع في النار ووصف

محدث بما يستلزمه قدمه انما يتضح كونه كفرا ان اعتقد ذلك
اللازم لما مران الاصح ان لازم المذهب ليس بمذهب لان
القائل بالملزوم قد لا يخطر له القول باللازم وزعم انه لا يضر
المذنب ذنب وانه يخلد في النار لاكفر به لان الاول مذهب
المرجئة والثاني مذهب المعتزلة وقدمرانهم لا يكفرون والشك
في الفرائض الكفر به واضح لانه يستلزم الشك في الضروريات
المعلومة من الدين وهو كفر كانكارها بخلاف محبته ما يبغضه الله
تعالى اورسوله صلى الله عليه وسلم اوعكسه فانه لا يتجه فيه الكفر
الا ان احبه لذاته من حيث كون الشارع يبغضه او بغضه من حيث
كون الشارع يحبه بخلاف ما لو احبه او بغضه لذاته مع
قطع النظر عن تلك الحيثية فانه لا وجه لاطلاق الكفر ح
وجرى هذا الحنفي في اطلاق الكفر باليأس والامن المذكورين
على اطلاق الحديث الكفر عليهما لكن قال ائمتنا وغيرهم
المراد به كفر النعمة او ان استحل وانكار الحرام والحلال
الكفر به ظاهر ولا خصوصية لهما بذلك بل من انكر
حكما من الاحكام الخمسة الواجب والحرام والمباح
والمندوب والمكروه من حيث هو كان انكر الوجوب
من حيث هو والتحريم من حيث هو وكذا الباقي كان كافرا
واعتقاد قدم العالم او بعض اجزائه كفر كما صرحوا به
قال اوقيل له دع الدنيا لتنال الاخرة فقال اترك ذلك
بعد سنة او قيل له انعلم الغيب قال نعم او قال انا اعلم بما

كان وما لم يكن او قال فلان مات وسلم روحه اليك او كان
اذا شرع في الفساد قال تعا لواختي نطيب او نعيش طيبا
او قال اني احب الخمر ولا اصبر عنها او قال افعل كل يوم
مثلك من الطين او قال اريد خيرا او راحة في الدنيا ودع
ما يكون في الاخرة ايش ما يكون او قيل له انصرني بالحق
فقال انصرك بالحق وبغير الحق ام واطلاق الكفر
في المسئلة الاولى فيه نظر والذي يتجه انه لا كفر بذلك
الا ان اراد الاستهزاء بالاخرة ومسئلة علم الغيب مرت بما
فيها من الخلاف والتفصيل واطلاق الكفر في بقية المسائل
كلها فيه نظر والوجه انه لا كفر بشئ من ذلك الا ان اراد
بقوله فلان مات الخ ما يقوله اهل التناسخ فان القول به
كفر والا ان اراد بقوله تعا لواختي نطيب الخ استباحة الفساد
المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وبقوله احب الخمر
استباحتها من حيث هي بسائر اعتباراتها وبقوله افعل مثلك
من الطين ان له قدرة على الخلق بمعنى الايجاد وبقوله اريد
خيرا الخ الاستخفاف بالاخرة وبقوله انصرك بغير الحق
استحلال ذلك من حيث هو فالكفر في جميع هذه الصور
عند ارادة ما ذكرناه او نحوه واضح بخلافه عند التأويل لمعنى
صحيح وكذا عند الاطلاق فانه لا وجه للكفر بشئ من ذلك
قال الفصل الثاني في الاختلاف لو قال انا بري من الله ان فعلت
كذا فانا كافر ففعله وقيل ان كان عالما لا يكفر وان كان جاهلا

يكفر في الماضي والمستقبل ولو رضي بكفر غيره قال بعضهم يكفر وكذا لو قال الله تعالى يطلبك كما ظلمتني او قال يعلم الله اني لم افعل كذا وهو قد فعل او قال الخصم لا اريد يمينه بالله بل اريد بالطلاق او قيل له احسن كما احسن الله اليك فقال ماذا اعطاني او قال المعوذتان ليستا من القرآن او قال لشعر النبي صلى الله عليه وسلم شعيرا او قال لولم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا في هذا البلاء او ادعى النبوة فطلب آخر منه معجزة او رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم او قال بعد اكل الحرام او شربه الحمد لله او قيل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول او قيل له صل فقال لا اصلي او صلى بغير طهارة او قيل له اد الزكاة فقال لا اؤدي او قال الصوم يضر او قال الفقيه وجها شرعيا فقال هذا الذي قلت عمل السفهاء او قالت المرأة لزوجها يا كافر فقال لم صحبتني او ان كنت هكذا لا تسكني معي او وضع على رأسه قلنسوة المجوسي وغيره بلا ضرورة او قال المجوسي خير من النصراني او النصراني خير من المجوسي وغيره او قال اخذ حقي يوم المحشر فقال ايش شغله مع المحشر او قال اين تجدني في ذلك الجمع او قال سلطني والا اخذ منك يوم القيمة ٥ او قال عند المبايعة الكفر خير مما يفعل او قال الحبيب لحلاله لا اصلي او سجد للسلطان او غيره او قبل الارض قيل وهو قريب من السجود او قال ما ادا بهذا المذهب معي ما يعود لي رزقي ففي هذه المسائل قد يكفر وقيل لا يكفر ومذهبنا ان من قال ان فعل كذا فهو كافر ان اراد به التعليق

كفرها لا او تعمد نفسه لم يكفر وكذا ان اطلق وليس له ان
يستغفر الله تعالى وان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله شروحا
من خلاف من قال بكفره بذلك وما ذكره في الروضة بكفر الغير
من الخلاف فيه ينافيه جزمه بالكفر فيما لو قال له كافر اعرض على
الاسلام فقال اذهب الى فلان الفقيه وليس علة الكفر ثم
الارضاء بمقامه عليه تلك المدة فالصواب ان الروضة بكفر الغير كفر
وكذا ما ذكره من الخلاف في الله تعالى يظلمك كما ظلمتني ينافيه ما قدمه
من الاتفاق على كفر من قال ظلمني الله الا ان يفرق بان هنا يحتمل
انه من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله والذي يتجه انه ان نوى
هنا بيظلمك الله يخلص حقي منك وانما سماه ظلما للمشاكلة لا يكفر
وكذا ان اطلق للقرينة بخلاف ما اذا اراد حقيقة الظلم لاستحالته
على الله تعالى اذ هو اما مجاوزة الحد او التصرف في ملك الغير وكل
منهما محال اما الاول فلانه تعالى ليس فوقه من يحد له شيئا واما
الثاني فلان العالم كله ملكه تعالى وتقدس واضافة الاملاك
للغير انما هو بطريق الصورة دون الحقيقة ثم رأيتني فيما سبق
ذكرت في هذه ما يقتضي الكفر عند الاطلاق ولعل ما هنا اقرب
ومر ان الرافعي حكي عنهم كفر من قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وقد
فعله لانه نسب الله تعالى الى الجهل لانه نسب اليه ان يعلم الشيء على
خلاف الواقع ومر ان الصحيح فيما قال لا اريد يمينه بالله بل
بالطلاق انه لا يكفر نعم ان اراد بذلك الاستخفاف باسم الله
كفر كما هو واضح والذي يتجه فيما اذا اعطى انه لا يكفر به

الا ان قاله استخفافا بالنعمة من حيث نسبتها الى الله تعالى وانكارا المعوذتين وتصغير نحو شعر صلى الله عليه وسلم مر الكلام عليه فيهما والذى يتجه فى لولم يأكل آدم صلى الله عليه وسلم الخ انه لا يكون كفرا الا ان قصد بذلك تنقيصه صلى الله عليه وسلم ووضح تكفير مدعى النبوة ويظهر كفر من طلب منه معجزة لانه بطلبه لها منه تجوز لصدقه مع استحالته المعلومة من الدين بالضرورة نعم ان اراد بذلك تسفيهه وبيان كذبه فلا كفر ورد حديثه صلى الله عليه وسلم ان كان من حيث السند فلا كفر به مطلقا او من حيث نسبته له صلى الله عليه وسلم كفر مطلقا كما هو ظاهر فيهما وقوله الحمد لله بعد تناول الحرام يأتى فيه ما مر فى التسمية على نحو خمر ويحتمل الفرق ويتجه فى لا اقول ولا اصلى ولا ازكى ولا اصوم او لصوم يضر ولا احج انه لا كفر فيها الا ان اراد الاستخفاف بكلمة الشهادة او بالصلاة او الزكاة او الصوم او الحج وحكم الصلاة بالاظهر بتفصيله ويظهر فى هذا الذى قلت عمل السفها انه لا كفر به الا ان اراد الاستخفاف بالحكم الشرعى من حيث كونه حكما شرعيا وفى قول الزوج ان قلت الخ انه لا كفر به ايضا الا ان قصد التعليق وقال ذلك رضى بوصفها له بكافر ووضع قلنسوة المجوسى مر حكمه وما فيه وكذا المجوسى خير من النصرانى وما بعده مر حكمه ايضا ويظهر انه لا كفر بايش شغل مع المحشر الا ان قصد الاستخفاف به ولا باين تجدنى الخ الا ان اراد ان الله لا يقدر على ان يجمعه به فى ذلك اليوم بخلاف ما اذا اراد ان له ذنوبا يذهب بسببها الى النار

ابتنا فلا يجتمع به والقول بالكفر في اعطني حقي والا آخذ
منك الخ لا وجه له ومن قال الكفر خير مما يفعل ان اراد به
ان في الكفر خيرا ولو بوجه ما كان كافرا والا فلا ومن
قال اطيب الحلال ان لا اصلي الظاهر انه يكفر به لانه
جعل ترك الصلاة من حيث هي من الحلال بل اطيبه
وهذا كفر بلا نزاع لان فيه انكار وجوب الصلاة الشاملة
للخمس وذلك كفر والسجود للسلطان او غيره مر حكمه وما
فيه وعجيب من هذا المصنف حيث حكى فيما مر الاتفاق على كفر
من قال هات آكل الحلال اسجد له وحكى الخلاف في السجود
نفسه للسلطان او غيره مع ان هذا فيه السجود الحقيقي بخلاف
ذلك والوجه انه لا يكفر بتقبيل الارض ولا بما بعده ق ك

الفصل الثالث فيما يخشى عليه الكفر اذا شتم رجلا اسمه
من اسماء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزانية وهو
ذاكر النبي صلى الله عليه وسلم او قال له فقيه وجهاسر عيا
فقال هذا عمل الفقهاء ويعمل متى عمل السفهاء او انتفض الما
من غير سبب ظاهر او سمع الاذان او القرآن فتكلم بكلام الدنيا
او قال للقراء هؤلاء اكلوا الربا او قال لصالح وجهه عندي
كوجه الخنزير او قال اريد المال سواء كان من حلال
او حرام او قال اسبابهما السرع وصولا او قال ما نقص
الله من عمر فلان زاد الله في عمرك او قال من ليس له
درهم لا يسوى درهما ففي هذه المسائل يخشى عليه

الكفرانع ووجه خشية الكفر في كل هذه الصورد ان كلا
منها محتمله لكن احتما لا بعيدا فربما ما لخاطره الى ذلك
الاحتمال فيكون ح كافرا وبهذا يعلم ان ما في معنى هذه الصور
من كل ما يحتمل الكفر احتما لا بعيدا يكون مثلها فينبغي تجنب
التلفظ بجميع ذلك اي يذب تارة كجعل كلام الدنيا عند
سماع القران او الاذان وعبا اخرى كاكثر الصور الباقية
ق لفصل اخر في الخطا لو قال الله يطلع من السماء او من العرش
او قال بين يدي الله او قال يارب لا ترضى بهذا الظلم او قال
فلان قضى سوا او قال اعطيته واحدا واخذ ترين واحدا او قال
يا اخذ من له واحد ولا يا اخذ ممن له عشرة او قال الفقر شقا وه
فهذه المسائل خطا لا يكفر به والله الهادي الى الصواب انتهى
وجعله ما في الفصل الثالث مما يخشى منه الكفر دون ما في هذا
الفصل فيه نظر فان هذه الصور التي في الرابع اقرب الى
احتمال الكفر من الصور التي في الثالث فخشية الكفر فيها اقرب
على انه قدم في الفصل الاول المعقود لما هو كفر اتفاقا بحسب زعمه
كفر من قال ان الله ينظر الينا ويبصرنا من العرش وهذه مثل الله
يطلع من السما او من العرش فجعله في تلك كفرا اتفاقا كما اقتضاه
صنيعه فانه لم يجعلها في الفصل الثاني المعقود لبيان ما اختلف
فانه كفر وظاهر ان المسئلتين حكمهما واحد وان التفرقة بينهما
التي زعمها هذا المصنف عجيبة واذا انتهى الكلام على ما في كتابه هذا
فلنرجع الى سوق بقية كلام الروضة الذي انفرد به عن الرافعي

فنقول في الروضة فرع زائدة نقلها عن الشفا فسوقها بلفظها
ثم نتكلم على ما فيها وعبارته قلت قد ذكر القاضي الامام الحافظ
ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في آخر كتاب الشفا بتعريف
حقوق نبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم جملة من الالفاظ
المكفرة غير ما سبق نقلها عن الائمة اكثرها مجمع عليه وصرح
بنقل الاجماع فيه فمنها ان مريضا اشفى ثم قال لقيت في مرضي
هذا ما لو قتلت ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم استوجبه
فقال بعض العلماء يكفر ويقتل لانه يتضمن النسبة الى الجور
وقال آخرون لا يتحتم قتله ويستتاب ويعزر وانه لو قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اسود او توفي قبل ان يلتحي او قال
ليس بقرشي فهو كفر لانه وصفه بغير صفته ففيه تكذيب
وان من ادعى ان النبوة مكتسبة او انه يبلغ بصفاء القلب الى
مرتبتها او ادعى انه يوحى اليه وان لم يدع النبوة او ادعى
انه يدخل الجنة ويأكل من ثمارها ويعانق الحور فهو كافر
بالاجماع قطعا وان من دافع نص الكتاب او السنة المقطوع
بها المحمول على ظاهره فهو كافر بالاجماع وان من لم يكفر
من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في تكفيرهم او صحح
مذهبهم فهو كافر وان اظهر مع ذلك الاسلام واعتقده وكذا
يقطع بتكفير كل قائل قولا يتوصل به الى تضليل الامة
وتكفير الصحابة وكذا من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر
الا من كافر وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود

للصليب والنار او المشي الى الكنائس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قائله ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان قريب عهد بالاسلام او بمخالطة المسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر بعد التعريف وكذا من غير شيئا من القران او قال ليس بمعجز او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك ولكن قال المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب غير معانيها او قال الائمة افضل من الانبيا والله تعالى اعلم اهـ كلام الروضة المنقول عن الشفا بالمعنى من محال متعددة والا فصاحب الشفا لم يسقه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوائد بنا ملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي عفا الله تعالى عنه شيئا من الخلاف في المسئلة الاولى اعني مسئلة المريض اذا شفي والذي رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق الذي عندي ان يفصل فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سبقت له او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر او انه تعالى لا يجب عليه الاصلح او الملتزم لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي زيد قال هذه المسئلة

لو لعن رجلا فلعن الله عز وجل وقال انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله في المسئلة الثانية متجه ايضا لكن محله كما يعلم من آخر كلامه فيمن طالت صحبته للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال او من بالنبي واشك بانه المدفون بالمدينة او الذي نشأ بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون جاحده كجاحد بغداد ومصر اهـ ووجه رده ان الشك في ذلك من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من العظائم في الدين وظاهر كلام النووي عفا الله تعالى عنه والقاضي رحمه الله تعالى ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته المعلومة يقينا يكون كفرا ويشبه ما مر من ان انكارها يتضمن التكذيب به لكن قال بعض المتأخرين كلام القاضي يوهم ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر بنقص في ذلك كما في مسئلتنا هذه لان الاسود لون مفضول اهـ واذا تاملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي عفا الله تعالى عنه واقره علمت ان الوجه انه لا فرق في اثبات صفة له صلى الله عليه وسلم تكون الا مشعرة بنقص لان صفاته لا يتصور كمل منها بل كل ما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها فالاعتراض ليس في

فى محله وذكر القاضى ان انكار كونه صلى الله عليه وسلم كان بتهامة يكون كفرا ثم نقل عن بعض ثم مذهبه ان تبديل صفته ومواضعه كفر وهذا يشمل انكار الهجرة وكونه كان اولا بمكة واخرا بالمدينة وغير ذلك مما يشاكله وهو متجه ومحل ما قاله فى المسئلة الثالثة ما اذا زعم انه يوحى اليه بنزول ملك عليه والا فالذى ينبغى انه لا يكفر والظاهر ان زعم دخول الجنة ماضيا وحالا او مستقبلا قبل موته مرة او اكثر سواء اضم الى ذلك الاكل والمعانقة المذكورين ام لا يكون كفرا وان كان ربما يتوهم متوهم من كلام الروضة عن القاضى خلاف ذلك والظاهر ايضا ان معنى قوله المحمول على ظاهره اى بالاجماع وقد يستفاد ذلك من كلام الروضة بجعل قوله بالاجماع متعلقا به ايضا وقوله وان من لم يكفر الخ ذكر فيه الاجماع وجعله حجة على كفر من ذهب الى انه لا حجة لله تعالى على كثير من العامة والنساء والبله ومقلدة اليهود او النصارى او غيرهم اذا لم يكن لهم طباع يمكن معها الاستدلال ثم قال وقد نحا الغزالى قريبا من هذا النحى فى كتابه التفرقة الخ وما نسبه الغزالى صرح الغزالى فى كتابه الاقتصاد بما يرده وعبارته التى اشار اليها القاضى على تقرير كونها عبارته والا فقد دس عليها فى كتابه عبارات حملا لا تفيد ما فهمه القاضى ولا تقرب مما ذكره وعبارته وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته بل سمعوا انه كذاب يقال له فلان ادعى النبوة

فهؤلاء عندي من الصنف الاول اى من الذين لم يسمعوا اسمه
اصلا فانهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر اه فانظر كلامه
تجده انما عذرهم لعدم بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا
لا يبقى معه ما ذكره القاضي وقد قال ابن المسكي وغيره لا يبغض
الغزالي الا حاسد او زنديق واعلم ان ابن المقري ذكر في روضه
ان من يكفر طائفة ابن عربي كان كمن لم يكفر اليهود والنصارى
وهذا منه قدح في ابن عربي وطائفته كابن الفارض وغيره ورمي
لهم بالكفر ولمعتقدهم بل وان لم يكفرهم بالكفر ولقد بالغ في
ذلك بما لا دليل له عليه ولا مستند يرجع اليه وقد رد عليه
ما قاله شيخنا خاتمة المتأخرين زكريا الانصاري في شرحه
للروض ورددت عليه ما قاله بابسط مما ذكره شيخنا في افتا
طويل سطرته في الفتاوى وبينت فيه انهم ائمة علماء عارفون
بالله وباحكامه لكن اغتر كثير من الجهلة ببعض كلما تهم
فضلوا ضلالا مبينا ولعل ابن المقري اشار الى هؤلاء لا بقوله
طائفة ابن عربي ولم يقل ابن عربي لكن في عبارته من القبح ما لا
يخفى وأخذ من كلام الروضة وكذا نقطع بتكفير كل قائل قولا
يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة رد ما وقع في الامالي
المنسوبة الى الشيخ عز الدين بن عبد السلام بان من كفر
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم لا يكفر وان
كان اسلامهم معلوما من الدين بالضرورة لان جاحد الضرورة
لا يكفر على الاطلاق والا لكفرنا من جحد بغداد اه ووجه رده

ان تكفير هؤلاء الائمة يستلزم تضليل الامة وهو ايضا يستلزم
ايضا انكار صحبة ابي بكر وقد مر ان انكارها كفر فمن ثم كفره
رضي الله تعالى عنه يكون كفرا بالاولى ومن ثم قال الزركشي
والظاهر ان هذا مكذوب به على الشيخ اهـ وقد يجاب عنه بان
الذي يفهم من كلامهم ان تكفير جميع الصحابة كفر لانه صريح في انكار
جميع فروع الشريعة الضرورية فضلا عن غيرها بخلاف
تكفير طائفة منهم كما يصرح به ما مر عن شرح مسلم من ان المذهب
الصحيح المختار الذي قاله الاكثرون والمحققون عدم تكفير
الخوارج المكفرين للمؤمنين ومما يصرح به ايضا كلام السبكي
في فتاويه فانه اختار ان مكفر ابي بكر واحد من الذين شهد
لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كافر وان ذلك اختياره
اخذ من رواية له عن مالك في كفر الخوارج لتكفيرهم للمؤمنين
ونازع النووي عفا الله تعالى عنه فيما مر عنه واطال فيه بما يعلم
من فحواه انه اختيار له خارج عن مذهب الشافعي رضي الله
تعالى عنه وقد سقت حاصل كلامه هذا في كتابي الصواعق
المحرقة وبينت ما فيه وبهذا كله يتأيد رد كلام الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام فافهم ذلك فانه مهم وحذف من الروضة قول
القاضي بعد ان قال وكذلك وقع الاجماع على تكفير كل من
دافع نص الكتاب او خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا
على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بابطال الرجم كانه لما قدمه
من التفصيل بين ان ينكر واحد يثه ويعترف به او ينكروه من

اصله وظاهر كلام القاضى هذا انهم ينكرونه من اصله
وحينئذ فلا شك فى كفرهم وماذكره فى السجود للصليب
ونحوه من السجود للصنم ونحوه مما يوافقه وما ذكره
فى المشى الى الكنايس ربما قد يخالفه فيمن شد نحو الزنار
على وسطه الا ان يفرق بان الهيئة الاجتماعية من التزى
بزيهم والمشى معهم الى كنايسهم قاضية برضاه بكفرهم او
تهاونه بدين الاسلام او بانه معهم على دينهم وكل ذلك كفر
كما مر مبسوطا وماذكره فى انكار مكة الخ ظاهر وقد مر
ما يؤيده ويشهد له وماذكره بقوله ان كان ممن يظن به علم
ذلك الخ ظاهر معتمد وينبغى بل يتعين طرده فى جميع مامر من المكفرات
وقوله او قال ليس بمعجز يحتمل ان يريد به ما يشمل ما ليس بمعجز بذاته
بل قال ليس بمعجز بذاته وانما هو لكون الله تعالى صرف القوى
عن معارضته كفر والمصرح بكفره مشى عليه الحنابلة وكلام
القاضى هذا الذى اقره النووى عفا الله تعالى عنه
قد يرده والذى يظهر لى عدم كفره لان هذا لا يترتب
عليه طعن فى الدين ولا تكذيب لضرورى من ضروريا ته
بخلاف منكر الاعجاز من اصله ثم رايت بعض المتكلمين
على الشفا حكى ذلك قولا فى معنى الاعجاز وح فتكفير
قائل ذلك بعيد ووقع بتونس سنة ٧٨٣ ان رجلا قال لاخر
انا عدوك وعدو نبيك فعقد له مجلس فافتى بعض ائمة
المالكية بانه مرتد يستتاب واخذ كفره من قوله تعالى

من كان عدوا لله الاية وافتى بعضهم بان يكفر كفر تنقيص فلا يستتاب واخذ ذلك مما في الشفا من ان امرأة شتمت النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقتلت ومن كون خالد رضي الله تعالى عنه قتل من قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم صاحبكم ومن افتا ابن عتاب بقتل من قال ان سالت او جهلت فقد سال وجهل نبيك واعترضه بعض المتأخرين ممن مال الى الاول بان الاول نص في ان كل ساب عدو ولا شك فيه وانما الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها بل قوله انا عدوك وعدو نبيك عدو بما اشعر بترفيع المقول له ذلك لانا نجد الوضعا يجعلون لنفسهم منزلة بذلك يقول الواحد منهم انا عدو الامير والامير عدوي وقصده بر رفع نفسه لانه في نسبة من يعادي الامير وبان قتل خالد لمن ذكر مذهب صحابي على ان عمر رضي الله تعالى عنه ودى القتيل من بيت المال ورآها ان قتله غير صواب وبان افتا ابن عتاب انما هو لان ما ذكر في قضيته صريح في التنقيص فالمحقق ان قائل ما مر مرتد لا منتقص هذا كله على قواعدهم من التفرقة بينهما اما على قواعدنا فالذي يظهر انه ردة وفي الشفا ايضا يكفر من ذهب الى ان في كل جنس من الحيوان نذيرا ونبيا من القردة او الخنازير والدواب وغيرها ويحتج بقوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير اذ ذلك يؤدي الى ان توصف نبيا

هذه الاجناس بصفاتهم المذمومة وفيه من الازراء على
هذا المنصب المنيف ما فيه مع اجماع المسلمين على خلافه
وتكذيب قائله ويكفر ايضا من قال ليس في معجزاته
صلى الله عليه وسلم حجة له ومن كذب بشي مما صح به
في القرآن من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته
على علم منه بذلك او شك في شيء من ذلك او جحد التوراة
والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها او لعنها او سبها
او استخف بها ومن نودي فاجاب بلبيك اللهم لبيك فان
اعتقد تنزيل المنادي منزلة الرب كفر والا فلا وفيه
ايضا مسائل اخرى حسنة تركها النووي عفا الله تعالى عنه
للعلم بها مما مر لكن لما كان في اخذها من ذلك نوع خفا حسنت
ذكرها لتيسر واضحة بينة مع زيادة فوائد اخرى لا تعلم مما
مر فمن ذلك ان من سب نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
ويلحق به في جميع ما يذكر غيره من الانبيا المتفق على نبوتهم
او عابه والحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة
من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب والازرا
او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او لعنه او دعا
عليه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق
الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر
ومنكر من القول او زورا او عيره بشي مما جرى من البلاء والمحنة
عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة

لديركان كافرا بالاجماع كما حكاه جماعة وحكاية ابن حزم الخلاف فيه لا معول عليها سواء صدر منه جميع ذلك او بعضه فيقتل ولا تقبل توبته عند اكثر العلماء وعليه جماعة من اصحابنا بل ادعى فيه الشيخ ابو بكر الفارسي الاجماع وسياتي بسط الكلام فيه وليس من تنقيص النسب ما وقع من الاختلاف في اسلام الابوين كما لا يخفى وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه من قال له عن النبي صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم ويدل لما قلته من الحاق سائر الانبياء به صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما في الشفا اجمع العلماء على ان من دعى على نبي من الانبياء بالويل او بشيء من المكروه انه يقتل بلا استتابة وقد ذكر ذلك آخر فقال وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا صلى الله عليه وسلم على مساق ما قدمناه وفيه عن مالك من قال برد النبي صلى الله عليه وسلم او ازره وسخ واراد به عيبه قتل ويؤخذ منه انه لو اطلق ذلك او قصد الاخبار من تواضعه لا يكفر وهو ظاهر في ارادة التواضع ومحتمل عند الاطلاق لانه ليس صريحا في النقص واذا قلنا بعدم الكفر فظاهر انه يعزر التعزير البليغ لذكره ما يوهم نقصا وفيه عن القابسي من قال فيه صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم ابي طالب قتل والظاهر ان مذهبنا لا يابى ذلك لما في عبارته من الدلالة على الازدراء فان ذكر يتيم ابي طالب فقط لم يكن صريحا في ذلك

فيما يظهر نعم ان كان السياق يدل على الازرا كان كما لو جمع
بين اللفظين وفيه عن ابن ابي زيد من قال صفته صلى
الله عليه وسلم كصفة رجل قبيح الوجه واللحية قتل ومذهبنا
قاض بذلك وفيه عن صاحب سحنون في رجل قيل له لا وحق
رسول الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا كلاما قبيحا
ثم قال اردت برسول الله العقرب انه لا يقبل دعواه
التاويل ومذهبنا لا يابى ذلك وعن ابن عتاب في عشار
قال لرجل ادو واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان
سالت او جهلت فقد سال وجهل انه يقتل ومذهبنا قاض
بذلك ايضا بل الذي يظهر ان مجرد قوله ادو واشك الى النبي
بقصد عدم المبالاة كفر ايضا وعن فقها الاندلس انهم افتوا
بقتل من سماه صلى الله عليه وسلم يتيما وختن حيدره وزعم
ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ومذهبنا
لا يابى ذلك بل زعمه ما ذكر في الزهد ينبغي ان يكون كافيا
في كفره وهو ظاهر لنسبته النقص اليه صلى الله عليه وسلم
هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز
عليه ذلك وقضية مذهبنا انه لا يكفر بذلك الا ان قاله على
قصد التنقيص لانه ليس صريحا فيه لان الهزيمة قد تكون
من الجبلات البشرية فان لم يقصد ذلك لم يكفر بل يعزر
التعزير الشديد قال القاضي عياض بعد ذكر ما تقدم وغيره
وكذلك اقول حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او بالسهو

او بالنسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض
جيوشه او اذى من عدوه او شدة فى زمنه او بالميل الى نسائه
فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل اه وما ذكره ظاهر
لقصد النقص وهو كفر كما مر ثم قال من تكلم غير قاصد للسب
له ولا معتقد له فى جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر
من لعنه او سبه او تكذيبه او اضافة ما لا يجوز عليه او نفى
ما يجب له مما هو فى حقه صلى الله عليه وسلم نقيصة مثل ان
ينسب اليه اتيان كبيرة او مداهنة فى تبليغ الرسالة او فى حكم
بين الناس او يغض من مرتبته او شرف نسبه او وفور علمه
او زهده او يكذب ما اشتهر من امور اخبر بها عليه افضل
الصلاة والسلام وتواتر الخبر بها عنه عن قصد لرد خبره
او ياتى بسفه من القول ونوع من السب فى جهته وان ظهر بدليل
حاله انه لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله
او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط لسانه فحكمه
القتل دون تلعثم اذ لا يعذر احد فى الكفر بالجهالة ولا بدعوى
ذلك اللسان ولا بشئ مما ذكرناه اذا كان عقله فى فطرته سليما
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وبهذا افتى الاندلسيون
على من نفى الزهد عنه صلى الله عليه وسلم كما مر اه وما ذكره
ظاهر موافق لقواعد مذهبنا اذ المراد فى الحكم بالكفر على
الظواهر ولا نظر للمقصود والنيات ولا نظر لقراين حاله
نعم يعذر مدعى الجهل ان عذر لقرب عهده بالاسلام او بعده

عن العلماء كما يعلم مما قدمته عنه فى الروضة ويعزر ايضا فيما
يظهر بدعوى سبق اللسان بالنسبة لدرء القتل عنه وان لم
يعذر فيه بالنسبة لوقوع طلاقه وعتقه والفرق ان ذلك حق الله
تعالى وهو مبنى على المسامحة بخلاف هذين ولو قال فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الربا فان اراد الربا المحرم الذى هو كبيرة
فقد ذكره القاضى او اطلق او اراد به اظهار خلاف ما يبطن
لم يكفر كما هو ظاهر لكنه يعزر التعزير البليغ وقوله وتواتر
الخبر بها اعتبارا لفظا وهو موجود خلافا لمن زعم نفيه او معنى
ولا نظر فى ذلك خلافا لمن زعمه ولو كان فى ضيق من حبس او فقر
وقصد بالتلفظ بمكفر مما مر او غيره ان يقتل ليستريح لا حقيقة
الكفر فهل هو كافر باطنا او نقول هذه قرينة تنفى الكفر
عنه باطنا كل محتمل ولعل الثانى اقرب وحكى عن ائمة مذهبهم
خلافا فيمن اغضبه غريمه فقال له صل على النبى محمد فقال لا صلى
الله على من صلى عليه فقيل ليس بكفر لانه انما شتم الناس وليس
ثم قرينة تصرف الشتم له صلى الله عليه وسلم ولا الى الملائكة
الذين يصلون عليه وقيل كفر والالائق بقواعدنا الاول
لان اللفظ ليس صريحا فى شتم الملائكة ولا الذات المقدسة
وانما هو ظاهر فى شتم نفسه ان صلى او غيره من الناس ومع عدم
الكفر يعزر التعزير البليغ وعن القابسى توقفا فيمن قال
كل صاحب فندق اى خان قرنان ولو كان نبيا مرسلا قال
فيستفهم هل اراد صاحب الفنادق الان فليس فيهم نبى مرسل

فيكون امره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم اهـ والظاهر
ان لفظه ليس صريحا في ذم الانبيا ولاسبهم فلا يكفر
بمجرد هذا اللفظ بل يعزر التعزير الشديد وعن ابن ابي
زيد ان من قال لعن الله العرب او بني اسرائيل او بني ادم
وقال لم ارد الانبيا بل الظالمين لم يكفر بل يعزر وكذلك
لو قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه وكذا
لو لعن حديث لا يبيع حاضر لباد ولعن من جا به وكان ممن
يعذر بالجهل وعلم معرفة السنن لانه لم يقصد بظاهر
حاله سب الله تعالى ولا سب رسوله انما لعن من حرمه
من الناس اهـ وهو ظاهر ولابد من تقييد لاعن محرم
المسكر بان يكون ممن يجهل ذلك ايضا ويعذر بالجهل
به بان يكون قريبا لاسلام ولم يكن مخالطا المسلمين والا
فتحريمه معلوم من الدين بالضرورة كما مر ولو كان لعنه
من جا بالحديث المذكور بعد قول احد له هذا قاله النبي
صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك كان ذلك كفرا ولا يقبل قوله
ما اردته لان لفظه ظاهر في تكذيبه فليتب والا فليقتل
وذكر فيمن قال لآخر يا ابن الف خنزير انه لا يكفر وان
شمل هذا اللفظ جماعة من الانبيا ما لم يعلم انه قصد سبهم
وما ذكره فيه ظاهر لان ظاهر هذا اللفظ المبالغة في سب
المخاطب دون غيره لكن يعزر ويبالغ في تعزيره وظاهر
كلامه ان من قال لهاشمي لعن الله بني هاشم وقال اردت

الظالمين منهم او قال للمن بعلم انه من ذريته صلى الله عليه وسلم
قولا مجا في آبائه او من نسله او ولده لا يقبل تخصيص بارادة
غير النبي صلى الله عليه وسلم من غير قرينة وهو محتمل لعموم لفظه
لكن الاقرب الى قواعدنا قبوله مطلقا لان اللفظ بوضعه
لا ينافي تلك الارادة لكن يبالغ في تعزيره وحكي عن بعض
ائمته فيمن قال لآخر لعنه الله الى آدم انه يقتل وقضية
قواعدنا خلافه لما قدمته من ان لفظه ليس صريحا في سب
نبي لاحتماله الى ان يلقى آدم في القيامة بل لو قال لعن
الله اباه الى آدم كان عدم التكفير اقرب ايضا ان ادعى
ارادة غير الانبياء منهم لاحتمال ما ادعاه وعدم صريح
يدل على خلافه ولا يقال كلامه يتناول آدم للخلاف
المشهور في دخول الغاية وعن مشايخه خلافا فيمن
قال لشاهد عليه بشيء قال له تتهمني الانبيا يتهمون
فكيف انت فقيل يقتل لبشاعة لفظه وقيل لا لاحتمال
ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار وهذا الثاني
هو الاوجه وعن شيخه انه عزر من ساب رجلا ثم قصد
كلبا فضربه برجله وقال قم يا محمد وما دل عليه كلامه
من عدم كفره بذلك هو الصواب وميل كلامه رحمه الله
تعالى بل صريحه عدم الكفر فيما ليس فيه انتقاص
نقص ولا ذكر عيب لكن فيها ذكر بعض اوصافه او استشهاد
ببعض احواله عليه الصلاة والسلام الجائزة عليه

على شبه ضرب المثل والحجة لنفسه اولغيره او على التشبه بر
او عند مظلمة نالته او تنقيص حصل له فمن تلك المسائل
ان يقول ان قيل فى سوء فقد قيل فى النبى وان كذبت
فقد كذب الانبياء وان اذنبت فقد اذنبوا وانا اسلم
من الالسنة ولم يسلموا او صبرت كما صبر اولو العزم
او كصبر ايوب وهل يحرم ذكر ذلك الذى يظهر انه ان
قصد به الترفع وانه شارك لهم فى اصل هذه الفضائل
كان حراما شديد التحريم وان قصد هضم نفسه على طريق
المبالغة بمعنى انه لا نسبة لى باتباعهم وقد وقع لهم
ذلك فوقوعه لى اولى لم يكن حراما وعلى هذا يحمل ما وقع
لبعض الاكابر من استشهادهم على ما حصل لهم بنحو هذه
الكلمات فى خطب كتبهم وغيرها نعم قوله ان اذنبت
فقد اذنبوا شديد التحريم لا يجوز الاستشهاد به بحال
ومنها ما يقع فى اشعار المتصرفين فى القول المتساهلين
فى الكلام كقول المتنبى * انا فى امة تداركها الله غريب
كصالح فى ثمود * وكلامه محتمل لقصده تشبيه حاله
فى الغربة بحال صالح عليه الصلاة والسلام فيكون من قصد
الترفع او تشبيه حال من هو فيهم بحال ثمود من
المشاقة وعدم الطواعية له فيكون مستلزما للترفع
وصريحا فى سبهم وعلى كل فهو غير كافر ونحوه قول
ابن نبيه فى حسن يوسف عليه الصلاة والسلام الا انه ملك

فلا يباع ببخس النقد معدود ومنها قول ابي العلاء* كنت موسى
وافته بنت شعيب* غيران ليس فيكما من فقير ولا يستنكر كلام
هذا الدال على الازرا والتحقير لموسى صلى الله وسلم على نبينا
وعليه فان كان زنديقا كافرا وقد اتى في كثير من شعره
بقبائح الكفر وقد نحا نحوه في زيادة القبح والتصريح
بالكفر في شعره ابن هانئ الاندلسي ومن كلام ابي العلا
الذي ليس صريحا في الكفر قوله لولا انقطاع الوحي بعد محمد*
قلنا محمد من ابيه بديل* هو مثله في الفضل الا انه* لم ياته
برسالة جبريل* وانما لم يكن كفرا لان ظاهر قوله الا
انه ان الممدوح نقص لفقد ذلك فان اراد انه استغنى
عن ذلك فلا يحتاج اليه في المماثلة كان اقرب الى الكفر
بل كفرا ونحوه في الكفر قول الآخر* واذا ما رفعت راياته
صفقت بين جناحي جبرين* ونحوه ايضا قول حسان الاندلسي
في محمد بن عباد المعتمد ووزيره ابي بكر بن زيدون* كأن
ابا بكر ابو بكر الرضى* وحسان حسان وانت محمد* وليحذر الشاعر
وغيره من ارتكاب هذه القبائح الشديدة العذر العظيمة
الاثم فانها ربما لحرت الى الكفر نعوذ بالله تعالى من ذلك
ولم يزل المتقدمون والمتأخرون ينكرون مثل هذا ممن وقع منه
فيما انكر على ابي نواس قوله* فان يك باقي سحر فرعون فيكم*
فان عصى موسى بكف خصيب* ووجه الانكار عليه ان عصا
موسى انما تصرف فحقيقتها من الاضافة اليه صلى الله على نبينا

وعليه وسلم وان كان انما اراد بها نجما معروفا فانها اسم له وكذا
الخصيب بالمعجمة وقيل بالمهملة اسم لنجم ايضا ومما كفر به
قوله في محمد الامين وتشبيهه اياه بالنبي صلى الله عليه وسلم تنازع
الاحمدان الشبه فاشتبها خلقا وخلقا كما قد الشراكان وهو
وان كان في غاية التسمح الا انه لا يكون كفرا على قضية مذهبنا الا ان
قصد المشابهة المطلقة ومما انكر عليه ايضا قوله "كيف لا يدنيك من
امل * من رسول الله من نفره لان من واجب تعظيمه صلى الله عليه وسلم
ان يضاف اليه ولا يضاف ومنها ما نقله عن مالك من تاديب
من عير بالفقر فقال قد رعا النبي صلى الله عليه وسلم الغنم
لانه عرض بذكره صلى الله عليه وسلم في غير موضعه قال
مالك ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوقبوا ان يقولوا قد اخطأت
الانبياء قبلنا ونقل عن سحنون لا ينبغي ان يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم عند التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب
تعظيما له كما امرنا الله ومنها ما نقل عن القابسي فيمن قال
لقبيح كانه وجه نكير ولعبوس كانه وجه مالك الغضبان
انه لم يكفر اذ لا تصريح فيه بسب الملك وانما السب فيه
للمخاطب بل يعاقب العقاب الشديد فان قصد ذم الملك
قتل وما ذكره ظاهر ويؤخذ من كلامه ان ذم بعض الملائكة
وتنقيصه كذم الانبياء وتنقيصهم وهو ظاهر ثم رايته
صرح بذلك في آخر الكتاب وقد قدمته عنه ثم قال وهذا
كله فيمن تكلم فيهم بما قلنا على جملة الملائكة او على معين

من حققنا كونه من الملائكة والنبيين ممن ذكره الله في كتابه او حققنا علمه بالخبر المتواتر والمشهور المتفق عليه بالاجماع القاطع كجبريل وميكائيل ومالك وخزنة الجنة وجهنم والزبانية وحملة العرش المذكورين في القرآن من الملائكة ومن سمي فيه من الانبياء وكعزرائيل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكير من الملائكة المتفق على قبول الخبر بهم فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه ولا وقع الاجماع على كونه من الملائكة والانبياء كهاروت وماروت في الملائكة والخضر ولقمان وذي القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان في الانبياء فليس الحكم في سابهم والكفر بهم كالحكم فيمن قدمناه اذلم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من ينقصهم اه كلامه وهو ظاهر جلي وبه يعلم خطأ من قال ان ما يحكيه المفسرون في قصة هاروت وماروت في آيتهما في سورة كفر وليس كما زعم ولقد وقع بذلك في ورطة عظيمة وان كان جليلا فقد حكى هذه القصة اكابر من المفسرين كابن جرير الطبري والامام البغوي وغيرهما ومن ثم انتصر لهم بعض المتاخرين من المحدثين وخرج هذه القصة باسانيد صحيحة ورد على من خالف في ذلك فجزاه الله على ذلك خيرا وقد قال القاضي من انكر نبوة احد ممن ذكر وهو من اهل العلم لاحرج عليه لاختلاف العلماء في ذلك وعن القابسي ايضا ان شابا

عن باكخير قال لمن قال لرالنك امي اليس كان النبي صلى
الله عليه وسلم اميًّا لم يكفر بذلك وان اخطأ في الاستشهاد
لان الامية شرف له صلى الله عليه وسلم ونقص لغيره
ومنها ما نقله عن شيخه فيمن قال لمن ينقصه انما تريد
نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يكفر خلافا لمن افتى بقتله
لانه لم يقصد السب للقاضي رحمه الله تفصيل حسن
في حاكي السب ونحوه وهو ان ذكره ان كان على وجه التعريف
بقائله والانكار عليه فقد يجب وقد يندب وقد اجمع
السلف والخلف على حكايات مقالات الكفرة والملحدين
في كتبهم ومجالسهم ليبينها ويردها وان كان على وجه
الحكايات والاسمار الطرف واحاديث الناس ومقالاتهم
في الغث والسمين وهو الكلام الجامع لاختلاف الدلالات
حسنا وقبحا اذ الغث المهزول ونوادر السخفاء والخوض
في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع منه وبعضه
اشد في المنع والعقوبة من بعض وقد سال رجل مالكا عمن
يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال انما
حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا
منه رحمه الله على طريق الزجر وان كان على وجه الاعتياد
او اظهر استحسانه وكان مولعا بمثله حفظا ودراية وتطلبا له

او برواية انتقاص بجوه عليه الصلاة والسلام وسمه
فهو كالساب ولا ينفعه نسبته الى غيره فيبادر بقتله وقد قال
ابو عبيد القاسم بن سلام حفظ شطر بيت مما هجي به صلى الله عليه
وسلم كفر واجمعوا على تحريم رواية ما هجي به صلى الله عليه وسلم
وكتابته وقراءته اه وما ذكره من المبادرة بقتله اي ان لم
يتب ومن الكفر ظاهر عند الرضى بذلك واستحسانا لا ان
قصد به غير ذلك وما ذكره من الاجماع محله في روايته بغير
غرض مسوغ لذلك ثم ذكر تفصيلا آخر فيمن ذكر ما يجوز عليه
صلى الله عليه وسلم او مختلف في جوازه عليه وما يلحقه
من الامور البشرية ويمكن اضافتها اليه او ما امتحن به
وصبر عليه او ما يعرف به ابتداء حاله وسيرته وما لقيه
من قومه وهو ان ذلك ان كان على طريق الرواية ومذاكرة
العلم ومعرفة ما صحت به العصمة للانبيا وما يجوز عليهم
فلا حرج فيه بل يكون حسنا ان كان من اهل العلم و فهماء
طلبة الدين ممن يفهم مقاصده ويجتنب ذلك من عساه
لا يفقه او يخشى به فتنة فقد كره بعض السلف تعليم النساء
سورة يوسف ولو كان على غير وجهه وعلم منه بذلك سوء
مقصده لحق بما تقدم من السب ونحوه وكذلك ما ورد من
اخباره واخبار رسالة الانبيا عليهم افضل الصلاة والسلام
مما ظاهره مشكل لاقتضائه امورا لا تليق بهم بحال ولا
يتحدث منها الا بالصحيح ولقد كره مالك رضي الله تعالى عنه

التحدث بها اذا اكثرها الا محل تحته وانما اورده صلى الله
عليه وسلم القوم عرب يفهمون كلام العرب على وجهه حقيقة
ومجازا واستعارة وغيرها وانما اشكلت على قوم جاؤا بعد ذلك
غلبت عليهم العجمية انتهى وما اقتضاه كلامه من حرمة ذكرها مر
للعوام ظاهر ان ظن بقرينة حال لهم تولد فتنة لهم منه او كخمر
او نحوهما والا فالذي ينبغي الكراهة هذا وفي الانوار من كتب
أئمتنا المتأخرين مسائل اخر غير ما مر فلنذكرها وان كان
في ضمنها ما علم مما مر وهو ان القاء المصحف في المكان القذر
كالقائه في القاذورات وان سب الملك كالنبي وانه من استخف
بالمصحف او التوراة او الانجيل او الزبور كفر وانه لو قال
ليست المعوذتان من القرآن اختلف في كفره وقال بعضهم
ان كان عاميا كفر او عالما فلا وانه لا كفر بالاقامة في بيعة
او كنيسة وانه يكفر من قال ان الولي افضل من النبي او المرسل
اليه افضل من الرسول او اعز او اعلى مرتبة وانه لو انكر
السنن الراتبة او صلاة العيدين كفر وانه لو استحل ايذاء
احد من الصحابة او نفى علم الله بالمعدوم او بالجزئيات كفر
واستحلال ايذاء غير الصحابة مكفر ايضا كما هو ظاهر مما مر
وان من انكر خلافة الصديق مبتدع لا كافر ومن سب الصحابة
او ستنا عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها من غير استحلال
فاسق واختلفوا فيمن سب ابا بكر وعمر قال غيره في كفر من
سب الحسنين رضي الله تعالى عنهم وجهان وانه لو قال الروح

قديم اوقال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك
رفع الاحكام او قال انه فنى من صفات الناسوتية الى اللاهوتية
او قال ان صفاته تبدلت بصفات الحق او قال انه يرى الله
عيانا فى الدنيا ويكلمه شفاها او ان الله يحل فى الصور
الحسان او قال ان الحق يطعمه ويسقيه واسقط عنه التمييز بين
الحلال والحرام وانه ياكل من الغيب ويلخذ منه او قال انا الله او
هو انا او قال دع الصلاة والزكاة والصوم والقرآن
واعمال البر لشان فى عمل الاسرار او قال سماع الغناء من
الدين وانه انفع للقلوب من القرآن او قال العبد يصل الى
الله تعالى من غير طريقة العبودية او قال وصلت الى رتبة
تسقط عنى التكليف او قال الروح من نور الله فاذا اتصل النور
بالنور كفر فى جميع هذه المسائل بخلاف ما لو قال وصلت الى رتبة
حصلت من رقية النفس وعتقت منها فانه لا يكفر لكنه مبتدع
مغرور وكذا لو قال انا اعشق الله ويعشقنى والعبارة الصحيحة
احبه ويحبنى او قال يلهمنى ما احتاج اليه من امر دينى فلا
احتياج الى العلم والعلماء هو مبتدع كذاب ومن اظهر
السكر والوجد ولا يستقيم ظاهره ولا استقيد جوانحه
بالورع فهو مغرور بعيد من الله ومن تخلى واعتزل وترك
الجماعة بلا عذر شرعى فمبتدع لا يقبل الله منه الزهد ومن ادعى
الكرامات لنفسه بلا غرض دينى فكاذب يلعب به الشيطان.
ومن قال فى غير الغلبات ما تقليس سوى الحق فى موضع فهو

بعيد من الله تعالى مدح ام حاصل ما في الانوار والوسه كنص
منكر للعوذ تين اذا كان مخالطا للسلمين لان ذلك لا يخفى على
منهم والذي يتجه انه يعز كفر من انكر سنة راتبة مجمعا عليها معلومة
من الدين بالضرورة كما يدل له قوله او صلاة العيدين لكن انكار
احدهما كذلك خلافا لما يوهمه قوله السنن الراتبة وقوله العيدين
بل يكفي في الكفر انكار سنة واحدة بالشروط المذكورة وان محل
تكفير المستحل ايذاء صحابي ما لم يكن عن تأويل ولو غلطا لا نه
ظنّ فله شبهة ما تمنع الكفر وانه لا يشترط الكفر في كفر من زعم
انه يرى الله عيانا في الدنيا ويكلمه شفاها اجتماع هذين
خلافا لما يوهمه عبارة الانوار بل يكفر زاعم احدهما ثم رأيت
الكواشي صرح في تفسيره بكفر معتقد الرؤية بالعيان
وهو صريح فيما ذكرته لكن عندي في اطلاق ذلك نظر والذي
يتجه حمله على رؤية او كلام متضمن للاحاطة بذاته تعالى لما مر
ان الاصح انا لا نكفر الجهوية والمجسمة الا ان صرحوا
باعتقادهم للوازم قولهم كالحدوث او ما هو نص فيه كالالوان
والتركيب والاحتياج فتامل ذلك وكذا يكفر زاعم اسقاط
التمييز عنه بين الحلال والحرام او ان الله يطعمه ويسقيه او انه
يأكل من الغيب ويأخذ منه ولا يشترط اجتماع هذه الثلاث خلافا
لما يوهمه كلام الانوار ايضا وكذا القائل برفع الصلاة الى آخر
... فلا يشترط في تكفيره بذلك جمعه بين تلك الامور
بل يكفي في الصلاة مثلا الشان في عمل السر وكذا زاعم ان

سماع الغنا من الدين وانه انفع من القرآن لا يشترط فى تكفيره
جمعه بين هذين بل يكفى احدهما وهذا الذى تقدمته برجيعه
لم ار من نبه على شىء منه لكنه ظاهر للمتامل فليتنبه لذلك ووقع
للرافعى كلمات بالعجمية ترجمها بعض فقهاء الاعاجم ومر منها جملة
وحاصلها وان سكت كثير منها ان من قال عمل الله فى حق كل شىء
وعمل الشرعى كفر ونظر فيه الرافعى بقوله تعالى وما اصابك من
سيئة فمن نفسك والنظر واضح فالصواب عدم الكفر اذ هذا
من بعض اعتقادات المعتزلة وهم لا يكفرون على الصحيح وان من
قال انا الله على سبيل المزاح كفر وانه لو قال قائل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل لحس اصابعه فقال آخر هذا
غير ادب كفر وان من قال يد الله طويلة فقيل لا يكفر وقيل
ان اراد الجارحة كفر وهو من الخلاف فى كفر المجسمة وانهم اختلفوا
فى كفر من قال لغيره الله يظلمك كما ظلمتنى والله يتلم انى دائما
اذكرك بالدعاء او انى احزن لحزنك وافرح لفرحك مثل
ما احزن لحزن نفسى وافرح لفرحها اه والذى يتجه ترجيحه
فى الاولى انه ان اراد نسبة حقيقة الظلم الى الله كفر
والا فلا وفى الاخيرتين ان اراد حقيقة الدوام فى اولاهما
وحقيقة المماثلة فى ثانيتهما كفر لانه نسب لعلم الله غير
الواقع ومن اعتقد انه تعالى يعلم الواقع على غير ما هو
عليه فلا شك فى كفره لان هذا العلم عين الجهل ونسبة
الجهل الى الله تعالى كفر اتفاقا واما اذا اراد بذلك المبالغة

فانه لا يكفر به وانه لو قيل له الا تقرأ القرآن او الا تصلي فقال شبعت من القرآن او من الصلاة كفر اهـ والذي يتجه ان محل الكفر هنا ان اراد الاستخفاف بالقرآن او الصلاة والا فلا كفر لان ذلك يعبر به عن وقوع ملل في النفس وبابه اعني تحمل ثقل الطاعات من غير استخفاف بها وانه لو قيل له صل فقال العجائز يصلون عنا او الصلاة المعمولة او غير المعمولة واحدا وصليت الى ان ضاق قلبي او قيل له صل حتى تجد حلاوة الصلاة فقال لا اصلي حتى تجد حلاوة ترك الصلاة او قيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب لمولاي كفر الجميع لما ذكر في الجميع اهـ وله وجه في غير الاخيرة فان ذلك ظاهر في الاستخفاف والاستهزاء بالصلاة والفرق بين قوله فيما مر شبعت وقوله هنا الى ان ضاق قلبي ظاهر فان الشبع من الشيء لا يستلزم ذمه بوجه بل يستلزم مدحه اذ لا يشبع الا من الحسن غالبا بخلاف ضيق القلب فانه انما يعبر به عن القبيح ففيه غاية الذم والاستخفاف والاستهزاء ومن ثم صحح في الانوار بعدم الكفر فيها وهو الاوجه وانه لو سمع خصمه يقول لا حول ولا قوة الا بالله فقال ايش يكون لا حول او ايش يعمل ونحو ذلك كفر اهـ قلت وكان وجهه ان هذا فيه استخفاف بحول الله وقوته ونسبة الله تعالى الى العجز وهو ظاهر فيمن عرف معنى لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال ذلك اما جاهل لا يعرف من هذه الكلمة فينبغي فيه ان لا يطلق القول بكفره بل يعرف معناها فان عاد لما قاله كفر والا فلا وانه لو سمع مؤذنا فقال هذا صوت الجرس كفر اهـ وفي اطلاق الكفر هنا نظر والذي يتجه انه لا يكفر الا ان قصد بذلك الاستخفاف

او الاستهزاء بالاذان نفسه وانه لو قيل لظالم اصبر حتى المحشر فقال
اى شئ في المحشر كفر وانه لو قيل له فلان يا كل حلالا فقال احضروه
حتى اسجد له كفر اهـ وفى اطلاقه الكفر هنا نظر اذ غاية العزم على
السجود لانسان انه كالسجود له بالفعل وقد صرحوا بان سجود جهلة
الصوفية بين يدى مشايخهم حرام وفى بعض صوره ما يقتضى
الكفر فعلم من كلامهم ان السجود بين يدى الغير منه ما هو كفر
ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر ان يقصد السجود للمخلوق
والحرام ان يقصده لله معظما به ذلك المخلوق من غير ان يقصده
به او لا يكون له قصد وانه لو رجع من مجلس عالم فقالت له زوجته
لعنة الله على كل عالم كفرت اهـ ويتجه ان محله فيمن ارادت حقيقة
العموم الشامل للانبياء او اطلقت بخلاف من ارادت نوعا غير
ذلك وانه لو امر آخر بحضور مجلس العلم فقال اى شئ اعمل بمجلس
العلم كفر اهـ وفى اطلاق الكفر هنا نظر ويتجه ان محله فيمن
اراد الاستخفاف او الاستهزاء لان اللفظ يحتمل غيرهما وليس
ظاهرا فيهما وانه لو قال لفقيه هذا هو شئ كفر اهـ وفيه نظر
اللهم الا ان يستخف او يهزأ به من حيث الفقه الذى هو متلبس به
فلا شك فى كفره ح وانه لو اعطى خصمه فتوى عالم فالقاها
بالارض وقال اى شئ هذا الشرع كفر وانه لو قال لزوجته
يا كافرة او يا يهودية فقالت انا كما قلت كفرت وانه لو قيل
لمرتكب الصغائر تب الى الله تعالى فقال اى شئ عملت حتى اتوب
كفر اهـ وفى اطلاق الكفر فى هذه الاخيرة نظر لاحتمال ان يريد

انها تكفر باجتناب الكبائر كما قال به جماعة بل هو الاصح وتكفيرها بذلك لاينافي وجوب التوبة منها كما هو ظاهر لان التكفير من امور الاخرة التي لاتظهر فائدته الا ثم بخلاف وجوب التوبة فانه من امور الدنيا ويرتبط به احكام دنيوية فاختلفا فائدة واحكاما فلا يلزم من التكفير سقوط وجوب التوبة واذا احتمل اللفظ ما ذكر احتمالا ظاهرا لم يحسن اطلاق القول بالكفر فالذي يتجه انه لايكفر الا ان اراد انه لم يعمل معصية من اصلها لما مر ان انكار المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كبيرة كان او صغيرة وانه لو قال فلان كافر وهو اكفر منى كان اقرارا بالكفر اهـ حاصل ما وقع في الغدير بالعجمية وترجم عنه بما مر علمت ما في اكثره من النظر وترجيح خلاف اطلاقه فتأمل ذلك واعتن به فهو اجل فقها فانه مهم والعجب من القمولي وغيره حيث نقلوا ذلك ولم يعترضوه بشيء مع ظهور ماقدمته فيه فرع قال بعض المالكية ايضا من قال ان كان قيل في حقي وحق فلان وانجرى له كذا فقد قيل في حق الانبياء او جرى لهم حرم عليه اطلاق ذلك لان ما انتقص به يضيفه للانبياء فيؤدب وفهم بعضهم من كلام الشفا السابق انه لايكفر بذلك وليس كما فهم وقد قال الغزالي اول منهاجه رداً على من تكلم في كلامه واي كلام افصح من كلام رب العالمين وقد قالوا اساطير الاولين وقد قال الامام الكبير علم اعلامنا ابومنصور البغدادي انه قال في جواب من طعن في الشافعي رضي الله تعالى عنه بانه لم يكمل اجتهاده لتوقفه في الراجح في القولين لم

وليسا الشافعي اجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توقف في قذف
الرجل زوجته حتى نزلت آية اللعان فقال الشيخ ابو اسحق رادا على من
طعن على الاشعري واصحابه واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم مع معجزاته
لم يخل من عدو ومنافق وحاسد فاسق ينسب اليه ما ليس عليه فغيره
اولى والحري ان لا يسلم من ذلك والحكي الشافعي ما مرقال وليس
في مذهبنا ما يوافق القول بالتكفير لا تصريحا ولا تلويحا وليس ان
قال به دليل وتعليله بان القصد التشبيه والانتقاص فاسد
اذ لا يقصد ذلك من في قلبه اسلام بل المراد كيف يتكلم وتحقير شيء
وقد تكلم في الاكابر قال بعض المتأخرين بل اطلاق التحريم في ذلك
بحسب مذهبنا منظور فيه ام والوجه عدم التحريم حيث كان
المراد ما قاله الشافعي واطلق واذ قد علمت اكثر المكفرات
عند الحنفية والمالكية فلنذكر لك طرفا من المكفرات عند الحنابلة
سواء وافقوا ما مر او خالفوه وحاصل عبارة الفروع ان مما يكون كفرا
جحود صفة لله تعالى المتفق على اثباتها او بعض كتبه او رسله او سب
او رسوله او ادعى النبوة او بغض الرسول او ما جاء به وترك انكار
كل منكر بقلبه وجحد حكما ظاهرا مجمعا عليه والشك فيه ومثله
لا يجهل وبعضهم يكفر جاحد تحريم النبيذ وكل مسكر ومن ذلك
ان يجعل بينه وبين الله تعالى وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم
ويسألهم قالوا اجماعا او يسجد لنحو شمس او يأتي بفعل او قول صريح
في الاستهزاء او توهم ان من الصحابة او التابعين او تابعيهم من قاتل
مع الكفار او اجاز ذلك قتل او كذب على نبي او اصر في دارنا على خمر

وخنزير غير مستحل ولا كفر بجحد قياس اتفاقا بل بسنة راتبة وخالف فيه
جماعة من التابعين والعراقيين ومن اظهر الاسلام واسر الكفر فمنافق
كافر كابي بن سلول وان اظهر انه قايم بالواجب وفي قلبه ان لا يفعل
فنفاق كقوله تعالى في ثعلبة ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله
الاية وفي كفره وجهان والراجح ان ما كان من النفاق في الافعال
لا كفر به كالريا للناس ومنهم من كفر الحجاج لاخافته واهانته كما
حرم الله وحرم رسوله فاورد عليه يزيد ونحوه ومن ثم كان
الراجح ما نص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه واصحابه
من عدم الكفر وحرمة اللعن خلافا لابن الجوزي منهم وغيره
ولا يكفر حاكي كفر سمعه من غير اعتقاده ولعله اجماع وفي
الانتصار من تزيا بزي كفار من لبس غيار او شد زنار
او تعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر وميل كلام بعضهم الى الكفر
وفي الفصول ان شهد عليه انه كان يعظم الصليب مثل ان يقبله
ويتقرب بقربان اهل الكفر ويكثر من بيعهم وبيوت عباداتهم
احتمل انه ردة وهو الارجح لان المستهزئ بالكفر يكفر
ولان الظاهر انه يفعل ذلك عن اعتقاد وجزم ابن عقيل
بان من امتهن القرآن او غمصه وطلب تناقضا وادعى انه
مختلف فيه او مختلق او مقدور على مثله ولكن الله منع قدرتهم
كفر بل هو معجز بنفسه والعجز شمل الخلق اهـ حاصل كلام الفروع
وبتامله يعلم انه موافق لما قدمناه من مذهبنا وغيره في اكثر
ما ذكر وعندهم ان ترك الصلاة كفر ان دعي اليها وامتنع دون

غيرها من العبادات واعلم ان الدعاء ينقسم الى كفر وحرام ومحرم فما هو كفر ان يسئل نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك واغفر له او لا تخلد فلانا الكافر في النار لان ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما اخبر به وهو كفر وكان يسئل الله تعالى ان يريحه من البعث حتى يستريح من اهوال القيمة لما ذكر قبله ومنه ان يطلب ثبوت ما دل السمع القطعي على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوي في النار ولم يذقه الخاتمة او يطلب ان الله تعالى يحييه ابدا حتى يسلم من سكرات الموت او ان الله يجعل ابليس محبا له وناصحا لبني آدم ابد الابدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافي وذلك ان تقول لعله مبني على ان لازم القول قول وقد مر انه لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الاقوال الا ان اراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع او عدمه او انه يتطرق اليه الكذب او الشك في ذلك اما اذا لم يكن لم يقصد او اراد ان الله لا يجب عليه شئ فلا ينبغي ان يكون كفرا ثم رايت بعض ائمة مذهب القرافي قال عقب كلامه المذكور ولك ان تقول هذا من طلب ما لا فائدة في طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منها وليس الزام الكفر باولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا اولى استصحابا للايمان المعلوم سيما اشياء كثيرة وبالصريح وهو حسن اه ومما يكون من الدعاء كفرا ايضا ان يطلب

الالهی ففی مادل العقل القطعی علی ثبوته مما یخل بجلال الربوبیة
کان یسئل سلبه کله حتی یستتر العبد فی قبایحه اوسلب قلبه تبر
حتی یامن المؤاخذة اوثبوت مادل القاطع القطعی علی نفیه مما یخل
بجلال الربوبیة کان یعظم شوقه الداعی الی ربه فیسأله ان یحل فی
شیٔ من مخلوقاته حتی یجتمع به اوان یجعل التصرف فی العالم بما اراده
قال القرافی وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفیة ویقولون فلان
اعطی کلمة کن ویسئلون ان یعطوا کلمة کن التی فی قوله تعالی انما
امره اذا اراد شیئا ان یقول له کن فیکون وما یعلمون معنی هذه
الکلمة فی کلام الله تعالی ولا یعلمون معنی اعطائها ان صحابها اعطیت
ومقتضی هذا الطلب الشرکة فی الملك وهو کفر والحلول کفر اوان
یجعل بینه وبینه نسبا یشرف به علی العالم لانه طلب استیلا وهو
کفر وما ذکره فی هذه الانواع صحیح لما مرانه من شك فی سلب
صفات الذات عنها اوانه تعالی یحل فیه شیٔ اوان له ولدا اوانه
یلد او یولد کفر ولا شك ان سوال شیٔ من ذلك انما ینشاعن
تجویز وقوعه وهو کفر لکن ماذکره عن الصوفیة فیه نظر
لانه لا یلزم علیه نسبة نقص الیه تعالی فضلا عن کونه
مصرحا بذلك فالصواب فیه عدم الکفر ثم رایت بعض
ائمة مذهبه قال قلت الزامه الکفر للصوفیة من حیث
قولهم اعطی فلان کلمة کن غیر صحیح فان هذا الکلام یصدق
علی من لخرق الله له العادة مرة اومرتین بان طلب من ربه
شیئا اوهم بشیٔ فصور مطلوبه علی وفق مراده بغیر تدریج

بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده ولا يلزم منه الشركة لله في الملك ولا باكثر من ذلك اهـ وهو حسن قال القرافي واعلم ان الجهل بما تؤدي اليه هذه الادعية ليس عذرا عند الله تعالى لان القاعدة الشرعية دلت على ان كل جهل يمكن المكلف رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله ثم قال نعم الجهل الذي لا يمكن المكلف رفعه بمقتضى العادة يكون عذرا كما لو تزوج اخته يظنها اجنبية واصل هذا الفساد الداخل على الانسان في هذه الادعية انما هو الجهل فاحذره واحرص على العلم فهو النجاة كما ان الجهل هو الضلال اهـ وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء الى محرم وغيره واطال فيه بما في بعضه نظر ولا غرض لنا في ذكره في هذا الكتاب وقد ذكرت جملا من احكام الدعا في كتابي شرح مختصر الروض آخر باب صفة الصلاة فانظره ان اردت فانه جمع في ذلك فاوعى اسئل الله قبوله وتيسير اتمامه في عافية بلا محنة آمين تتمات وفوائد منها قدمنا ان السحر قد يكون كفرا وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي اصله وحقيقته وبيان احكامه ردعا لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخرا فنقول مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله انه ان اشتمل على عبادة مخلوق كشمس او قمر او كوكب وغيرها او السجود له او تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى او اعتقاد ان له تاثيرا بذاته او تنقيص نبي او ملك بشرطه السابق او اعتقد اباحة السحر

جميع انواعه فيستتاب الساحر فان تاب والا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وابي جعفر الاسترابادي وسياتي لذلك مزيد وقد ياتي الساحر بفعل او قول يغير حال المسحور فيمرض ويموت منه اما بواصل الى بدنه من دخان اوغيره او دونه ويحرم فعله اجماعا ويكفر مستبيحه وفي الحديث ليس منا من سحر او سحر له او تكهن او تكهن له ومن يحسنه ان وصفه بكفر كالتقرب الى الكواكب السبعة وانها تحسنه او انه يفعل بدون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر والا لم يكفر وتعليمه ان لم يحتج لاعتقاد هو كفر قيل حلال وهو ما في الوسيط كمقالات الكفرة وقد يقصد به دفع ضرره ولتعرف حقايق الاشيا وقيل يكره والاكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والاضرار ويحرم التكهن واتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذه ولما الحديث الصحيح كان نبي يخط بالرمل فمن وافق خطه فعناه فمن اين علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام ائمتنا واما الامام مالك رحمه الله تعالى فقد اطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وان السحر كفر وان تعلمه وتعليمه كفر كذلك وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء اسحر مسلما او ذميا كالزنديق ولبعض ائمة مذهبه كلام نفيس في المسئله فيه استشكال لما ذهب اليه امامه وبيان حقيقة السحر

وحاصله ان الطرطوشي قال قال مالك واصحابه الساحر
كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما او ذميا كالزنديق
قال محمد ان اظهره قبلت توبته قال اصبغ ان اظهره
ولم يتب فقتل فماله لبيت المال وان استسر فلورثته
من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فان فعلوا فهم
اعلم قال ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل حتى يثبت
انه من السحر الذي وصفه الله تعالى بانه كفر قال اصبغ
يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته ولا يلي قتله الا السلطان
ولا يقتل الذمي الا ان يضر المسلم بسحره فيكون نقضا
فيقتل ولا يقبل منه الاسلام وان سحر اهل ملته أدب
الا ان يقتل احدا فيقتل به وقال سحنون يقتل الا ان
يسلم وهو خلاف قول سيدنا مالك ويؤدب من تردد
الى السحرة اذا لم يباشر سحرا ولا عمله لانه لم يكفر ولكنه
ركن للكفرة قال وتعلمه وتعليمه عند مالك كفر
وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له
ما يشا فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وهو تمويه لم يكفر
وقالت الشافعية رضي الله تعالى عنهم يصفه فان وجد
فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس
منها فهو كفر وان لم يجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته
فهو كفر قال الطرطوشي وهذا متفق عليه لان القرآن
نطق بتحريمه واحتج من لا يقول ان تعلمه كفر بان تعلم الكفر

ليس بكفر فان الاصولى بتعليم جميع انواع الكفر ليحذر منه
ولا يقدح فى شهادته وماخذه فى السحر ان لا يكون كفرا
ولو قال الانسان اذا تعلمت كيف يكفر بالله لا جتنبه او كيف
الزنا وانواع الفواحش لاجتنبها لم ياثم قال القرافى هذه
المسئلة فى غاية الاشكال على اصولنا فان السحرة يعتمدون
اشيا تابى قواعد الشريعة ان تكفرهم بها كفعل الحجارة
المتقدم ذكرها قبل هذه المسئلة وكذلك يجمعون عقاقير
ويجعلونها فى الانهار والابار او فى قبور الموتى او فى باب
يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاثار تحدث عن تلك
الامور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط
بينها وبين تلك الاثار عند صدق العزم فلا يمكننا
تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوصفها فى الابار ولا باعتقادهم
حصول تلك الاثار عند ذلك الفعل لانهم جربوا ذلك
فوجدوه لا يتخرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فصار ذلك
الاعتقاد كاعتقاد الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس
ولا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر
بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدرة
الله فهذا خطا لانها لا تفعل ذلك وانما جعلت الاثار
من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الاثار عند ذلك
الاعتقاد فى الكواكب كما اذا اعتقد طبيب ان الله تعالى

واما تكفيرهم بذلك فلا وان اعتقد وان لكواكب تفعل
ذلك والشياطين فقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد
قال بعض العلماء من الشافعية هذا مذهب المعتزلة من
استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى
فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق
بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد
القدرة والتاثير كان كفرا واجيب عن هذا الفرق بان
تاثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة
مشاهد في السباع والادميين وغيرهم واما كون
المشترى اوزحل يوجب شقاوة او سعادة فانما هو
حزر وتخمين لا حجة في ذلك وقد عبدت البقر والشجر
فصار هذا مشتركا بين الكواكب وغيرها والذى لا مرية
فيه انه كفران اعتقد انها مستقلة بنفسها لا تحتاج الى
الله تعالى فهذا مذهب الصابية وهو كفر صراح لا سيما
ان صرح بنفي ما عداها واما قول الاصحاب انه علامة
الكفر فمشكل لانا نتكلم في هذه المسئلة باعتبار الفتيا
ونحن نعلم ان حال الانسان في قصد يتبع الله تعالى
ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك
واذا اراد الخاتمة فمشكل لانا لا نكفر في الحال بكفر
واقع في المآل والمستقيم في هذه المسالة ما حكاه
الطرطوشي عن قدماء اصحابنا انه لا يكفر حيث يثبت

اثر من السحر الذي كفر الله برا ويكون سحرا مشتملا على كفر كما قاله الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وقول الامام مالك رضي الله تعالى عنه ان تعلمه وتعليمه كفر في غاية الاشكال اذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك والصواب ان لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة وبيانها ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال استحداث الخوارق ان كان بمجرد النفس فهو السحر وان كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وان كان على سبيل تمزيج القوى السماوية بالقوى الارضية فذلك الطلسمات وان كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وان كان على سبيل الاستعانة بالارواح السارحة فذلك العزيمة ثم قال القرافي ايضا والسحر اسم يقع على حقايق مختلفة وهي السيميا والهيميا وخواص الحقايق من الحيوانات وغيرها واما الطلسمات والاوفاق والرقا والعزايم والاستخدامات فالسيميا عبارة عما تركب من خواص ارضية كدهن خاص وكلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وادراك الحواس الخمس ببعضها الحقايق خاصة من الماكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله اذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هي تخيلات والهيميا اشارها عن السيميا بان الاثار الصادرة عنها تضاف للاثار

السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من احوال الافلاك فخذ ثم جميع ما تقدم ذكره فخصصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا انه يؤخذ سبعة احجار ويرجم بها كلب شانه انه اذا رمي بحجر عضه فاذا رمي بسبعة احجار عضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الاطباء من الخواص في هذا العالم النباتات وغيرها من هذا القبيل ولا يشك في الخواص في هذا العالم فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالاحراق ومنها ما لا يعلم مطلقا ومنها ما تعلمه الافراد كالحجر المكرم وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال ان في الهند شجرا اذا عمل منه دهن ودهن به انسان لا يقطع فيه الحديد وشجرا آخر اذا استخرج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم في العمليات استغنى عن الغذاء من الامراض والاسقام ولا يموت بشيء من ذلك وطالت حياته ابدا حتى ياتي من يقتله اما موته بالاسباب العادية فلا وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل احد يؤذي بالعين والذين يؤذون بها تختلف احوالهم في ذلك فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهوى ويقلع الشجر العظيم من الثرى واخر انما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة الحزر

ولا يخطي غالبا ثم نجد واحدا له خاصية في علم الكشف والاخر
في علم الرمل والاخر في النجم ومن خواص النفوس ما يقتل وفي الهند
جماعة اذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات ثم اذا شق صدره
في الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم
وقوة النفس ويجربون بالرمان فيجمعون عليه همتهم فلا
يوجد فيه حب وخواص النفوس كثيرة والطلسمات
نقش اسما خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب على زعم
اهل هذا العلم في اجسام من المعادن او غيرها فلابد في الطلسم
من هذه الثلاثة الاسما المخصوصة وتعلقها ببعض اجزا
الفلك وجعلها في جسم من الاجسام ولابد مع ذلك من قوة
نفس صالحة لهذه الاعمال فليس كل النفوس مجبولة على
ذلك والاوفاق ترجع الى مناسبات الاعداد وجعلها على شكل
مخصوص وهذا كان يكون شكل من ٩ بيوت تبلغ العدد
من كل جهة ١٥ هو تيسير العسير واخراج المسجون ووضع
الجنين وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطد زهج
واح وكان الغزالي يعتني به كثيرا حتى نسب اليه والرقا
الفاظ خاصة يحدث عندها الشفا من الاسقام والادوا
والاسباب المهلكة ولا يقال لفظ الرقا على ما يحدث ضررا
بل ذلك يقال له السحر وهذه الالفاظ منها مشروع كالفاتحة
وغير مشروع كرقا الجاهلية والهند وغيرهم وربما كان كفرا
فنهى الامام مالك رحمه الله تعالى عن الرقا بالعجمية والعزايم

كلمات يزعم اهل هذا العلم ان سليمان على نبينا وعليه الصلاة
والسلام لما اعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان
يعبثون بالناس في الاسواق ويخطفونهم من الطرقات
فسال الله تعالى ان يولي على كل قبيلة من الجن ملكا يضبطهم
من الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجان فمنعوهم من
الفساد ومخالطة الناس والزمهم سيدنا سليمان صلوات الله
وسلامه على نبينا وعليه القفار والخراب من الارض دون
العامر ليسلم الناس من شرهم فاذا عتى بعضهم وافسد ذكر
المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون ان لكل نوع
من الملائكة اسما امرت بتعظيمها ومتى اقسم عليها بها اطاعت
واجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الاسما على ذلك
القبيل يحضر له ملك القبيل من الجان الذي طلبه او الشخص منهم
يحكم بينهم بما يريد ويزعمون ان هذا الباب انما دخله الخلل
من جهة عدم ضبط تلك الاسما فانها عجمية لا يدرى هل هي
مضمومة او مفتوحة او مكسورة وربما اسقط بعض النساخ
بعض حروفها من غير علم فيختل العمل فان المقسم بر لفظ لم
لا يعظمه ذلك الملك فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم
والاستخدامات قسمان الكواكب والجان فيزعمون ان للكواكب
ادراكات اذا قربت ببخور وتلي شيء خاص على الذي
يباشر البخور وربما تعدت منه افعال خاصة منها ما هو حرام
كاللواط ومنها ما هو كفر صريح وكذلك الالفاظ التي تخاطب

بها الكواكب منها ما هو كفر صريح ينادير بلفظ الالهية
ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فاذا حصلت تلك الكلمات
مع البخور ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك
الكواكب مطيعة له متى اراد شيئا تفعله له على زعمهم
وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم اذا اعلموا لهم
تلك الاعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم والغالب
على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر
وافر العقل وبعد ان علمت حكم السحر على مذهب الشافعية
والمالكية والحنفية فلا باس بذكر حكمه عند الحنابلة فان
كتبهم مشتملة على غرائب فيه بينها صاحب الفروع وحاصل
عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله وعنه اى عن احمد لا اختاره
ابن عقيل وجزم به فى التبصرة وكفره ابو يعلى بعمله قال
فى الترغيب هو اشد تحريما وحمل ابن عقيل كلام الامام
احمد فى كفره على معتقده وان فاعله يفسق ويقتل حدا
فعلى الاول يقتل وهو اى الساحر من يركب مكنسة فتسير
به فى الهوى ونحوه وكذا قيل فى معزم على الجن ومن يجمعها
بزعمه وانه يامرها فتطيعه وكاهن وعراف وقيل يعزر
وقيل يجوز تعزيره ولو بالقتل وفى الترغيب الكاهن
والمنجم كالساحر عند اصحابنا وان ابن عقيل فسقه فقط
ان قال اصبت بحدسى وفراهتى فان اوهم قوما بطريقته
انه يعلم الغيب فللامام قتله لسعيه بالفساد وفى الفروع

من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا التنجيم كالاستدلال
بالاحوال الفلكية على الحوادث الارضية من السحر قال ويحرم
اجماعا واقر اولهم واخرهم ان الله يدفع عن اهل العبادة
والدعا ببركته ما زعموا ان الافلاك تستجلبه نوجبه
وان لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الافلاك ان يجلبه
ومن سحر بالادوية والتدخين وسقى مضر عزر قيل
ولو بالقتل وقال القاضي والحلواني ان قال سحري
ينفع واقدر على القتل به قتل ولو لم يقتل والمشعبذ والقايل
بزجر الطير والضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد
اباحته وانه يعلم به عزر وكف عنه والا كفر ويحرم طلسم
ورقية بغير عربي وقيل يكره وتوقف الامام احمد رضي الله
تعالى عنه في الحل بسحر لاجل ازالته بسحر اخر وفيه وجهان
وساله مهنا عمن تاتيه مسحورة فيطلقه عنها قال لا باس
قال الخلال انما كره فعاله ولا يرى به باسا كما بينه مهنا
وهذا من الضرورة التي تبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابي على
الاصح وفي التبصرة ان اعتقد وجوازه وفي عيون المسائل
ان الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال
ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وذلك شايع
عام في الناس ثم قال في عيون المسائل فاما من يسحر
بالادوية والتدخين وسقي شيء يضر فلا يكفر ولا يقتل
ويعزر بما يردعه وما قاله غريب ووجهه انه يقصد

الاذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة فاشبه السحر وهذا يعلم بالعادة والعرف انه يؤثر وينتج ما يعمله السحر او اكثر فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين لاسيما ان قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهذا اولى او الممسك لمن يقتل فهذا مثله ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسده الساحر في سنة ورايت لبعضهم حكاه عن يحيى بن اكثم قال النمام شر من الساحر يعمل النمام في ساعة ما لا يعمله الساحر في شهر لكن يقال الساحر انما كفر بوصف السحر فهذا امر خاص ودليله خاص وهذا ليس بساحر وانما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه الا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول اوجه من تعزيره فقط فظهر مما سبق انه رواية مخرجة من الممسك والآمر ومن اطلق الشارع كفره كدعواه غير ابيه ومن اتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة وقيل قارب الكفر وذكر ابن حامد روايتين احداهما تشديد وتأكيد نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الاسلام والثانية بحسب التوقف اهـ ما في الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحرة وعبارة التنقيح ولا تقبل في الدنيا توبة زنديق وهو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ولا من يظهر الخير ويبطن

الفسق أو من تكررت ردته او سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحا او بغضه ولا الساحر الذي يكفر بسحره ثم قال ويقتل الساحر المسلم الذي يركب المكنسة فتسير به في الهوى ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله واما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي يضر فانه يقتص منه ان قتل بفعله غالبا والا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير وقداح ان لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسم ورقية بغير عربي ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى وبقيت هنا فوائد لا باس بذكرها وان لم يكن لها كبير مناسبة فيما نحن فيه وهي ان الفخر الرازي رحمه الله تعالى قال في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان في فاضل لان من شرط السحر الجزم بصدور الاثر وكذلك اكثر الاعمال من شرطها الجزم والفاضل المتحلي عليا يرى وقوع ذلك في الممكنات التي يجوز ان توجد وان لا توجد فلا يصح له عمل اصلا واما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم للمرئي والنفس الفاضلة لا تصل في تعظيم ما تراه الى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر الا من العجائز والتركمان والسودان ونحو ذلك من ارباب النفوس الجاهلة فيقال السحر له حقيقة وقد يموت المسحور او يتغير طبعه قاله الشافعي وابن حنبل رضي الله تعالى عنهما وقالت الحنفية ان وصل الى بدنه كالدخان ونحوه جاز ان يؤثر والا فلا وقالت القدرية لا حقيقة للسحر وهذا لا يصح فان

ما لا حقيقة له لا يوثر وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سحرت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها جارية اشتهر
وقد اطبقت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على صحة ذلك
ومن حجة الزاعمين انه لا حقيقة له قوله تعالى يخيل اليه
من سحرهم انها تسعى ولانه لو كانت له حقيقة لامكن الساحر
ان يدعي النبوة فانه قد يأتي بالخوارق على اختلافها
والجواب ان السحر انواع فبعضه هو الذي فيه تخييل وعن
الثاني ان اضلال الخلق ممكن ولكن الله تعالى اجرى العادة
بضبط مصالحهم فما يتيسر ذلك على الساحر وكم من ممكن
يمنعه الله تعالى من الدخول في العالم لانواع من الحكم
مع انا مبينين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه
فلا يحصل اللبس واعلم ان الفرق بين معجزات الانبياء
وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم انه خارق للعادة قد
اشكل على جماعة من الاصوليين وغيرهم وهو عظيم
الموقع في الدين فالكلام عليه من ثلاثة اوجه فرق
في نفس الامر باعتبار الباطن وفرق باعتبار الظاهر
اما الفرق الواقع في نفس الامر فهو ان السحر والطلسمات
والسيميا وجميع هذه الامور ليس فيها شيء خارق
للعادة بل هي عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات
على اسبابها غير ان تلك الاسباب لم تحصل لكثير من الناس
بل للقليل منهم كالعقاقير التي تعمل منها الكيميا والحشائش

التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون والدهن الذي
من ادمن به لم يقطع فيه حديد ولا تقدر عليه النار فهذه
كلها في العالم امور غريبة قليلة الوقوع واذا وجدت اسبابها
جرت على العادة فيها وكذلك اسباب السحر اذا وجدت حصل وكذلك
السيميا وغيرها كلها جارية على اسبابها العادية غير ان الذي
يعرف تلك الاسباب قليل في الناس واما المعجزات فليس لها سبب
في العادة اصلا فلم يجعل الله في العالم عقارا يفلق البحر او يسير
الجبل ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير ان الجاهل بالامرين يقول
وما يدريني ان هذا له سبب والاخر لا سبب له فنذكر له الفرقين
الآخرين احدهما ان السحر وما يجري مجراه مختص بمن عمل له حتى
ان اهل هذه الحرفة اذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الامور
يطلبون منهم ان يكتبوا اسما كل من يحضر ذلك المجلس ثم يصنعون صنعهم
لمن سمي لهم فان حضر غيرهم لا يرى شيئا مما يراه الذين سموا
قال العلماء واليه الاشارة بقوله تعالى ونزع يده فاذا هي بيضاء
للناظرين اي لكل ناظر ينظر اليها ففارقت بذلك السحر والسيميا
وهذا فرق عظيم الفرق الثاني قرائن الاحوال المفيدة للعلم القطعي
الضروري المختصة بالانبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة
في حق غيرهم فحمد النبي عليه افضل الصلاة والسلام افضل
الناس نشأة ومولدا وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وادبا
وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب
والتمويه الله اعلم حيث يجعل رسالته ثم اصحابه يكونون

في غاية العلم والنور والبركة والتقوى والديانة كاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ابحرا في العلوم على انواعها من الشرعيات والعقليات والحكايات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة حتى انه روي ان ثعلبا جلس مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وانهم تكلموا في اللغة من بسم الله من العشاء الى ان طلع الفجر مع انهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتابا ولا تفرغوا من الجهاد ولقد قال بعض الاصوليين لو لم يكن شاهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا اصحابه لكفوا في اثبات نبوته وكذلك ايضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال محمد الامين وما من نبي الا وله في هذه القرائن الحالية والمقالية العجائب والساحر على العكس في ذلك ومنها ما قال بعض الحنفية اعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وان لم يعتقد انه لفظ الكفر ولا يعذر بالجهل وكذا كل من ضحك عليه او استحسنه او رضي به يكفر ومن اتى بلفظ الكفر حبط عمله وتقع الفرقة بين الزوجين ويجدد النكاح وبعد هذا يعد تجديد الايمان والتبري من لفظ الكفر حتى ان من اتى بالشهادة عادة ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه وطئ زنا وولده ولد زنا وعند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لو قام على الكفر حبط عمله ولو ندم وجدد الايمان لم يحبط عمله ولا يلزمه تجديد النكاح ولو صلى صلاة الوقت ثم اسلم لم يقضها وعندنا يقضيها وكذا الحج فلو اتى بكلمة تجري على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر اهـ كلام هذا الحنفي وما حكاه عن مذهبنا صحيح بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله الا في اطلاقه عدم

القذف بالجهل فانه عندنا يعذر ان قرب اسلامه او نشأ
بعيدا عن العلماء والا فى اطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين
فانها عندنا لا تقع ان صدرت الردة من احد الزوجين قبل الوطء
فحينئذ تقع الفرقة مطلقا فان وقعت من احدهما بعد الوطء انتظرنا
المرتد فان اسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح وان استمر
لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة وما ذكره من الخلاف
بيننا وبينهم فى الاحباط صحيح لكن محله فى وجوب القضاء بعد الاسلام
اما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد
بنفس ردته فنحن نوافقهم على ذلك فقد نص الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه فى الام على ان الانسان اذا ارتد والعياذ بالله حبط
ثواب جميع اعماله وانما الذى يبقى لصورها فقط حتى لا يلزمه
القضاء لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم الآية فرتب فيها حبوط الاعمال على الموت
مرتدا وبه تقييد الآية الاخرى المطلقة لحبوط الاعمال بالردة
ومنها ان من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم او تنقيصه تقبل توبته
اتفاقا ويجب استتابته على الاصح واما من كفر بسبه صلى الله عليه
وسلم او تنقيصه صريحا او ضمنا ومثله الملائكة فاختلفوا فى حكم
قتله فقال الامام مالك رضى الله تعالى عنه واصحابه يقتل حدا
لا ردة ولا تقبل توبته ولا عذره ان ادعى سهوا او نحوه ومن ثم
قال الصلاح المختصر منهم اخذا مما قدمته عن الشفا ان سب نبينا
او ملكا او الحق عرضا ولعنا او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير

منفذ او الحق به نقصا في دينه او خصلته او عرض او نسبه
او وفور علمه او زهده او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب له
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله
فلعن وقال اردت العقرب قتل ولم يستتب الا ان يسلم
الكافر وان اظهر انه لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور انتهى
واستدلوا على ذلك بامور الاول بقوله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا
ووجه الدليل ان من لعنه الله كذلك واعد له ما ذكر فقد ابعده
من رحمته واحله في وبيل عقوبته وانما يستوجب ذلك الكافر
وحكمه القتل فاقتضت الآية ان اذى الله واذى رسوله كفر
ثم اطلاق الاذى في حقه تعالى انما هو على سبيل التجوز
اذ هو ايصال الشر الخفيف للموذى فان زاد كان اضرارا
والثاني بقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن
لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم قال المفسرون
كفرتم بقولكم في رسول الله والثالث بخبر ابي داود في الترود
من لنا بابن الاشرف من لكعب بن الاشرف اي من ينتدب
لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا وفي رواية فانه
لوذى الله ورسوله ثم وجه اليه من قتله غيلة دون دعوة
بخلاف غيره من المشركين وعلله باذاه لرفيل على انه
لم يامر بقتله للاشراك وانما امر به للاذى والرابع بما روا
ابو داود انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح امن الناس الحجا

كانوا يؤذونه منهم ابن ابى سرح اختبأ عند سيدنا عثمان
رضى الله تعالى عنه فجاء به لما دعى صلى الله عليه وسلم الناس الى
البيعة وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم ان يبايعه فنظر اليه
ثلاثا كل ذلك يابى ثم بايعه ثم اقبل على اصحابه فقال ان كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حين كففت يدى عن بيعته قالوا
هل لا اومأت لنا فانا لا ندرى ما فى نفسك فقال انه لا ينبغى
لنبى ان يكون له خائنة الاعين ومنهم عبد الله بن خطل وجاريتا
امر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لانه كان يقول الشعر يهجوه به
ويامرهما ان يغنيا به وروى البزار ان عقبة بن ابى معيط
نادى يا معشر قريش مالى اقتل من بينكم صبرا فقال له
النبى صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله
وكذب غليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث عليا والزبير رضى
الله تعالى عنهما ليقتلاه وجئته امراة فقال من لى بها فقال
رجل من قومها انا يا رسول الله فقتلها فاخبر النبى صلى الله
عليه وسلم بذلك فقال لا ينتطح فيها عنزان اى لا يجرى فيها
خلف ولا نزاع قالوا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتل من اذاه او انتقصه والحق له وهو مخير فيه فاختار
قتل بعضهم والعفو عن بعضهم وبعد وفاته تعذر تمييز
المعفو من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل لعدم الاطلاع
على العفو وليس لامته بعده ان يسقطوا حقه لانه لم يرد عنه
الاذن فى ذلك والخامس باجماع الامة على قتل منتقصه

من المسلمين وسابه وممن حكى الاجماع على ذلك ابن المنذر والخطابي وغيرهما كمحمد بن سحنون وعبارته اجمع العلماء على كفر شاتمه المتنقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الائمة القتل فمن شك في كفره وعذابه كفر اهـ وما صرح به من كفر الساب والشاك في كفره هو ما عليه ائمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتد فيستتاب وجوبا فورا فان اصر قتل ولو امرأة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وان اسلم صح اسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وقيل لا تجب استتابة المرتد لانه مهدر الدم وقيل لا يقتل فورا اذا لم يتب بل يمهل ثلاثة ايام احتياطا لشبهة عرضت له فيسعى في ازالتها والجواب عن ادلتهم المذكورة اما عن الاول والثاني فالايتان ليس فيهما الا كفر مؤذيه عليه افضل الصلاة والسلام وهذا محل وفاق اما كونه يقتل بعد التوبة والاسلام فلا دلالة فيهما على ذلك اصلا وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره انه لا دليل لهم في ذلك ايضا لقيام الكفر بالمحكي عنهم مع الزيادة في العناد فيه وهذا خبر صلى الله عليه وسلم انه لا عصمة لاحد بعد دعوته الى الاسلام الا بالاسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لانه دعي الى الاسلام ولم يسلم فقتله لذلك لا لمجرد سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لنحو

قتل عقبة شيئين كفره وافتراءه عليه ولقتل كعب شيئين
اذايته الله واذاية رسوله صلى الله عليه وسلم وبعث علي والزبير
لقتل الكاذب عليه انما هو لكذبه مع كفره على ان هذا كذب
فيه افساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله
وسعى في الارض فسادا فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب
لانه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل وقتل المراة التي
هجته انما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط ومن ثم نقل
عنها انها كانت تعيب الاسلام وتحرض على اذاه صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا دليل لهم الا ان ذكروا صورة فيها ان مسلما
طرا عليه الكفر بسبب السب ثم نجع واسلم ثم امر النبي صلى الله عليه
وسلم بقتله حينئذ اذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه اذ
لا نزاع بيننا وبينهم في ان الكافر الاصلي اذا بلغته الدعوة
وامتنع من الاجابة وحارب بيده ولسانه او لم يحارب بالكلية
انه مهدر الدم قطعا وكل ما ذكروه في الثالث والرابع من هذا
القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
امر بقتل من اذاه الى آخر ما قدمته عنهم ولم ينقل انه صلى الله
عليه وسلم امر بقتل مسلم بسببه بل عفى عمن قال من المسلمين
هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ومن قال اعدل ومن قال اعطى
من مال الله لا من مال ابيك وجدك ومن قال ليخرجن الاعز
منها الاذل ونظائر لذلك كثيرة مشهورة على انه لو فرض انه
قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل لانا نقول بقتله ايضا

لكفره وانما الدليل ان لو ورد قتل الساب بعد اسلامه بسبب
سبه من غير قبول لتوبته ولم يرد ذلك لا يقال السب صلى الله
عليه وسلم حق له وحقوق العباد مبنية على المشاححة فكيف جاز
لنا مع ذلك اسقاطه لانا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه
حقوق الله تغليظا من حيث ان تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى
فلتكن مثلها تخفيفا من حيث ان الاسلام يرفع تحتم قتل فاعل
ذلك مع ان قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف دليل ظاهر على ما قلناه فان قالوا انما يقتل حدا
لا ردة قلنا فالدليل حينئذ قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهذا حينئذ من دون
ذلك لان الفرض انه حد لا ردة فان قلت حد الزنا ونحوه
لا يسقط بالتوبة فالقياس ان هذا مثله قلت ذلك خارج
من القياس اذ الاصل في كل معصية ان تسقط بالتوبة
الا ما استثني كالزنا فلا قياس عليه لان ما خرج عن القياس
لا يقاس عليه ومنها انه ينبغي التنبيه لما وقع في الشفا
نقلا عن اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه ان من سب النبي
صلى الله عليه وسلم يقتل وان تاب فانه هذا وهم منه على
اصحاب الشافعي لاتفاقهم على عدم قتله في سب غير
قذف واما السب الذي هو قذف فجمهورهم كما قاله غير
واحد من المتاخرين مصرحون بعدم قتله ايضا لعموم
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد

سلف ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وقوله
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم وأموالهم وقوله الإسلام يجب ما قبله ومن ثم
نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم على ما يوافق ما مر عن الأصحاب
الموافق لهذه الآية والأحاديث وعبارتها وإذا ارتد القوم
عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل
أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دماءهم
بالتوبة وإظهار الإسلام انتهت فتأمل عموم قوله أو غير ذلك
فإن الإمام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقي
السبكي وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول
أبي بكر الفارسي فيما نقله عنه القاضي حسين أجمعت الأمة
على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل حدا لأن من سب
النبي صلى الله عليه وسلم خرج عن الإيمان والمرتد يقتل حدا
فإن تاب قبلت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبيا قتل حدا
بعد توبته لأن هذا في قذف نبي وليس كلامنا فيه لأن ما ذهب
إليه في ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الإمام الغزالي
رحمه الله تعالى وبتقدير صحته لا يصح قياس السب على القذف
لأنه يوجب الحد بمرة واحدة والسب الموجب الكفر لا يوجبه

تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة. وبغير السب فكان القذف اخش من السب وأما ما قاله السبكي من ان ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان مشهورا قبل سبه له بفساد عقيدته وتوفرت القرائن على انه سبه قاصدا التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو ممن انتحله مذهبا ارتضاه رايا لنفسه. معترفا بانه مع جملة مسائل اخرى خارج عن مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه في طبقاته الكبرى ومن ثمه قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبي صلى الله عليه وسلم هل يقتل بذلك مطلقا وان تاب كما في الشفا عن اصحاب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الاصحاب في سب غير قذف ورجح الغزالي رحمه الله تعالى ونقله ابن المقري عن تصحيحهم في سب هو قذف لان الاسلام يجب ما قبله ونقل قتله عن اصحاب الشافعي وهم بل هم متفقون على عدم قتله في السب الاول وجمهورهم مرجحون له في الثاني اه ومنها افتى السبكي رحمه الله تعالى قال القاضي يقضي والمفتي يهذي اى من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتي فقال ما حاصله يخشى على قايل ذلك الكفر لان الفتوى تبين حكم الله تعالى واصلها تبين ما اشكل والمفتي مخبر ببين حكم الله تعالى وهو وارث النبوة والقاضي يفصل ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة والله يقضي بالحق فكل من المفتي والقاضي محق له اجر عظيم والمفتي اعلا

والقاضي تابع له لانه وان كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى
امامه ثم ان المفتي مهتدى مع اعتقاد ان فتواه صواب
فيما اخبر به عن الله تعالى فهو كافر ومن اطلق تلك العبارة
فانما هو لجهله بمعناها واعتقاده ان الفتوى لا الزام فيها
وليس كذلك بل يلزم المفتي الاخذ بها الا ان كان عنده ما هو
ارجح منها وتصور اختلاف بين مفت بحق وقاض كذلك
انما هو لاختلاف تصوير او نحوه فان القاضي يبحث ويستكشف
اكثر من المفتي اما مفت او قاض بغير حق فليس الكلام فيه وما
ذكره ان المفتي اعلا من القاضي انما يتضح فيما اوما اليه كلامهم
من ان القاضي تابع له ولو مجتهد فتوى اما بالنسبة لاصل
منصب القضا بحق ومنصب الافتا بحق فالظاهر ان
الاول افضل لان فيه افتا والزاما بالحق وتحريا وتقصيا
اشد مما في الافتا فان المفتي انما يتحرى في تحرير الحكم والقاضي
يتحرى فيه وفي مطابقة الصورة الخارجية له ولا يتم له ذلك
الا بمزيد تحر وفحص وتعب تام فكان منصب القضا
افضل للاخبار الصحيحة المصرحة بان افضل الاعمال اشقها
الا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال افضل المراتب الامامة
العظمى فالقضا فالافتا وافتى ايضا فيمن نسب اليه مكفر
كذبا فطلب من شافعي ان يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع
لمالكي بينة زور فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعي ان يحكم
بحقنه وعدم تعزيره وان لم تقم عنده بينة بذلك فقال ما حاصله

الذي اراما نه اذا تلفظ بين يدي شافعي مثلا بكلمة الاسلام
وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه جاز له الحكم
باسلامه وعصمة دمه وعدم تعزيره ولا يحتاج لاعترافه
بمكفر لانه قد يكون بريئا فالجاؤه للكذب بذلك لا معنى له
بل لا يجوز امره بذلك ويكفي في الحكم استناده لما سمع منه
من اسلامه وبه يمتنع على المالكي التعرض له لان اسلامه الآن
وعصمة دمه مقطوع بهما بفرض انه بري فواضح وان فعل
مكفرا فاسلامه ماح له فعصمته ثابتة قطعا والحكم بالحق
حق ولا يقدح في ذلك ان اسلامه الآن انشا وشرط الحكم
بصحته سبق مكفر لانه انما حكم بالعصمة وهي مسندة الى
مقطوع به اسلامه المستمر والمنشأ فلم يضر الشك في تعيينه
ولذلك نظائر منها ما لو قال موكل في شرا جارية بعشرين انما
امرتك بعشرة فانه يحلف وتقع الجارية ظاهرا للوكيل
ويستحب للحاكم ان يرفق بالموكل حتى يقول للوكيل ان كنت
امرتك بعشرين فقد بعتكها بها او بعتكها بها بلا تعليق فيتمكن
لتحل له باطنا بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك ولو طلب
الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها اجيب بلا شك فيحكم له بالملك
وحصول التصرف المترتب عليه لتحقق سببه اما الشرا الاول
والثاني وان كان مبهما لا بصحة الشرا الثاني لانه لم يتحقق
سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الاول صحيحا حكما جازما
بذلك مع انه لم سببه فكذا في مسئلتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها

من الاسلام المستمر او المنشا ولنا ان نقول لهنا ايضا
انه يحكم بصحة اسلامه ويفرق بينه وبين ما مر من علم الحكم
بصحة الشرا الاول بان البيع يشترط لصحته امور منها
الملك ونحن شاكون فى ملك الموكل وحاكمون بملك الوكيل
لها ظاهرا فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشرا الثانى للشك
فى سببه واما الاسلام فلا يتصور ان يقع غير صحيح اذ المتلفظ
بكلمة اما اقرار كلا اله الا الله الخ واما انشا او محتمل لهما كاشهد
ان لا اله الا الله الخ ومعنى الاقرار الاخبار عن العلم بها ومعنى
الانشا معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وباى معنى فرض
فهو اقرار صحيح وانشا صحيح ومعنى صحة ترتب اثره عليه
ومن اثاره عصمة الدم وجب ما قبله فاذا حكم القاضى بذلك
فمعناه انه تترتب هذه الاثار عليه وسبب الاحتياج الى
حكمه ان الالفاظ التى يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقها
وقسموا الكفار الى اقسام منهم من يصير ببعض الالفاظ مسلما
ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالاسلام بالنسبة
الى اللفظ الموجود معناه انه كان فى صيرورته مسلما فيرفع
الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ اخر وفى منع اباحة دمه بشئ
صدر منه وان جهل ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف
وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا لان الصورة انه ادعى
عليه انه صدر منه ما ينافى الاسلام فالقاضى انما يحكم
ليدرأ عنه القتل بما عساه يثبت ومنها لو شك هل تطلق

اولاسن له الرجعة فان راجع ثم قامت بعد ٣ اقرا بينة
بانه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستندا الى مراجعته
تلك وان كان حين الرجعة شاكا فى صحتها فكذا اذا ثبت هنا
بعد الحكم بعصمة دمه تلفظه بكفر لا يلتفت اليه ويحكم بانه
ارتفع اثره بالاسلام بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام
او بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستندا للرجعة
ثم ثبت انه قال انت حرام لم يكن للحنفى وان كان الكنايات
عنده بوائن ان يحكم عليه بذلك لان الشافعى منعه من ذلك
بحكمه السابق وان كان عند الحكم شاكا هل خاطبها بلفظ
الكناية لاستناده الى ثبوت العصمة فى اعتقاده بالمراجعة
بيقين سواء طلق بصريح ام بكناية ومنها لو قال ان كان
هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكنه انت طالق
فطار وجهل فللحاكم الحكم بطلاقها لانه لازم على كل تقدير
وان جهل عين سببه فلو علق بمختلف فى صراحته ولم ينو
ورآى الحاكم انه صريح فحكم بالطلاق او كناية فحكم ببقاء
العصمة ثم بان انه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك
مستندا الى انه حكم قبل تيقنه احد الطرفين اذ لو كان
كذلك لم يتجه حكم اصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع
الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة واعلم انه لا يشترط
قصد الحاكم رفع الخلاف فاذا حكم مستند الشئ وهناك
ما لو اطلع عليه لم يحكم كما اذا حكم ببينة وهو يرى

تقديمها نقضه وان لم يره لم ينقضه ونظيره هنا لو حكم مالكي بعصمته مستندا للاسلام المستمر ثم ثبت عنده مكفر جاز له الحكم باهداره وكذا لغيره ممن يرى ذلك لان الحكم الاول انما كان لظن عدم مكفر بحيث ثبت بان بطلانه بخلاف حكم الشافعي فانه صحيح وان فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك مالو اطلع عليه لم يحكم فالضابط ان كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم ينقض على تفصيل فيه بيناه في مسئلة القذف وكل حكم قارنه ما لو عاينه حكم لا ينقض وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله فطلب من حاكم شافعي ان يحكم بعصمته فيتعين عليه ليمكن الظالم من قتاله مع قدرته على انفاذه ومنها لو انتزعت دار من داخل بينته وحكم لربها ثم اقام الداخل بينة عنده نقض وقيل لا وقيل ان كان قبل التسليم فان اقامها عند حاكم اخر فان علم ان الحاكم الاول انما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وان احتمل انه حكم ذهابا الى ترجيح بينة الخارج وهو من اهل الترجيح او استشكل الحال لم ينقض على الاصح بل اقر في يد المحكوم له فاذا كان هذا قول الاصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته فكيف في مسئلتنا التي قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له بالنسبة اليه وبتوقع ثبوته وهذه المسئلة ينبغي ان تحرر ويعتنى بها فان الناس يحتاجون اليها ولقد بلغني عن ابن دقيق العيد انه اريدت الشهادة عنده

بحكم حنفى بعصمة دم من نسب اليه مكفر لينقذه فامتنع
وامر الشاهدين بان يشهدا على المنسوب اليه ذلك بالاعتراف
فذهبا اليه وشهدا على اقراره بما نسب اليه ثم حكم بعصمة دمه
حكاية لذا وهذا منه اما احتياط اولعدم نظره فى المسئلة مع انى
كنت اتبعه فى ذلك حتى نظرت فيها فوجدت الحق يقتضى ان
ذلك ليس بشرط والحق احق ان يتبع وقد قال الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه فى مختصر المزنى رحمه الله تعالى لو شهد عليه
شاهدان بالردة فانكر قيل له ان اقررت بالشهادتين
وتبرات من كل دين مخالف دين الاسلام لم يكشف عن غيره
انتهى قيل اراد الكشف عما يشهد الشهود من ردته وقيل الكشف
عن باطن امره لانا لا نطلع على افعال القلوب وعلى كل
فقد صرح الاصحاب بانهما لو شهدا عليه بالردة قالوا وان انكر
فعليه ان يسلم ولا يفيده اسلامه فى رفع الحكم بطلاق زوجته
بردته قال ابن الصباغ ولا يفيده ايضا الحكم باسلامه فكلامهم
سيما كلام ابن الصباغ صريح فى الحكم باسلامه فيشهد لما
قلناه لشمول كلامهم للمحل المختلف فيه كالمجمع عليه نعم الحكم باسلامه
فقط لا يرفع الخلاف لان المالكى يقتله للحد لا للكفر بخلاف
الحكم بعصمة الدم انتهى المقصود من كلام السبكى وفيه مناقشات
لا يحتملها هذا الكتاب فاولى ان لم يكن هو المتعين رعاية ما اخذه
من ابن دقيق العيد ثم قال الغزى فى ادب القضا وتبعه
شيخنا فى مختصره قال ابن القاص قال الشافعى اذا ادعى

على رجل انه ارتد وهو مسلم لم اكشف عن الحال وقلت له قل
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك برئ
من كل دين يخالف دين الاسلام ام فقول بعض القضاة
لمن ادعى عليه بذلك او جاء بنفسه يطلب الحكم باسلامه
فلفظ بما قلت غلط ام كلامهما وهو يوافق بعض ما ذكره
السبكي الا ان يقال الحكم بالاسلام غير الحكم بصحة الدم
الذي الكلام فيه وقال ايضا شهد بانه كفره وفصلوه وقال
انا مسلم لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وانه بريء من كل دين
يخالف دين الاسلام ولا يشترط ان يقر بالكفر ثم سيلي وسئل
السبكي ايضا عن حكم الساحر وما يجب عليه وما ورد فيه
من الاحاديث فاجاب من العلماء كمالك واحمد من يقول
بقتله مطلقا وان تاب كالزنديق وعند الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه انما يكفر ان تكلم بكفر او اعتقد ان الكواكب
يفعل بنفسه او انه يقدر على قلب الاعيان وتقبل توبته ولا
يثبت اعتقاده ذلك الا باقراره ككونه قتل بسحره ويقتص
منه بشروطه وما عدا ذلك يعزر ودليلنا فيه الخبر الصحيح
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ٣ كفر بعد ايمان اي كما
في الحالة الاولى وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس
اي كما في الحالة الثانية فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص
هذا الحديث لانها ليست احد الثلاث ولم يصح حديث
يقتضي قتله وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه

الترمذى وجعله موقوفا فهو قول صحابى ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودى الذى سحره والآثار عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين مختلفة فعن عمر رضى الله تعالى عنه اقتلوا كل ساحر وساحرة وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قتلت جارية سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب وحمل الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فعل عمر وبنته على سحر فيه كفر وفعل عائشة على ما لا كفر فيه واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث واذا اختلفت الصحابة اتبع اشبههم قولا بالكتاب والسنة وكف القتل عمن لم يكفر ولا زنا ولا قتل اشبه بهما وقد سئل الزهرى شيخ الامام مالك رضى الله تعالى عنهما اعلى من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من اهل الكتاب وسئل السبكى ايضا عمن قال ما اعظم الله فقيل له لا يجوز فاجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى ابصر به اى الله واسمع اى ما ابصره وما اسمعه فمعنى ما اعظمه انه تعالى فى غاية العظمة ومعنى التعجب من ذلك انه حارت فيه العقول فالقصد الثناء عليه بالعظمة بالعظمة او اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبهما امر عظيم يصح ان يراد بما اعظمه وبلغنى عن شيخنا ابى حيان انه كتب بعدم الجواز فنظرت فرايت ابن السراج قال حكيت الفاظ من ابواب مختلفة مستعملة مجال التعجب نحو ما انت من رجل وسبحان الله ولا الم

الا الله وكا ليوم رجلا و سبحان الله من رجل و رجلا و حسبك
بزيد رجلا ومن رجل والعظمة لله من رب وكفاك زيد
رجلا فتقول له العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب في صفات
الله تعالى وان لم يكن بصيغة ما افعله وافعل به ومن جهة المعنى
لا فرق من حيث كونه تعجبا وحكى ابن الانباري عن الكوفيين
ان ما احسن زيدا اسم عندهم لا فعل تقديره شئ حسن زيدا
خلافا للبصريين الاولة منها قولهم ما اعظم الله ولو كان
التقدير ما ذكر وجب ان يقدر هنا شئ اعظم الله والله تعالى عظيم
لا بجعل جاعل وقال الشاعر ما اقدر الله ويلزم من
قال بافعل ان تقديره شئ اقدر الله والله تعالى قادر لا بجعل
جاعل واجاب البصريون بانه لا محذور ان التقدير شئ اعظم
الله اى وصفه بالعظمة كما تقول عظمت عظيما والشئ اما من يعظمه
من عباده واما ما يدل على عظمته وقدرته من مصنوعاته واذا تم
تعالى اى انه اعظم للذات لا شئ جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره
وحكى ان بعض اصحاب المبرد قدم من البصرة الى بغداد فحضر حلقة
ثعلب فسئل عن هذه المسئلة فاجاب بجواب اهل البصرة
وهو ان التقدير شئ احسن زيدا فاورد عليه ما اعظم الله
فالتزم فيه فانكروا عليه بانه عظيم لا بجعل جاعل وسحبوه
حتى قدم المبرد فوافقه وبان قبح انكارهم عليه وفساد
ما ذهبوا اليه وقيل قولنا شئ اعظم بمنزلة الاخبار
بانه عظيم لا شئ جعله عظيما لاستحالته وقول الشاعر

ما اقدر الله فهو وان كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة في وصفه بالقدرة كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا بلفظ الامر وان لم يكن في الحقيقة امرا وان شملت قدرته تقدير ما اعظم الله على ما بيناه اهـ كلام ابن الانباري وهو نص صريح في المسئلة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وانه غير مستنكر وانما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الاوجه الثلاث التي ذكرها او يجعل مجازا عن الاخبار وأما انكار اللفظ فلم يقل به احد والاصح انه باق على معناه من التعجب وتاويل الشيخ على ما ذكر وذكر ابو الوليد الباجي في كتاب السنن ادعية منتخبة من غير القرآن من جملتها ما احلمك على من عصاك واقربك ممن دعاك واعطفك على من سالك وروى ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن جده ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان بعض سفهاء قريش حثى على راس ابي بكر ترابا فمر به الوليد بن المغيرة او العاص بن وايل فقال الا ترى ما فعل هذا السفيه قال انت فعلت ذلك بنفسك فقال ابو بكر اي رب ما احلمك ولو لم يكن هذا الا عن القاسم لكفى فضلا من روايته عن جده وان كانت مرسلة وفي الكشاف في ذي الجلال والاكرام معناه الذي يجله الموحدون عن التشبيه بخلقه او الذي يقال له ما اجلك واكرمك وفيه في ابصر به واسمع انه جاء بما دل على التعجب من ادراكه للمسموعات والمبصرات للدلالة على ان امره تعالى

فالاول لانه خارج عن حدها عليه ادراك السامعين والمبصرين
لانه يدرك الطف الاشيا واصغرها كما يدرك اكبرها حجما
واكثفها جرما ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر وفيه
في حاش لله ما هذا بشرا المعنى تنزيهه تعالى من صفات العجز
والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله واما حاش لله ما علمنا
عليه من سوء فالتعجب من قدرته على خلق عفيف وذكر ابو محمد
عبد الله بن علي بن اسحاق الصيمري في كتاب التبصرة والتذكرة
في النحو في ما اعظم الله اي شيء اعظمه وفسر الشيء بنحو ما مر
عن ابن الانباري ومنه ويجوز ان يكون ذلك الشيء هو الله
عز وجل فيكون هو نفسه عظيما لا لشيء جعله عظيما ثم قال
ومثل هذا مستعمل كثيرا في كلام العرب كما قال الشاعر
نفس عصام سودت عصاما اه وقال نحو ذلك ايضا ابن الدهان
سعيد بن المبارك في شرح الايضاح يفسر ما اعظم الله بشيء
اعظمه وفسر ذلك الشيء بنحو ما مر عن ابن الانباري وقال المتنبي
ما اقدر الله ان يجزي خليقته واقره عليه الواحدي في شرحه
وتبع السبكي على ذلك الولي ابو زرعه فقال في فتاويه لا نقل
اعرا من معتبري العلماء رضي الله تعالى عنهم منع اطلاق هذا
اللفظ اي ما اعظم الله ما اعظم الله وهو لفظ دال على تعظيم
الرب جل جلاله وتفخيم شان صفاته العلية فلا مانع من
الاطلاق وفي التنزيل ابصر به واسمع ثم حكى عن قتادة
انه قال لا احد ابصر من الله ولا اسمع وقد ورد الاطلاق صيغة

التعجب في حق الله تعالى في السنة ايضا فالمانع لذلك ان كان استناده الى ان اهل العربية يقدرون في مثل هذا من التعجب شيء صيره كذا فمثل هذا لا يستعمل في حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد فقد منع لمانع واذا كان اصل وضع اللفظ في الكل للتعظيم فلا يمنع منه لاجل ذلك التقدير ولا تمشي الفاظ الناس على دقائق اهل العربية التي لا دليل عليها على انه يمكن تقديرها يوافقهم بما لا انكار فيه من غير اخلال بالللائق بالرب جل جلاله بان يقدر من وصفه بذلك وهو اما نفسه او من شاء من خلقه ولا يقدر شيء صيره كذلك وافتى السبكي ايضا فيمن سئل عن شيء فقال لو جاء جبريل ما فعلته بانه لا يكفر لان هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده وابو زرعة فيمن قال لآخر سألتك ان تهجرني في الله فقال هجرتك الف الله بان مقتضى هذا اللفظ تعدد الالهة وذلك كفر صريح فان اراده ضربت عنقه ان لم يتب فان ادعى تاويلا يصرفه عن الكفر بان اراد اسباب الهجرة التي هي لاجل الله فكانه قال هجرتك لالف سبب لله تعالى فاطلق السبب على المسبب لم يقبل ذلك منه بيمينه لاحتمال اللفظ وقال هجرتك الف هجرة هذه فذلك مما يحتمله اللفظ بتاويل فيقبل ايضا حقنا للدم بحسب الامكان ولا سيما ان كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره وافتى شيخنا زكريا الانصاري سقى الله عهده في ؟ تخاصما فقال

احدهما للآخر لست مثلك ادخل الى الحكام وا عمل فضولى ولو اردت تركك لدخلت اليهم وتوصلت وكفرت الذى كفر فهل يكفر بذلك اولا فما ذا يلزمه بانه يكفر بذلك الا ان يريد غير الكفر من انواع الاذى فلا يكفر لانه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولامثاله ممن مثل ذلك وبانه من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لايكون مسلما بذلك كنظيره فى تكبيرة الاحرام حرمنا الله تعالى على النار وجعلنا من جملة اوليائه المقربين الابرار واجارنا من سائر محن الدنيا والدين وادام لنا رضاه الى ان نفوز بشهوده فى اعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهداء ومن علينا بالاخلاص وبالنجاة من سائر البلا لنقرين لامنا ونفع بما الفناه الخاصة والعامة وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من اهوال الحاقة والطامة انه اكرم كريم وارحم رحيم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن ما شا الله لا قوة الا بالله على هذا التاليف وغيره من دينى ونفسى وسائر آثارى والحمد لله اولا واخرا ظاهرا وباطنا يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته كما صليت وباركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضا نفسك وزنة

عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل
عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله
رب العالمين

وقد تم هذا الكتاب المبارك في يوم الاثنين المبارك الموافق
حادى عشر شهر ذى القعدة الحرام الذى هو من شهور
سنة ١٢٩٣ ثلاث وتسعين ومائتين بعد الالف من
هجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله وسلم عليه
وآله وكل ناسج على منواله بمطبعة الحاج منصور
محمد افندى لازالت بطبع العلوم عامرة مصححا بمطالعة
حضرة العمدة الفاضل مولانا الشيخ مصطفى عز
حفظه الله تعالى ونفع به وبعلومه امين
سنة ١٢٩٣